

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة -

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: تسيير عمومي



إعداد الطالبين:

◀ عزوز ناصر

◀ بوخليفة عبد الكريم

تحت عنوان:

إعداد و تنفيذ الميزانية
في المؤسسات التكوينية
دراسة حالة مركز التكوين المهني و التمهين
سيدي عيسى 01

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص علوم التسيير

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	تاهمي نادية
مشرفا و مقرا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	أ- د . غلاب فاتح
مناقشا	جامعة محمد بوضياف المسيلة	بن عامر صافية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب

ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو
من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما وجهناه من
صعوبات

ونخص بالذكر الأستاذ الدكتور غلاب فاتح المشرف الذي لم
يخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عوننا لنا في
إتمام هذا البحث

ولا يفوتنا أن نشكر كل موظفي مركز التكوين المهني سيدي

عيسى 01

الهدوء

الحمد لله الذي وفقنا لهذا ولم نكن لنصل إليه لو لا فضل الله علينا.

بعد

فإلى من نزلت في حقهم الآيتين الكريمتين في قوله تعال

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي و أبي العزيزين

اللذان سهرتا وتعبتا على تعليمي

و إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل من قريب أو من بعيد

وإلى أفراد أسرتي ، سندي في دنيا ولا أحصى لهم فضل خاصة زوجتي

وابنائني إلى كل أقاربي

إلى كل الأصدقاء والأحباب من دون استثناء

وفي الأخير أرجوا من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع

الطلبة المقبلين على التخرج

عزوز ناصر

أهراء

أهدي ثمرة جهدي أولاً إلى الوالدين

العزیزین

إلى زوجتي و أولادي، إلى كل أفراد عائلتي

و إلى كل من علمني و شجعني و أنار لي

طريق العلم و المعرفة

إلى كل الأصدقاء و رفقاء الدرب من قريب

أو بعيد



عبد الكريم

الفهرس

الموضوع	رقم الصفحة
الفهرس	
مقدمة	أ - هـ
الفصل الأول: عموميات حول المحاسبة العمومية و المالية العامة و ميزانية الدولة	
تمهيد	02
المبحث الأول: المحاسبة العمومية كأداة لتسيير	03
المطلب الأول: فكرة المحاسبة العمومية	03
المطلب الثاني: تعريف المحاسبة العمومية	03
المبحث الثاني: المبادئ العامة للمحاسبة العمومية	05
المطلب الأول: أركان المحاسبة العمومية و أشكائها	06
المطلب الثاني: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية و خصائصها	07
المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية	08
المبحث الثالث: المالية العامة	08
المطلب الأول: مفهوم المالية العامة	08
المطلب الثاني: مصادر وأدوات وأهداف المالية العامة	12
المطلب الثالث: السياسة المالية وعلاقة علم المالية بالعلوم الأخرى	13
المبحث الرابع: تعريف الميزانية للدولة	16
المطلب الأول: تعريف الميزانية للدولة	16
المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة للدولة	24
المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة للدولة	26
المبحث الخامس: تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي	28
المطلب الأول: تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية	28
ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة	
المطلب الثاني: تحويل و نقل و حركة الاعتمادات	32
المطلب الثالث: تطبيق الرقابة الميزانية	34
المطلب الرابع: تنفيذ ميزانية في إطار القانون العضوي	37
خلاصة	46

الفصل الثالث: دراسة حالة ميزانية التسيير الأولية لمركز التكوين المهني و التمهين

سيدي عيسى 01 للسنة المالية 2025

48	تمهيد
49	المبحث الأول: تعريف بالمركز محل الدراسة
49	المطلب الأول: تعريف بالتكوين المهني
51	المطلب الثاني: بطاقة تقنية حول المركز
56	المطلب الثالث: نشاطات و دور المركز
46	المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز
56	المطلب الأول: الهيكل التنظيمي للمركز
56	المطلب الثاني: مهام المصالح المعنية بإعداد و تنفيذ ميزانية المركز
58	المبحث الثالث: إعداد والمصادقة على ميزانية التكوين المهني
58	المطلب الأول: الوثائق اللازمة لإعداد مشروع الميزانية
59	المطلب الثاني: إعداد مشروع الميزانية
72	خلاصة
74	الخاتمة
77	المراجع
	الملاحق

الفهرس الجداول

الرقم	الشكل يوضح	الصفحة
01	مدونة الميزانية (حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021)	41
02	تقاطع مدونات حسب النشاط	42
03	التخصصات المتوفرة في مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 لدورة فيفري 2025	53
04	التخصصات المتوفرة في مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 لدورة أكتوبر 2025	53
05	حالة المناصب المالية المفتوحة إلى غاية : 2025 /12/31	55

الفهرس الأشكال

الرقم	الشكل يوضح	الصفحة
01	تعريف المحاسبة العمومية و وفق قانون 21-90	04
02	حوار التسيير	29
03	تخصيص مسجل بعنوان الميزانية العامة للدولة	30
04	محفظة البرامج	30
05	تقسيم البرنامج/ النشاط	31
06	تقسيم البرنامج/ الفرع	31
07	نقل الاعتمادات	32
08	تحويل الاعتمادات	32
09	حركة الاعتمادات	33
10	مراحل تنفيذ النفقة العمومية	34
11	الاعتمادات يتم تنفيذها على مستوى: النشاطات، النشاطات الفرعية، وعند الاقتضاء	37
12	التغييرات في التوزيع: النقل، التحويلات، الحركات + قانون المالية المعدلة (إذا اقتضى الأمر)	39
13	مسؤولين الميزانياتيين	44
14	الشكل التنظيمي في مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01	57



المقدمة



أولاً: تهميد

يعتبر النظام المالي الذي عرفه المجتمع الإسلامي القديم أول نظام مالي متكامل في التاريخ؛ حيث أرسى الخليفة عمر بن الخطاب القواعد الهيكلية لـ 'بيت مال المسلمين'، الذي وضع الضوابط الجوهرية لإدارة الإيرادات والنفقات العامة. وقد شهدت الأقطار الإسلامية في ظل هذا النظام استقراراً مالياً وتوازناً حقق العدالة الاجتماعية، في وقت كانت تعاني فيه الدول المعاصرة لها من تخطيط في أنظمتها المالية القائمة على الاستغلال والعمل القسري لصالح الكنيسة والإقطاع.

وظل هذا الوضع سائداً لقرون، حتى شهد الفكر الاقتصادي الغربي قفزة نوعية مع ظهور رواد المدرسة الكلاسيكية مثل (آدم سميث، ديفيد ريكاردو، وهنري جورج)، الذين بحثوا في أهداف واقتطاعات الوظيفة الضريبية. ومع حدوث الأزمات الاقتصادية العالمية، برزت النظرية الكينية لتقدم منظوراً جديداً هاجم فكرة الادخار التقليدي، وأعاد توجيه الاهتمام نحو فعالية السياسة المالية كأداة رئيسية لتحقيق الاستقرار الاقتصادي والتدخل لمعالجة الاختلالات الهيكلية".

وفي هذا السياق، لم يكن الاقتصاد الجزائري بمعزل عن هذه التحولات؛ فبعد الأزمة النفطية العالمية سنة 1986، التي ألقت بظلالها على الاقتصاد العالمي بشكل عام والاقتصاد الجزائري بشكل خاص، واجهت الجزائر تحديات هيكلية عميقة نظراً لتبعية ميزانيتها لقطاع المحروقات. هذا الواقع الجديد دفع بالدولة الجزائرية إلى إعادة النظر في توجهاتها الاقتصادية، والسعي نحو انتهاج سياسة مالية إصلاحية تتماشى مع المتطلبات الراهنة، بهدف النهوض بالاقتصاد الوطني وتأهيله، وذلك من خلال محاولة تحسين وتنويع مصادر إيرادات الميزانية العامة خارج قطاع المحروقات".

قد صاحب تقدّم المجتمعات وتزايد تعقدها تطوراً موازاً في طبيعة الحكومات والأدوار المنوطة بها لمعالجة المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والمالية. وتعددت الأسباب التي دفعت بنمو وتطور الحكومات الحديثة؛ حيث تحولت وظائف الدولة جذرياً من 'دولة حارسة' يقتصر دورها التقليدي على الدفاع والأمن وحفظ النظام وجباية الضرائب، إلى 'دولة متدخلة' صانعة للسياسات، وصولاً إلى 'دولة الرفاه والخدمات' التي تأخذ على عاتقها تحقيق التنمية الشاملة والاستقرار الاقتصادي

و تمارس الدولة نشاطاتها المختلفة عن طريق استغلال الأموال العمومية حيث يمكن أن تستغلها بصفة مباشرة أو تفوضها لهيئات أخرى كالجماعات المحلية، الهيئات العمومية، المصالح الخارجية.... الخ

إن أهمية الأموال العمومية تكمن في أنها عصب الحياة بالنسبة لكيثونة الدولة ، و وسيلتها الأساسية في الحفاظ على وجودها، و تأمين العيش الكريم لمواطنيها، و هي الوسيلة التي يمكن من خلالها تحقيق التنمية في مختلف مجالات الحياة ، لا بل تأمين الرفاهية بأجل صورها لمختلف فئات الشعب.

لكن تسيير المال العام يمكن أن يحد عن طريق النزاهة و العقلانية، و بالتالي الولوج إلى دوامة اختلاس الأموال و نهبها، و هنا تبرز أهمية الرقابة على تسيير الأموال العمومية حيث تساهم إلى حد كبير في ترشيد استغلالها و بالتالي تحقيق أكبر استفادة ممكنة من إنفاقها، كما أضحت الرقابة المالية من أهم مقومات الدولة، فهي ضرورة ملحة لحماية المال العام كما أن تنظيمها من أدق التنظيمات لما لها من أثر فعال على سلوك الأفراد و الجماعات و ما يعكسه ذلك من آثار على الاقتصاد الوطني بوجه عام.

إن قانون المالية هو السبيل الوحيد الذي تستطيع الدولة من خلاله التصرف في الاموال الحكومية فأى برنامج لا يطبق إلا من خلال قانون المالية وكل مؤسسة تستعد لتنفيذ برنامج حكومي معين ومحدد فهي تحدد الحاجات العامة التي يجب تلبيتها لتؤدي الدورة المعمول بها في هذا البرنامج السياسي المتكامل فبدون قانون

المالية لا يمكن تحصيل الإيرادات أو صرف النفقات حيث يتم وضع تقييم وتحديد توقعات وكذا تراخيص لكل العمليات المالية المرتبطة بمداخيل ونفقات الدولة لكل سنة مالية وهذا ما يسمى بالميزانية العامة فمجموعة الحاجات العامة التي يتطلب من الدولة إشباعها محور النشاط المالي والاقتصادي للدولة، ويتمثل هذا النشاط في قيام الدولة بالنفقات العامة ويستدعي ذلك حصول الدولة على إيرادات عامة بالقدر الكافي لتغطية هذه النفقات، ويقتضي مقابلة النفقات العامة بالإيرادات العامة من الدولة أن تضع خطة (برنامج) محددة تتضمنها وثيقة، اصطلاح على تسميتها بالميزانية العامة أو الموازنة العامة، تتضمن تقدير تفصيلي لإيرادات ونفقات الدولة لفترة مقبلة، وهي عادة سنة، وتشكل النفقات العامة، الإيرادات العامة.

فالميزانية هي مجموعة من الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية جميع الإيرادات والنفقات الدائمة للدولة وإنها تقدير وترخيص بشكل تشريعي أعباء وموارد الدولة وهي تقرر من قبل السلطة التشريعية بقانون المالية الذي يترجم الأهداف الاقتصادية والمالية للحكومة، لذا فان الميزانية العامة للدولة تقتصر على تبيان الإيرادات والنفقات النهائية للدولة وهي جزء من قانون المالية وهذا الأخير يتضمن إجراءات تنظيمية موضوعة من طرف الدولة من حيث تحصيل الإيرادات وتنفيذ النفقات.

ولتذكير فان مؤسسات التكوين المهني شأنها شأن المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تهدف بالدرجة الأولى إلى تحقيق خدمة عمومية في ميدان التكوين المهني من خلال توفير مختلف أنماط التكوين والتخصصات لمختلف فئات المجتمع لهذا تحظى بالدعم المالي والمادي والبشري من قبل الدولة.

ثانيا: الاشكالية

نحاول من خلال هذه الدراسة معالجة الإشكالية التالية :

ما هي الإجراءات والمراحل الأساسية والمثلى في ظل الأحكام التشريعية الواجب إتباعها عند إنجاز مشروع ميزانية تقديرية لإشباع رغبات واحتياجات المؤسسات التكوينية في مركز التكوين المهني و التمهين

سيدي عيسى 01؟

تندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات التالية :

- 1- كيف يتم إعداد التقديرات ميزانية مؤسسات التكوين المهني ؟
- 2- هل بإمكان هذه التوقعات المعبر عنها في شكل إيرادات و نفقات الاستجابة و التكفل بكل احتياجاتها ؟
- 3- ما هي الإجراءات المتبعة لتنفيذ العمليات المالية في هاته المؤسسات ؟
- 4- ما هي آليات الرقابة المطبقة على تنفيذ الميزانية مؤسسات التكوين المهني ؟

ثالثا: الفرضيات

كإجابة مؤقتة على التساؤلات الفرعية افترضنا ما يلي:

- 1- يتم إعداد مشروع ميزانية المؤسسات التكوينية بالاعتماد على مصاريف السنة السابقة والاحتياجات السنة الحالية.
- 2- تقديرات مشروع ميزانية المؤسسات التكوينية التي تلبي جميع احتياجات المؤسسة.
- 3- إن عملية تنفيذ لميزانية هي من مهام الآمرون بالصرف و المحاسبون العموميون .
- 4- توفر وثائق الثبوتية من شأنه تسهيل عملية الرقابة القبلية و البعدية، التي هدفها ضمان حسن تنفيذ الميزانية وفقا لنصوص القانونية ومنه الحفاظ على المال العام .

رابعا: منهجية الدراسة

للوصول الى الأهداف المرجوة اعتمدنا في الجانب النظري المنهج الوصفي أما الجانب التطبيقي استخدمنا منهج دراسة حالة.

خامسا: أهمية الدراسة

تساهم المذكرة بجانبها النظري و التطبيقي على توضيح أهمية تنفيذ ميزانية الدولة في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، معرفة أهمية الميزانية و التطلع على محتواها مع إدراك أهميتها و مجال تطبيقها و كيفية إعدادها وفقا لنصوص و قواعد المحاسبة العمومية .

سادسا: أهداف الدراسة

تكمن اهداف الدراسة في النقاط التالية:

- 1- تكييف الميزانية العامة مع الوضع الاقتصادي الوطني وفق متطلبات الاقتصاد العالمي .
- 2- طريقة تنفيذ الميزانية في إنعاش الاقتصاد الجزائري .
- 3- تحسين تنفيذ ميزانية من خلال تبسيط الإجراءات الإدارية خاصة به مع المساواة بين النفقات و الإيرادات .
- 4- محاولة إضافة دراسة علمية لمجموع الدراسات السابقة في مجال تنفيذ ميزانية الدولة.

سابعا: حدود الدراسة

تتسم دراستنا بالموضوعية، و ضمن حدود متعلقة بالإطار الزمني والمكاني كما يلي:

- ✍ **الإطار الموضوعي:** تناولنا في بحثنا بصفة عامة عن عموميات حول المحاسبة العمومية و المالية العامة، و مراحل تحضير و تنفيذ الميزانية، وبصفة خاصة إعداد و تنفيذ ميزانية التسيير الأولية.
- ✍ **الإطار المكاني:** تمت دراستنا في مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 للسنة المالية 2025.
- ✍ **الإطار الزمني:** الدراسة خلال الفترة من سنة 2024 الى غاية سنة 2025.

ثامنا: صعوبات الدراسة

- لا تخلو أي دراسة أو بحث عن مجموعة من الصعوبات التي تعيق الوصول الى المعلومة بشكل كامل، حيث واجهنا في دراستنا :
- 5- صعوبة وجود مراجع مكتبية حديثة بالنسبة لموضوعنا.
 - 6- صعوبة إعارة المراجع والكتب من مكتبات مختلف جامعات الوطن، كوننا لا ندرس فيها.
 - 7- عدم وجود مراجع المتعلقة ببحثنا في موقع SNDL وصعوبة التحميل منه، بحيث لا توجد الدراسات العليا (الماجستير الدكتوراه) .
 - 8- بما أن الموضوع الذي تناولناه في بحثنا مجاله واسع يشمل الإصلاحات الحديثة و المتجددة، بينما الفترة التطبيقية لم تكن كافية لجمع المعلومات و إحصائيات (...)

تاسعا: هيكل الدراسة

قسمنا بحثنا إلى فصلين هما:

الفصل الأول: تطرقنا من خلاله عموميات حول المحاسبة العمومية و المالية العامة و ميزانية الدولة قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول المحاسبة العمومية كأداة لتسير وعلاقة المحاسبة العمومية بالمحاسبة الخاصة، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه المبادئ العامة للمحاسبة العمومية، أركانها و مجالات تطبيقها و أهدافه المحاسبة العمومية، أما المبحث الثالث حول المالية العامة مفهومها مصادرها سياستها، المبحث الرابع تعريف الميزانية للدولة تعريفها خصائصها و مبادئها، أما المبحث الخامس فتناولنا فيه تنفيذ ميزانية الدولة في

إطار القانون العضوي مع تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة و تحويل و نقل و حركة الاعتمادات تنفيذ ميزانية في إطار القانون العضوي.

الفصل الثاني: تناولنا فيه دراسة حالة ميزانية التسيير الأولية لمركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 للسنة المالية 2025 قسمناه إلى ثلاثة مباحث:

في المبحث الأول تعريف بالمركز محل الدراسة مع تعريف بالتكوين المهني بصفة عامة، بطاقة تقنية حول المركز نشاطات، المبحث الثاني دراسة الهيكل التنظيمي للمركز مهام المصالح المعنية بإعداد و تنفيذ ميزانية المركز، والمبحث الثالث إعداد والمصادقة على ميزانية التكوين المهني، الوثائق اللازمة لإعداد مشروع الميزانية .



الفصل الأول

عموميات حول المحاسبة العمومية و المالية العامة و ميزانية الدولة



تمهيد:

إن التطور العلمي والتقني والفني بمختلف مجالاته أسهم بشكل كبير في تحسين أداء المرافق العمومية وضمان حسن سيرها، وذلك من خلال وضع منظومة من القوانين والتنظيمات التي تضبط نشاطها وتحدد آليات تسييرها. وتُعد المحاسبة العمومية من أهم العلوم والتقنيات المعتمدة في الإدارة العمومية، حيث تشكل أداة أساسية لتنظيم وتسيير الأموال والممتلكات العمومية، سواء من خلال تحصيل الإيرادات أو تنفيذ النفقات ومراقبتها، وكذا المحافظة على الممتلكات العامة وضمان الاستعمال الأمثل لها. كما يتركز تطبيق المحاسبة العمومية على مجموعة من القواعد القانونية والسجلات والوثائق المحاسبية التي توظف العمليات المالية والمحاسبية، بما يضمن الشفافية والفعالية في تسيير المؤسسات والإدارات العمومية وتحقيق أهداف المرفق العام.

ونظراً للأهمية البالغة التي تكتسيها السجلات والوثائق المحاسبية في تبرير النفقات وتحصيل الإيرادات وفقاً للأحكام القانونية والتنظيمية التي تحدد كيفية مسكها واستعمالها، فإن حسن تسيير المؤسسات العمومية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى احترام هذه القواعد وتطبيقها، كما أن نجاح أي مؤسسة لا يتوقف فقط على توفر الإمكانيات المادية والمالية، بل يرتبط كذلك بالمحيط الذي تنشط فيه وبأساليب تنظيمها وتسييرها، وفق معايير إدارية حديثة تعتمد على كفاءة الطاقم المسير وخبرته وقدرته على اتخاذ القرارات المناسبة وتحقيق الأهداف المسطرة.

ومن هذا المنطلق، فإن التحكم في التسيير الإداري والمالي للمؤسسات العمومية يتطلب من المسير الإلمام بمختلف النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول، والتحلي بروح المسؤولية والانضباط والصرامة في أداء المهام، إلى جانب التحكم في أدوات التسيير الحديثة وآليات الرقابة والمتابعة. لذلك تبرز أهمية أدوات التسيير بمختلف أنواعها، سواء كانت إدارية أو مالية أو بيداغوجية، باعتبارها وسائل أساسية تساهم في ضمان السير الحسن للمؤسسة وتحقيق الفعالية والنجاعة في استغلال الموارد المتاحة وتحسين جودة الخدمات المقدمة للمواطنين.

المبحث الأول: المحاسبة العمومية كأداة لتسيير

ومن اجل الإحاطة بهذا الموضوع لابد من التطرق إلى أهمية المحاسبة العمومية كأداة للتسيير ومن ثم التطرق إلى جانب الإيرادات أو المداخيل والوثائق المحاسبية المتعلقة بها والسجلات الواجب توفرها لدى المسير المالي و الإداري للمؤسسة .

المطلب الأول: فكرة المحاسبة العمومية

شهدت المحاسبة العمومية تطوراً ملحوظاً عبر مختلف المراحل التاريخية، وذلك لمواكبة التطورات التي عرفها نشاط الدولة واتساع وظائفها، خاصة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي. ففي البداية كان دور الدولة يقتصر على الوظائف التقليدية المتمثلة في حفظ الأمن وإقامة العدالة وضمان الدفاع الوطني، وكانت المحاسبة العمومية تركز أساساً على تسجيل النفقات وتحصيل الإيرادات ومتابعة تنفيذ العمليات المالية البسيطة.

و مع تطور دور الدولة الحديثة وتوسع تدخلها ليشمل مجالات متعددة كالتعليم والصحة والتكوين المهني والسكن والنقل والحماية الاجتماعية وغيرها من القطاعات التنموية، ازداد حجم النفقات العمومية وتنوعت مجالاتها، كما تعددت مصادر الإيرادات وتعقدت أساليب تسييرها. وقد فرض هذا الواقع ضرورة تطوير نظام المحاسبة العمومية بما يتلاءم مع هذه التحولات ويستجيب لمتطلبات الإدارة العمومية الحديثة.

وبذلك أصبحت المحاسبة العمومية أداة أساسية لتنفيذ الميزانية العامة ومتابعة مختلف العمليات المالية للدولة والجماعات العمومية، كما أضحت وسيلة فعالة للرقابة على استعمال الأموال العمومية، وضمان الشفافية والمساءلة، وتقييم أداء الهيئات والمؤسسات العمومية في إطار تحقيق النجاعة والفعالية في تسيير المال العام وترشيد النفقات العمومية. (عميسى الياس ، بوسعيد العربي، 2023/2024، ص 07)

المطلب الثاني: تعريف المحاسبة العمومية

1- التعاريف التقليدية للمحاسبة العمومية :

✓ التعريف الأول: المحاسبة العمومية هي فرع من فروع المحاسبة تختص بدراسة المبادئ التي تحكم العمليات التقدير المحاسبي عن الأنشطة التي تقوم الحكومة. (نجد أحمد حجازي، 1998، ص 04)

✓ التعريف الثاني: المحاسبة العمومية هي المبادئ، التقاليد و الإجراءات المتعلقة بالمحاسبة عن الإدارات المحلية والوحدات الحكومية الوطنية، و هي تتصف بالتسجيل في السجلات و القوائم المالية لحسابات الموازنة العامة للدولة، مع مراعاة القيود القانونية و الإدارية المفروضة على الإنفاق و تسجيل الالتزامات. (نجد الفيومي نجد، 1988، ص 12)

2- التعريف حديث:

✓ التعريف الأول: هي المجال المحاسبي المتخصص في عملية تقدير و قياس و تسجيل و تصنيف المعاملات المالية في وحدات جهاز الحكومي، و من ثم إنتاج المعلومات المفيدة في اتخاذ القرار. إبلاغها للجهات المختصة، على النحو الذي تنظمه التشريعات الرسمية و الأصول و القواعد المتعلقة بذلك. (إسماعيل حسن أحمر، 2003، ص35)

✓ التعريف الثاني: هي دراسة لمجموعة المبادئ و النشطة و المعايير المتعارف عليها ودراسة تطبيقية للأساليب الفنية، من تجميع وتبويب و تلخيص و تحليل البيانات المتعمقة بالنشاط الحكومي، بغرض فرض الرقابة المالية و القانونية على إيرادات ونفقات الحكومة، وكذا بغرض اتخاذ القرارات المناسبة. (إبراهيم السد الملق، 2003، ص03)

✓ تعريف المحاسبة العمومية كما ورد في المادة 01 من القانون 90-21: الأحكام التنفيذية المطبقة على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحق والجمعيات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

شكل رقم 01: تعريف المحاسبة العمومية و فق قانون 90-21

المحاسبة العمومية الأحكام التنفيذية العامة

تنفيذ و تحقيق الإيرادات و النفقات
العمومية و عمليات الخزينة وكذا نظام
محاسبتها

التزامات الأمرين بالصرف و المحاسبين
العموميين وكذا مسؤوليتهم

الميزانيات و العمليات المالية الخاصة بالدولة
المجلس الدستوري
المجلس الشعبي الوطني
مجلس المحاسبة و الميزانيات
الملحق و الجمعيات الإقليمية
المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري

المصدر: (مُجد الفيومي مُجد، 1988، ص12)

3- علاقة المحاسبة العمومية بالمحاسبة الخاصة:

هناك اتجاه يرمي إلى توحيد المحاسبة العامة وإخضاع الإدارة للنظام المحاسبي الخاص والقانون يجبر المحاسبة العمومية مثلها مثل المحاسبة الخاصة على ضبط العمليات تحت النظام المحاسبي المزدوج (LA PARTIE) (DOUBLE) و يجبر الإدارة مستقبلا على تطبيق نظام المحاسبة التحليلية.

الإدارة المسؤولة على الإيرادات عليها معرفة النظام المحاسبي الخاص لتسهيل رقابتها وتعاملها لتحديد قيمة الضرائب لكن العكس غير صحيح لأن الخواص غير ملزومين بالإحاطة بالمحاسبة العمومية ومعرفتها.

المبحث الثاني: المبادئ العامة للمحاسبة العمومية

توجد عدة مبادئ للمحاسبة العمومية أهمها:

1- المبدأ القانوني (مبدأ التمييز بين الشرعية و الملائمة) :

بـ موجب هذا المبدأ فإن كل ما هو شرعي أو قانوني يدخل في مفهوم الميزانية و من اختصاص المحاسب العمومي.

إن الشرعية و القانونية هي في الواقع ركيزة عمل كل من الأمر بالصرف و المحاسب العمومي، حيث أن كلاهما مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتطبيق القوانين، ولكن في بعض الحالات يسمح لهم بحرية اتخاذ القرار الذي يرونه ملائماً في إطار مهامهم ولكن بشرط عدم التعارض مع القوانين المعمول بها، فإذا افترضنا أن رئيس الجامعة يريد اقتناء عتاد أو أجهزة الإعلام الآلي فإن كل ما يتعمق بنوعية الأجهزة ملائمة للاحتياجات، هل هو ضروري ويدخل في الاحتياجات الملحة لمؤسسة، فإن كل هذه الاستفسارات تدخل في اختصاص الأمر بالصرف و تتعمق بالملائمة، أما إذا تساءلنا عن طريقة التسديد لهذه الأجهزة و الوثائق المبررة لها فإن ذلك يدخل في نطاق الشرعية، لأن التسديد يخضع للإجراءات القانونية ومن اختصاص المحاسب، لأنه لا يصح دفع مبلغ الأجهزة قبل الاستلام المادي و القانوني لهذه الأجهزة وتبرير كيفية شرائها ومدى توفر الاعتمادات المالية اللازمة لدى المؤسسة لتسديدها.

2- المبدأ المحاسبي أو التقني (عدم تخصيص الإيرادات للمنفقات)

بمعنى خلط جميع النفقات و الإيرادات التي تم تحصيلها لحساب الدولة في مجموعة واحدة بحيث تمول كل النفقات العامة دون تمييز إلا في بعض الحالات و التي نصت عليها المادة 08 من القانون رقم 84-17 لا يمكن أي إيراد لتغطية نفقة خاصة تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز " غير أنه يمكن أن ينص قانون المالية صراحة على تخصيص الموارد لتغطية بعض النفقات، و تكتسي هذه العمليات حسب الحالات الأشكال التالية: الميزانيات الملحققة، الحسابات الخاصة للخزينة، الإجراءات الحسابية الخاصة ضمن الميزانية العامة التي تسري على الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات ".

3- مبدأ تخصيص النفقات:

إذا كان مبدأ عدم التخصيص هو الذي يحكم الإيرادات فإن النفقات يحكمها مبدأ التخصيص بمعنى أن الاعتمادات المالية المفتوحة في الميزانية يجب أن تخصص بدقة وذلك لإرساء الانضباط وتسهيل المراقبة من قبل الهيئات الرقابية المختلفة. (عيسى الياس عبد الرحمان، بوسعيد العربي، 2024/2023، ص 17-18)

أما مبررات هذا المبدأ فتتمثل فيما يلي:

كل عملية متعلقة بالإيرادات أو النفقات هي في مضمونها عبارة أما عن دين للدولة لدى الغير، مثل سند أوامر فالمحاسبون العموميين لا يخضعون لأوامر الأمر بالصرف وسلطتهم ولهم الحق في الرقابة و هي الجوهر الأساسي في مبدأ عملية الفصل.

المطلب الأول: أركان المحاسبة العمومية و أشكالها

1- أركان المحاسبة العمومية

يقوم النظام المحاسبي على أربعة أركان أساسية تتمثل في:

- ✓ أداة التسجيل عن طريقة السجلات .
- ✓ وسيلة للإثبات: و هي الوثائق المثبتة للعمليات.
- ✓ تقارير دورية للمساعدة في اتخاذ القرارات.
- ✓ رقابة للمتابعة و الضبط. (بوهادف فاطنة ، 2013 ، ص11)

2- أشكال المحاسبة العمومية من جزئيين :

تتكون المحاسبة العمومية من جزئيين :

- ✓ **المحاسبة الإدارية :** هي محاسبة اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الميزانية، حيث تضع الأوامر المتعلقة بدفع النفقات و تحصيل الإيرادات، تمسك من قبل الأمر بالصرف و المراقب المالي و تتمركز في وزارة المالية .
- ✓ **المحاسبة المالية :** هي محاسبة عمليات الدفع و التحصيل تهتم بحركة الأموال و يتم تسجيل العمليات في نطاقها وفق أسلوبين :

- **التسجيل البسيط:** كل عملية تحصيل لإيراد أو دفع نفقة، تسجيل مرة واحدة في دفتر اليومية دفتر إضافي تقيّد فيه حركة الأموال حسب المصلحة أو القسم و طبيعة النشاط.
- **التسجيل المزدوج:** و أهم الحسابات التي يقوم على أساسها:
- **الحساب الإداري:** هو الحساب الذي يضمّن الأمر بالصرف، حيث تقدم الحسابات الإدارية للهيئة التي صادقت على الميزانية للحكم على سلامة أو عدم سلامة التنفيذ، كما يجب أن تسلم وثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوم من السنة الموالية للسنة المنتهية.
- **حساب التسيير:** هو الذي يبين من خلاله المحاسب كيفية تسيير الأموال العمومية و مقارنته بالحساب الإداري بحيث يجب أن الحساب مرفقا بوثائق الإثبات اللازمة لمجلس المحاسبة في أجل أقصاه 30 يوم من السنة الموالية للسنة المنتهية.

المطلب الثاني: مجالات تطبيق المحاسبة العمومية و خصائصها

1- مجالات تطبيق المحاسبة العمومية:

بالاستناد إلى المادة الأولى من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية فإن قانون المحاسبة العمومية يحدد الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات و العمليات الخاصة بالدولة و المجلس الشعبي الوطني و المجلس الدستوري و المجلس المحاسبة والميزانية الملحقه و الجماعات الإقليمية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (المادة رقم 01 من القانون 90-21 ، رقم 35)

يحدد هذا القانون الهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية المتمثلة في :

- ✓ الدولة و المجلس الدستوري و المجلس الشعبي الوطني و مجلس المحاسبة .
- ✓ الميزانيات الملحقه و الجماعات الإقليمية كبلديات و الولايات .
- ✓ المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمستشفيات و الجامعات .
- ✓ مجلس الأمة (بعد تأسيسه بموجب دستور 1996) .

ما يميز هذه الهيئات عن غيرها من المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي و التجاري هو كونها خاضعة للقانون العام أي أن إدارتها تتم وفق قواعد القانون الإداري كما أنها تتصرف في معظم الأحيان كسلطات عمومية بتوجيه مجموعة من الأوامر أو النواهي لمواطنين و فرض التزامات معينة عليهم كما أن محاسبيها معينون من قبل وزير المالية و مكلفون أيضا بتحصيل الإيرادات و دفع النفقات و مختلف العمليات المالية والمحاسبية الأخرى. (الزوين منصور، 2019-2020 ، محاضرات حول المحاسبة العمومية، ص 06)

2- خصائص المحاسبة العمومية:

خصائص المحاسبة العمومية هي انعكاس لخصائص و طبيعة النشاط القطاع العمومي:

- ✓ لا تهدف إلى تحقيق الربح: بل لتقديم خدمة للمجتمع بمقابل رمزي أو بدون مقابل.
- ✓ لا توجد علاقة مباشرة بين الإيرادات والنفقات في نشاط القطاع العام: بحيثوا تغلب على بعض وحدات الحكومية نشاط تحصيل الإيرادات فقط مثل مصالح إدارة الضرائب والجمارك، في حين تغلب على البعض الآخر الجانب الإنفاقي.
- ✓ تخضع المحاسبة العمومية لمجموعة من القواعد القانونية والضوابط الرقابية: التي تهدف إلى ضبط و تقنين و فرض رقابة صارمة على صرف وتداول المال العام.
- ✓ غباب حافز المنافسة في مجال نشاط القطاع العام: حيث أن المؤسسات غير الهادفة للربح لا تواجه سوق محدد تتنافس عليه مع المنظمات المشابهة لعملها.

- ✓ ليس لوحدة القطاع العام رأس مال كما هو الحال في القطاع الخاص : ذلك أن الوحدات الحكومية لا تعتمد في تمويلها على رأس المال ولكنها تعتمد على اعتمادات مالية مقترحة من طرف السلطة التنفيذية و معتمدة من السلطة التشريعية.
- ✓ ملكية الأصول للوحدات الحكومية هي ملكية عامة: إضافة لكونها تعتمد على تمويل نشاطها على الموارد المتجددة والمخصصة لها سنويا في الميزانية العامة للدولة.

المطلب الثالث: أهداف المحاسبة العمومية

إن الغاية من التطبيق الإجباري للمحاسبة العمومية هي:

- ✓ ضمان حماية الأموال العمومية من أشكال التلاعب بها و سوء استخدامها.
- ✓ ضمان احترام الترخيصات المحددة في إطار الميزانية العامة.
- ✓ ضمان احترام القوانين وتطبيق مضمون المخطط التنموي للوحدة في إطار الميزانية العمومية.
- ✓ تحقق احترام مبدأ المشروعية و فعالية الاختيارات المالية.
- ✓ التحقق من وحدة الفعل المالي و دمج العمليات المالية في المحاسبة الوطنية.
- ✓ التمكن من معرفة تكاليف أسعار و مردود الخدمات العمومية.
- ✓ توفير المعلومات للرقابة المالية و الإدارية.

المبحث الثالث: المالية العامة

المطلب الأول: مفهوم المالية العامة

1- المالية العامة في العصور القديمة:

عرفت الأنظمة المالية عند الفراعنة و اليونان و الرومان، كذلك في بلاد فارس و الهند الصين، و قد اتسمت تلك الامبراطوريات بكثرة الحروب فيما بينها بالإضافة إلى كثرة الثورات الداخلية، وكما هو معلوم فإنّ الحرب بحاجة إلى تجهيز لها، فالدولة الغازية بحاجة إلى أموال لبناء الجيش، كما أنّها و بنفس الوقت بحاجة إلى بناء القلاع و الحصون لحماية نفسها من أي عدوان خارجي، هذا بالإضافة إلى حاجة الدولة للمال كي تحافظ على الأمن الداخلي و الاستقرار السياسي، و بما أنّ الميزة الأساسية كما ذكرنا لتلك الامبراطوريات هو كثرة الحروب، فإنّ الحاجة إلى المال كانت دائماً قائمة، ليس هذا فحسب بل أن المنتصر دائماً يحتفل بالانتصار، من كانت الحاجة إلى المال للقيام بالاحتفالات الرسمية و الخاصة بالحاكم، فكانت سلطة الحاكم في تلك الفترة مطلقة و لا يوجد هناك فرق بين حاجات الحاكم الخاصة و الحاجات العامة أو بعبارة أخرى لا يوجد فرق بين حاجاته الفردية و حاجات الحاكم، و من هنا كان لا بد من وجود أنظمة مالية عبارة عن تعليمات و أوامر و توجيهات من الحاكم، تعالج فقط التفكير بمسار الإيرادات و أوجه النفقات بين الحاجات الحاكم الفردية و حاجات الحكم، فالنفقات كانت لا تصب للمصلحة العامة بل لمصلحة الحاكم الخاصة.

2- المالية العامة في العصور الوسطى:

مع تطور المجتمعات و ظهور نظام الاقطاع في العصور الوسطى من (القرن الخامس)، انهارت الامبراطورية الرومانية و حتى القرن الخامس عشر انهار نظام الاقطاع، برز طبقتين في المجتمع هما طبقة السادة الاقطاعيين و طبقة أرقاء الأراضي و الفلاحين، فالعلاقات الاجتماعية و الاقتصادية المالية كانت تقوم على أساس التقسيم الطبقي، السابق الذكر، في هذه المرحلة تم اكتشاف أمريكا، الأمر الذي جعل وجود العبيد نادر عند الاقطاعي بسبب بيعهم في القارة الجديدة المكتشفة، حيث تم تأجير الأراضي للفلاح مقابل ربع عيني أو نقدي جراء قيام الأخير بفلاحة و الأراضي، فظهر ما يطلق بنظام الدومين، و الذي حمل علاقات سياسية و إنتاجية مالية و اجتماعية جديدة، و برز طبقة السادة المالكين لأراضي من الاقطاعيين، فالدومين عبارة عن قطعة من الأراضي يخصها لنفسه و تزرع بواسطة فلاحين عبيدا و أحرارًا على أن تعود الغلة لصاحب الأرض. من هنا أصبحت المصادر الرئيسي للإيرادات العامة:

✓ الدومين.

✓ الضرائب المفروضة على الفلاحين في الدومين مقابل توفير الحماية لهم من قبل صاحب الأرض.

و من أهم مصادر الإيراد هذه الفترة:

- ضريبة الأراضي: كانت جبايتها بشكل نقدي أو عيني على حد سواء و المسؤولية في جبايتها كانت تضامنية، فكل ولاية أو مقاطعة أو إقليم يجبي منها ضريبة و يساهم كل من يقطنها في ذلك.
 - ضريبة الرؤوس: كانت تفرض على الأفراد باستثناء طبقة الأحرار و رجال الدين.
 - ضريبة الماشية وكانت تفرض على كل رأس من الماشية.
 - ضريبة المباني، ضرائب المهن و الألقاب الرسمية.
 - أعمال السخرة: الأعمال غير المأجورة إذ كان يخصص عدد من الأيام في الأسبوع للعمل لدى الحاكم دون مقابل بالإضافة إلى الوظائف غير المأجورة مثل وظيفة المأمور و محصل الضرائب.
- و من أهم النفقات تمثلت فيما يلي:

✓ الإنفاق على تجهيز الجيش للقيام بالغزوات و بناء الحصون و القلاع.

✓ الإنفاق على الشؤون الداخلية و الثورات.

✓ الإنفاق على أمن الحاكم و مصالحه و احتفالاته الخاصة.

3- المالية العامة في الإسلام:

إن الحديث عن النظام المالي في الإسلام، لا يمكن أن نوفيه حقه في هذا الجزء البسيط، لذا سنحاول إلقاء الضوء على الإيرادات العامة و النفقات العامة في النظام الإسلامي.

✓ مصادر تمويل الدولة الإسلامية:

- الزكاة: هي فريضة و إحدى اركان الإسلام الخمسة.
- الخراج: تفرض على الأراضي التي فتحها المسلمون صلحا أو عنوة.
- عشور التجارة: و هي ضرائب على تجارة المسلمين و أهل الذمة الحرب إذا مروا بتجارهم في أرض المسلمين.
- الجزية: مبلغ من المال يفرض على رؤوس أهل الذمة الذين دخلوا حوزة المسلمين.
- خمس الغنائم: التي يستولي عليها المسلمين من جيوش المشركين، الله و لرسوله و لذوي القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل، أربع أخماس الغنائم الباقية للمقاتلين في سبيل الله الذين حصلوا عليها.

✓ أوجه إنفاق العام:

- الإنفاق على من لهم حق الزكاة.
- الإنفاق على الأهل و ذوي القربى، بما يتناسب مع المقدرة على ذلك.
- الإنفاق كصدقة من هم بحاجة لها من الفقراء و المساكين و ابن السبيل.
- الإنفاق خدمة المصلحة العامة (صناعة، زراعة، تجارة...).
- الإنفاق على مرافق الدولة و أمنها.
- الإنفاق على التنمية و التطوير. (طارق الحاج، 2009، ص 29)

4- المالية العامة في النظام الرأسمالي:

يمكننا معالجة المالية العامة في هذا النظام من خلال مرحلتين رئيسيتين: الأولى مرحلة الاقتصاد الحر و الثانية مرحلة التدخل و سنحاول إعطاء فكرة عن الطبيعة المالية في كل مرحلة.

✓ مرحلة الاقتصاد الحر المالية العامة التقليدية (الحيادية): و يطلق عليها (الدولة الحارسة)، و لقد ساد

مفهوم السياسة المحايدة في القرن السابع عشر و الثامن عشر عندما سادت أفكار النظرية الكلاسيكية التي كانت تقوم على أساس ترك النشاط الاقتصادي للأفراد دون تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي على أن تقتصر تدخلها أو وظيفتها الأساسية على توفير الأمن و الحماية والعدالة و الدفاع والسهر على استمرارية بعض المرافق العامة، أي أنها تحرس النشاط الاقتصادي دون التدخل في الآلية التي يعمل بها، بالمقابل مبدأ (الحياد المالي) أي تحديد الإيرادات التي يمكن الحصول عليها، للوفاء بالتزامات الدولة لأداء وظيفتها، دون ذلك، و الهدف من السياسة المالية و النظام المالي في هذه المرحلة هو إحداث

التوازن على مستوى الميزانية العامة، و ترك التوازن الاقتصادي و الاجتماعي يتحقق من خلال يد خفية توفّق بين مصالح الأفراد و مصالح المجتمع. (عبد الغفور إبراهيم أحمد، 2009، ص 226)

✓ مرحلة الدولة المتدخلة:

جاءت هذه المرحلة كنتيجة للأزمة التي أعقبت الحرب العالمية الأولى و التي تميزت بإعادة النظر في معظم المبادئ المالية الكبرى للنظرية الكلاسيكية، وتركت الدولة الليبرالية مكانها للدولة المتدخلة عقب الأزمة الاقتصادية الكبرى سنة 1929، و من خلال هذا الشك يمكن لها أن تتدخل لرفع من أداء الاقتصاد و في هذا الإطار، خرجت المالية العامة من حالة العزلة المفروضة عليها من قبل المنظرين الكلاسيك و التي قالوا بتحسينها عن المجال الاقتصادي و أخذت في لعب دور هام و حاسم في التنمية و التعديل الاقتصادي إلى جانب إعادة توزيع الدخل الوطني و أضحت بالتالي المالية العامة أداة رئيسية من أدوات السياسة الاقتصادية و الاجتماعية.

من هنا جاءت فكرة المالية العامة المتدخلة و التي تقوم على الأسس التالية:

- اعتبار الإيرادات العامة و النفقات العامة أدوات لتحقيق أهداف الدولة الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و المالية.
- تستخدم الموازنة العامة لمعالجة التقلبات الاقتصادية التي تظهر في الدولة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي فيمكننا تخصيص فائض الموازنة المتحقق فترة الازدهار لتغطية العجز المتحقق فترة الكساد.
- أصبح هدف الموازنة العامة ليس تحقيق التوازن الحسابي بين الإيرادات و النفقات بل تحقيق التوازن الاقتصادي و الاجتماعي فبالإمكان اللجوء إلى الإصدار الجديد في أوقات الكساد لتمويل التوسع في الإنفاق العام أو إحداث فائض في الموازنة لمواجهة التضخم في أوقات الراج الاقتصادي، و قد يكون ذلك على حساب التوازن الحسابي للموازنة.
- لم تعد الضريبة أداة لتمويل الإيرادات العامة فقط بل استخدمت أيضاً لتحقيق أهداف اقتصادية.
- كبر حجم الموازنة العامة، لتعدد مصادر الإيرادات كذلك لزيادة أوجه الإنفاق. (طارق الحاج، 2009، ص 31-32)
- وظيفة الدولة تغيرت، حيث أصبحت لها دور متزايد في النشاط الاقتصادي و الاجتماعي، بالإضافة إلى الوظائف التقليدية للدولة التي كانت موجودة مثل الأمن و الحماية و العدالة و إقامة المرافق التقليدية.
- إن مبدأ المالية العامة السائد هو التخلي عن الحياد المالي و إحلال (المالية الوظيفية) محله و الذي يقر بضرورة تحديد الإنفاق العام المطلوب أولاً و الذي يحقق أهداف أكثر من الهدف المالي فقط ولا مانع أن يتحدد إنفاق أكبر من الإيرادات العامة، و بالتالي من المسموح به حدوث عجز في الموازنة العامة للدولة، تستطيع الدولة تمويله بالقروض أو غير ذلك.
- الهدف من التوازن المالي، فضلاً عن إحداث التوازن الاقتصادي، و التوازن الاجتماعي خلال التدخل لإنهاء حالة الانكماش أو معالجة التضخم، و إعادة توزيع الدخل. (عبد الغفور إبراهيم أحمد، 2009، ص 07)

المطلب الثاني: مصادر وأدوات وأهداف المالية العامة

1- المصادر الأساسية للمالية العامة:

تتمثل مصدرا المالية العامة فيما يلي

✓ **المصادر الدستورية:** من خلال الدستور الذي يضع المبادئ الأساسية للمالية العامة، فعلى سبيل المثال في الجزائر ينص الدستور في المادة 64 "مساواة الجميع أمام الضرائب، المشاركة في الأعباء العامة حسب المقدرة، الضريبة محددة بقانون وتحديث الأعباء المالية من ضرائب و رسوم بأثر فوري " كما تنص المادة 120 "إن التصويت على الميزانية من اختصاص البرلمان".

✓ **المصادر التشريعية:** تمثل قوانين المالية المصدر الأكبر، إذ تفصل الإيرادات والنفقات بما يشبع الحاجات العامة للمجتمع في كل الحالات ومادامت الحاجات العامة تتغير في فترات قصيرة، يصدر قانون المالية كل سنة على أن يليه قانون مالية تكميلي لمواجهة الظروف المستجدة.

✓ **المراسيم التنظيمية:** هي المراسيم المتخذة تطبيقا لقوانين المالية. (هدى كرماني، 2020-2021، محاضرات في مقياس المالية العامة، ص 11)

2- أدوات المالية العامة:

يعتمد نظام المالية العامة في تحقيق أهدافه على عدة أدوات مالية وهي النفقات والإيرادات والميزانية العامة

✓ **النفقات العامة:** يقوم النشاط العام من خلال هيئاته (القطاع العام) بتحديد الحاجات العامة، ولا يمكن للقطاع العام أن يلبي هذه الحاجيات إلا إذا توفرت السلع والخدمات اللازمة ويقوم النشاط العام في مقابل الحصول على هذه السلع والخدمات بتسديد ما يسمى بالنفقات العامة .

✓ **الإيرادات العامة:**

إن تغطية النفقات العامة يتطلب إيرادات عامة وأهمية مصادر الإيرادات العامة:

- **الدخل الحكومي:** ويقصد به الممتلكات العقارية والمنقولة المملوكة من طرف الدولة سواء كانت ملكية عامة أو خاصة فهي أملاك الدولة ما يخضع للقانون العام مثل الشوارع والحدائق، وقد كانت أملاك الدولة هي المصدر الرئيسي لإيرادات الدولة غير أن أهمية هذا العنصر قلت مع التطور الاجتماعي وما تبعه من تطور فري نشاط الدولة إلى الأحكام الخاصة.
- **القروض العامة والإعانات:** تتمثل الإعانات الخارجية في الهبات والمساعدات الخارجية التي تتلقاها الدولة من دول أخرى وغير المقيمين في الداخل، أما القروض العامة فغما أن تكون خارجية تتحصل عليها الدولة من الخارجية أو داخلية تتحصل علي ها من الأفراد في الداخل لقد كانت أملاك الدولة هي المصدر الرئيسي للإيرادات العامة غير أن أهمية هذا العنصر قلت مع التطور الاجتماعي وما تبعه من تطور في نشاط الدولة .

- **الضرائب :** تعتبر مصدرا مهما للإيرادات العامة لخزينة الدولة حيث تمثل التحويلات الإجبارية لجزء من المداخيل والثروات الخاصة وما تحقق منفعة عامة.

✓ **الميزانية العامة :** هي كل خطة مالية تمثل تقريرا مفصلا لنفقات الدولة وإيراداتها مدتها سنة ويصدر سنويا بيئة الموازنة بعد موافقة الهيئة التشريعية عليها وتعتبر بريطانيا أول دولة قامت بتجربة الموازنة لنظامها المالي ولم تقتصر وظيفة الموازنة لتأكيد رقابة السلطات الشعبية على الحسابات العامة فقط ، بل تعدتها لتمثل أداة لتحقيق التشغيل الكامل و الاستقرار الاقتصادي وهذا يعني أن الموازنة أو الميزانية تحولت إلى أداة لإدارة الاقتصاد وتوجيهه ، وعموما لا خلاف بين النظم المالية في هذا الشأن وإنما يقع الخلاف بينهما في تحديد حجم الأدوات المالية أي النفقات العامة والإيرادات العامة وأنواعها والأهمية التي تعطى لكل نوع . فبالنسبة لحجم الأدوات المالية فإنه يختلف من نظام لآخر ومن فترة إلى أخرى (ضمن نفس النظام)، فهو أكثر شمولا في النظام الاشتراكي منه في النظام الرأسمالي، كما أنه يختلف من مرحلة إلى أخرى ومن بلد إلى آخر في هذا النظام، ففي المنافسة الحرة كان أضيق الحدود ثم ازدادت النفقات والإيرادات العامة كثيرا فيما بعد.

3- أهداف المالية العامة :

تسعى المالية العامة لتحقيق جملة من الاهداف تتمثل فيما يلي:

- ✓ توجيه الموارد الاقتصادية نحو أفضل الاستخدامات.
- ✓ تحقيق الاستقرار الاقتصادي.
- تكتسي المالية العامة في أي بلد أهمية كبيرة يمكن ادراجها فيما يلي:
- ✓ تعتبر مرآة عاكسة للوضع الاقتصادي للدول.
- ✓ تسهيل الرقابة على مختلف هيئات الدولة.
- ✓ أداة بيد الدولة لتوجيه النشاط الاقتصادي.
- ✓ وسيلة لمكافحة الازمات الاقتصادية.
- ✓ تحقيق توزيع أمثل للموارد.
- ✓ وسيلة لتحقيق الاستقرار الاقتصادي. (هدى كرواني، 2020-2021، مرجع سبق ذكره، ص 10)

المطلب الثالث: السياسة المالية وعلاقة علم المالية بالعلوم الأخرى:

تعدّ المالية العامة من العلوم الاجتماعية، لذا لا نستطيع أن نفرصها عن العلوم الأخرى، فهو مرتبط بها، تؤثر و يتأثر بها، و من أهم هذه العلوم:

1- المالية العامة والاقتصاد:

موضوع علم الاقتصاد، كما هو معروف، هو البحث عن أفضل الوسائل لإشباع الحاجات الإنسانية المتعددة من الموارد الطبيعية المحدودة و من هذا التعريف ذاته تبدو الصلة القوية بين الاقتصاد والمالية العامة التي تبحث في أفضل الوسائل لإشباع الحاجات العامة من الموارد المالية المتاحة للدولة و المحدودة عادة، و فضلاً عن التشابه بين موضوعي المالية العامة و الاقتصاد، فإن كثيراً من طرق البحث في الاثنين واحدة، فالتحليل الحدي و المرونة و النظريات النقدية و النظريات الخاصة بالدورات الاقتصادية تستخدم أيضاً في دراسة المالية العامة. (عبد الغفور إبراهيم أحمد، 2009، ص 228-229)

في العصر الحديث ترتبط المالية العامة، ارتباط وثيق بمختلف نواحي الحياة الاقتصادية و تؤثر فيها و تتأثر بها في اتجاهات تختلف باختلاف النظم السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية السائدة في الدولة و أصبحت دراسة المشكلات الاقتصادية لمختلف مباحث المالية العامة تمثل جزءاً مستقلاً بذاته، مما أدى إلى نشوء فرع جديد و هو ما يطلق عليها (علم اقتصاديات المالية العامة) أو (الاقتصاد المالي) (L'économie Financière)، و هو العلم الذي يدرس الظاهرة المالية من زوايتها الكلية و يقوم بتحليل ما يطلق عليه العميد (Barrera Alain) التدفقات المالية (Flux Financiers).

2- المالية العامة والإحصاء:

توجد هناك علاقة وطيدة بين المالية العامة و الإحصاء لا تخفى على أحد، إذ أنّ علم الإحصاء يتيح للباحثين الرؤية الصحيحة و الواضحة لكافة الظواهر الماليّة التي يعبر عنها و يقوم بترجمتها و تجسيدها في صورة أرقام و بيانات و إحصاءات، و لا شك أنّ دراسة الإحصاءات هي التي تمثل الأساس الضروري لإجراء التوقعات المالية، من تقدير النفقات المستقبلية و الإيرادات المتوقعة، فضلاً عن أهميتها القصوى في تحقيق الرقابة على الأجهزة المالية المختلفة و بعبارة أخرى، يعتبر علم الإحصاء من العلوم المساعدة لعلم المالية العامة في رسم السياسة المالية للدولة، إذ يتطلب رسم هذه السياسة توافر البيانات و المعلومات الإحصائية الخاصة بالدخل القومي و توزيع الثروة و الدخول بين الأفراد و الطبقات في المجتمع، و عدد السكان و توزيعهم من حيث السن و المناطق الجغرافية المختلفة، و حالة ميزان المدفوعات و مدى الإقبال على استهلاك بعض السلع و الخدمات، و غير ذلك من الأمور اللازمة لتقرير السياسة المالية الواجبة الاتباع في ظروف معينة لتحقيق أهداف محددة سلفاً.

3- المالية العامة و القانون:

✓ **المالية العامة و القانون العام:** إنّ العلاقة بين المالية العامة و القانون العام، لها درجة كبيرة التي حالت منا طويلاً دون أن يكون علم المالية فرعاً مستقلاً و قائماً بذاته، و هي التي أدت إلى النظر إليه على أنه فرع من فروع القانون العام، يعرف في الفقه التقليدي بالتشريع المالي (La législation Financière) و

استمرت هذه العلاقة حتى نهاية القرن التاسع عشر حينما بدأت تخرج دراسات المالية العامة شيئاً فشيئاً من دائرة السيطرة المطلقة التي يمارسها القانون العام. و مع ذلك فلا تزال الروابط و الصلات قوية و متينة بين المالية العامة و بين فرعين رئيسيين من فروع القانون العام، هما القانون الدستوري و القانون الإداري. و تظهر العلاقة بين المالية العامة و القانون الدستوري، من خلال خضوع المالية العامة للقانون الدستوري أحياناً للقواعد الفنية للقانون الدستوري، و أحياناً من خلال تأثير الذي تمارسه الظواهر المالية على التوازن الدستوري، فنجد منذ أمد طويل في شتى الدساتير التي تقر المساواة بين المواطنين أمام الضرائب و التكاليف و العبء العامة، و ضرورة إبداء موافقتهم على فرض الضريبة و على القواعد التي تحدّد سعرها و وعاءها و ربطها و تحصيلها، فضلاً فإنّ كافة أسس قانون الميزانية ترتكز تماماً على الدستور. و نلاحظ حتى يومنا هذا أنّ الدساتير الحديثة تنص على تنظيم القواعد الفنية و المالية، وإذا كانت القواعد الفنية المالية في كافة الدول محكومة بالدستور.

✓ **المالية العامة و القانون الإداري:** من مظاهر العلاقة أنّ القانون الإداري يحكم معظم قواعد الفن المالي، فعدد موظفين وعمال تعد من أهم الإدارات العامة في الدولة، و من ثمّ فإنّ تنظيمها و قواعدها تخضع للقانون الإداري، كما أنّ قضاء الضرائب يعدّ فرعاً حيويّاً و هامّاً من فروع القضاء الإداري، و مما لا شكّ القضاء الضريبي له أصوله و قواعد الخاصة به، قد تخضع الضرائب جزئياً فيه أنّ هذا النوع من للقضاء العادي.

إذا كانت الإدارات و العمليات المالية تخضع من وجوه عديدة للقانون الإداري فإنّ تنظيم العمليات المالية ذاتها يؤثر و بدرجة كبيرة على عمل الإدارة.

✓ **المالية العامة و القانون الدولي و العلاقات الدولية:** و إذا ما تعرضنا للصلة بين المالية العامة و القانون الدولي و العلاقات الدولية وجدنا أنّ الإلمام بهذه الجوانب الأخيرة يهم م كثيراً في فهم الاتجاهات الفنية لموضوعات المالية الدولية والتي تزداد تعقيداً على مر الأيام، و من ثمّ يصبح من السهل علاج الكثير من المشاكل المالية على المستوى الدولي، كتلك المتعلقة بالازدواج الضريبي الدولي و التهرب الضريبي الدولي.

4- المالية العامة و علم الاجتماع و السياسة:

أهم ما نلاحظه في الخصوص أنّ رجال المالية العامة قد تجاوزوا البحث في الجوانب القانونية البحتة للقواعد المالية و أصبحوا الآن يهتمون بالبحث عن تفسيرات اجتماعية و سياسية للظاهرة المالية فالبحوث التي تجري عن الجانب الاجتماعي للضريبة تسمح بالتعمّق أكثر في الأنظمة الضريبية، رؤية الآثار التي يعكسها الهيكل الاجتماعي و السياسي للدولة على نظامه الضريبي، و كذلك فإنّ البحث يجري حول المظاهر و الجوانب السياسية للمشاكل المالية و الضريبية بحيث صارت لها قواعدها الفنية الخاصة التي توجه المختصين بهذه المشاكل.

5- المالية العامة و المحاسبة:

إن العديد من مسائل المالية العامة، خاصة الضرائب تستلزم المعرفة و الإلمام بأصول و المراجعة وفنونها من استهلاكات و جرد و احتياطات و عمل الحسابات الختامية و الميزانية العامة للدولة و تنفيذها و الرقابة عليها. و كلما زاد تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، كلما ازدادت العلاقة بين المالية العامة و المحاسبة، إذ يستدعي ذلك نشر ميزانيات تجارية لمشروعات الدولة إلى جانب البيانات المالية الخاصة بها و الواردة في ميزانية الدولة أو الميزانيات المستقلة، أو الميزانيات الملحقه. (سوزي عدلي ناشد، 2009، ص 09)

المبحث الرابع: تعريف الميزانية للدولة

نشأتها

فكرة الميزانية العامة ليست فكرة حديثة كما يعتقد معظم المفكرين المعاصرين، وإنما تعود إلى عقود قديمة، حيث أشار القرآن الكريم في سورة يوسف إلى أن النبي يوسف عليه السلام، وضع الميزانية العامة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لمصر في ذلك الوقت. قال الله تعالى: « قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ، وَكَ ذَٰلِكَ مَكِّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوهُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نَصِيبٌ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ » (قرآن الكريم، سورة يوسف، مكية، ص 235، الآية رقم 55-56)

غير أن الميزانية العامة التي عرفت في تلك الحقبة الزمنية الماضية، شكلها بسيط مقارنة بما هي عليه في الوقت الحاضر ، ويرى معظم المفكرين المعاصرين أن فكرة الميزانية العامة كمفهوم علمي حديث ارتبط ارتباطا وثيقا بوجود الدولة الحديثة القائمة على مبدأ الفصل بين السلطات أي السلطة التنفيذية ، التشريعية والقضائية، ولذلك إن أول ظهور للميزانية العامة بمفهومها الحديث كان في إنجلترا، ثم انتقلت إلى باقي الدول الأوروبية الأخرى، وإلى الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتقلت فكرة الميزانية العامة والتطورات التي أدخلت عليها إلى باقي الدول الأخرى. (هناك حابس، 2015-2016، ص 03)

المطلب الأول: تعريف الميزانية الدولة

1- تعريفها :

تعرف الميزانية العامة على أنها تقدير تفصيلي لنفقات الدولة و إيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، معتمدة من السلطة التشريعية المختصة و تمثل تعبيرا ماليا عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي يسعى المجتمع إلى تحقيقها.

الميزانية في معناها العام هي جرد النفقات المقرر تحقيقها خلال مدة من طرف شخص أو مجموعة، وهي تعني بالنسبة للدولة مجموع الحسابات التي ترسم لسنة ميلادية واحدة جميع الموارد وجميع الأعباء الدائمة، إذا فهي التعبير المالي لبرنامج العمل المعتمد الذي تعتمزم الحكومة تنفيذه في السنة القادمة تحقيقا لأهداف المجتمع، وقد

عرفها القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية في المادة (06) بأنها تتشكل من الإيرادات والنفقات النهائية للدولة المحددة سنويا والموزعة وفق الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والميزانية وثيقة سياسية، مالية وقانونية. ويعتبر الترخيص هو العنصر الذي يفرق بين الميزانية العامة أي ميزانية الدولة والميزانية الخاصة أي ميزانية المؤسسة الخاصة، فبينما يلتقي الاثنان في أن كليهما يحضر بنظرة مستقبلية و توقعيه للمبالغ المنتظر إنفاقها والمنتظر تحصيلها خلال فترة زمنية مقبلة تتحدد في الغالب بسنة واحدة، فإنهما يختلفان من حيث أن للأولى نظرة توقعيه عامة، بينما الثانية نظرة توقعيه خاصة، هذا فضلا عن أن الميزانية العامة تتضمن عنصر الإقرار أي ترخيص السلطة، بينما لا تتطلب الميزانية الخاصة مثل هذه الرخصة. مما سبق فالميزانية العامة وثيقة مرخصة من السلطة التشريعية تتضمن إيرادات ونفقات الدولة والمتوقع تحصيلها وتنفيذها خلال فترة زمنية جرت العادة أن تكون محددة بسنة ميلادية واحدة.

2- أنواعها

مرت الميزانية العامة خلال تطورها بكثير من المراحل وميز المفكرون بين عدة أنواع منها لعل أهمها ما يلي:

✓ ميزانية البنود le budget des articles

لقد بدأ تطبيق موازنة البنود أو الموازنة التقليدية في عام 1921 في الولايات المتحدة الأمريكية، و هي أقدم صورة من صور الموازنة تمتاز بالسهولة و البساطة في إعدادها و تنفيذها و الرقابة عليها.

- **مفهوم ميزانية البنود (الميزانية التقليدية):** يتمثل الهدف الرئيسي من تبويب و تقسيم موازنة الدولة في تحقيق الرقابة الحسابية خلال تحديد من مسؤوليات كل وحدة حكومية في تنفيذ موازنة الدولة وفقا لما أقرته السلطة التشريعية و بما لا يخالف اللوائح والقوانين المالية السائدة، بالتالي ميزانية البنود هي ميزانية تنفيذية شاملة بتصنيف وظيفي على شكل برامج و وظائف و بتصنيف اقتصادية للتمييز بين النفقات الرأسمالية والجارية، بموجبها يتم تصنيف النفقة تبعا لنوعيتها و ليس وفقا للغرض منها.

- مميزات ميزانية البنود:

- سهولة استخدامها و فهمها لوجود تعليمات و نماذج واضحة تساعد على تجميع البيانات.
- سهولة إعدادها عند تقدير الاحتياجات لكل جهة حكومية.
- سهولة إجراء المقارن و عمل سلسلة زمنية بين إيرادات و نفقات السنة السابقة.
- سهولة إحكام الرقابة عند الصرف من الأموال العامة. (مفتاح فاطمة، 2010-2011 ، ص 32)
- سهولة توزيع النفقات على البنود لأنها محددة و واضحة.

- الانتقادات الموجهة للميزانية القائمة على البنود :

- بنود الإنفاق محددة وكل بند له مخصصاته المالية الخاصة به، و تلتزم كل وحدة حكومية بما جاء في موازنتها من بنود الإنفاق و الموارد.
- لا يكون هناك اهتمام بالأهداف و العوائد الاقتصادية و الاجتماعية و اعتبارات الكفاءة للإنفاق، و غالبا ما تكون موازنة البنود غير متصلة بخطة أو برنامج عام للتنمية.
- أعمال الرقابة والمتابعة في ظل هذا النظام تركز على الالتزام بحدود الاعتمادات و عدم تجاوزها دون الاهتمام بالآثار السلبية الناتجة عن قصور اعتمادات الإنفاق نحو تحقيق الأهداف.
- في ظل هذا النوع من الميزانية تغرق الإدارة العليا في تفاصيل البنود المحاسبية مما يفقدها الرؤية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبرنامج، و تعيين البدائل المتاحة و تحليل التكلفة و مقارنتها بالفائدة المرجوة و اختيار أفضل الوسائل.
- الموازنة التقليدية من خلال تركيزها على بنود الإنفاق و ليس النتائج و الأهداف و الجودة المتحققة من هذا الإنفاق، تفتح الباب على مصريه لتفشي الفساد الإداري.
- و نتيجة لأوجه الانتقاد ظهرت مرحلة جديدة من مراحل التطور الوظيفي للميزانية العامة للدولة و هي مرحلة ميزانية الأداء.

✓ ميزانية البرامج و الأداء le budget de performance :

ظهرت فكرة موازنة الأداء عام 1912 بالولايات المتحدة الأمريكية حين أكدت لجنة (الاقتصاد و الكفاية) ضرورة الاستفادة من بعض توصيات و أفكار ما يسمى بـ " حركة الإدارة العلمية في القطاع الخاص "، لهذا ظهرت الحاجة إلى استخدام الموازنة في العملية الإدارية و في تقييم الانجازات التي تؤديها الإدارة الحكومية، و منذ ذلك الحين بدأ العمل على توجيه أنظمة الموازنات لجعلها تفي بأهداف السياسات الاقتصادية، ثم اتجهت الولايات المتحدة الأمريكية لتطوير موازنتها، ففي عام 1949 ألف الرئيس الأمريكي لجنة "هوفر" الأولى لدراسة تنظيم الحكومة و إدارتها، و قد أوصت اللجنة باستخدام "موازنة الأداء".

و في نفس الوقت كانت لجنة أخرى مكلفة بدراسة إدارة مدينة نيويورك قد استخدمت تعبير " موازنة البرامج " بهدف تطوير الموازنة التقليدية، و قد أشارت في أول تقرير لها أن موازنة البرامج تضع الأهداف و تحدد مسؤوليات التنفيذ التي يتم على أساسها قياس أداء ما تم إنجازه من قبل الوحدات الإدارية. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 33)

- مفهوم ميزانية البرامج و الأداء: إن ميزانية الأداء تحاول أن تتحاشى القصور ميزانية البنود من خلال إظهار الميزانية ليس فقط عن طريق نفقاتها حسب الوحدات الإدارية ما تحصل عليه من سلع

أو خدمات نتيجة هذا الإنفاق، و بل أنها تربط ذلك بما يتحقق نتيجة لهذا الإنفاق و بالتالي المقارنة بين المدخلات التي يتم الإنفاق عليها في إطار الميزانية، و بين المنتجات التي تتحقق من هذا الإنفاق، و لذلك يطلق على هذا النوع من ميزانيات الأداء بمصطلحات ماثلة و متقاربة منها ميزانية البرامج أو ميزانية الإنجاز و غيرها، كما تحاول هذه الموازنة الإجابة على تساؤلات رئيسية هي:

- ما هي الأهداف الرئيسية التي ننوي الوصول إليها ؟
- و كيف يمكن تحديد هذه الأهداف و برمجتها ؟
- و ما هي مكانتها و علاقتها بالسياسة العليا للدولة ؟

و تتسم ميزانية الأداء بمجموعة من المفاهيم الأساسية نذكر منها:

- **التخطيط:** التنبؤ بما سيكون في المستقبل مع الاستعداد لهذا المستقبل و هو وظيفة أساسية من وظائف الحكومة.
- **البرامج:** تهتم هذه الموازنة ببيان البرامج و المشاريع التي ستنفذها الأجهزة الحكومية، و تقسيمها إلى برامج فرعية و نشاطات كما ترصد الاعتمادات اللازمة لتنفيذها.
- **تحليل البدائل:** و هو العنصر الأساسي، وذلك لتحديد الطرق البديلة لتحقيق الأهداف العامة للأجهزة و المصالح الحكومية، و على ضوء هذه البدائل و الاختيار بينها يتم اتخاذ القرارات.
- **التقييم:** يساعد تقييم البرامج على تحسين عمليات تنفيذها.

تتمثل أهداف ميزانية الأداء فيما يلي:

- تحسين اتخاذ القرار اتجاه عملية تخصيص الموارد من خلال وضع برامج رئيسية و فرعية للنشاطات التي تنتج المخرجات (سلع أو خدمات) أكثر من كونها توزيع المدخلات التي تستخدم في إنتاج هذه المخرجات.
- تحسين جودة المعلومات المقدمة عن الأداء للمسؤولين من أجل التخطيط الاستراتيجي و تخصيص الموارد و رقابة العمليات.
- زيادة جودة الخدمات العامة و استجابتها لاحتياجات العميل.
- استخدام أفضل للمال العام في تقديم الخدمات العامة.

أما فيما يخص خطوات تطبيقها فقد أوصى تقرير لجنة " هوفر " الأولى على أن تكون كالتالي:

- تقسيم عمليات الحكومة إلى برامج و أنشطة. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 34-35)
- تحديد مقاييس الأداء.

- إعداد تقارير الأداء.
- **مزايا ميزانية البرامج و الأداء:**
 - إعطاء صورة دقيقة عن الإنفاق الحكومي من خلال تحديد علمي مسبق لتكلفة ما سيتم تنفيذه من أعمال.
 - توسيع صلاحيات مدراء الدوائر في مجال التخطيط والرقابة الذاتية، وبالمقابل تؤدي إلى تحميلهم مسؤولية عدم الكفاءة التي قد تحصل في الأداء.
 - رفع كفاءة أداء أجهزة الرقابة المالية والإدارية من خلال إضافة مؤشرات جديدة للتقويم والرقابة.
 - تنسيق البرامج والأنشطة الحكومية ومنع الازدواج فيها.
 - مرونة توزيع المخصصات على المهام والأنشطة وفقا لأهميتها النسبية بما يؤدي إلى الاستخدام الأمثل للموارد.
 - رفع كفاءة النظام المحاسبي وزيادة الاعتماد على بيانات تكاليف الأداء الحكومي وزيادة موثوقية التقارير المالية.
 - إيجاد ترابط أفضل بين الخطط قصيرة الأجل والمتوسطة الأجل وطويلة الأجل.
 - إنشاء قاعدة بيانات موثقة وعلمية عن مجالات الأداء الحكومي الحالي والماضي كافة، وزيادة الاعتماد على معدلات أداء ومقاييس إنجاز نموذجية للأعمال المتشابهة.
 - رفع كفاءة الوحدات الحكومية في إدارة و تنفيذ البرامج والمشروعات الحكومية.
 - إيجاد مبررات منطقية للإنفاق بمستواه وشكله الحالي والمستقبلي.
 - ترجمة سياسة الدولة العامة وأهدافها إلى برامج تعالج المشاكل الأساسية وذلك في صورة واضحة و مبسطة.
 - يترتب على إتباع موازنات البرامج و الأداء وفرة كبيرة في تكاليف إنجاز العمليات الحكومية.
- **الانتقادات الموجهة لميزانية الأداء و البرامج:**
 - صعوبة تحديد الأهداف لجميع الأجهزة الحكومية تحديدا دقيقا.
 - ارتفاع تكلفة تطبيق هذا النوع من الموازنة.
 - تتطلب كميات كبيرة من المعلومات و التي يصعب توفيرها.
 - صعوبة تحديد وحدات الأداء التي تقاس بها انجازات كل مصلحة حكومية فهناك بعض الأعمال و النشاطات الحكومية يصعب تحديد معايير لقياس أدائها. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 36)

- صعوبة التطبيق إذ يتطلب ذلك توفر أنظمة محاسبة و متابعة معقدة كنظام محاسبة التكاليف .comptabilité des coûts.

✓ ميزانية التخطيط و البرمجة :le budget de planification et programmation

ظهر نظام التخطيط و البرامج و الموازنة في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة الانتقادات و الدراسات المقدمة حول الميزانية العامة من طرف الكونغرس الذي اعتاد أن يوجه ملاحظات أثناء مناقشته لبرامج و ميزانية وزارة الدفاع.

و في عام 1963 أقر وزير الدفاع البدء بالعمل في مرحلة تجريبية لتطبيق الأفكار الجديدة، ووضعها تحت الاختبار خلال السنتين 1963-1964، أن تبلورت الجهود المبذولة خلال الفترة التجريبية و بعد أصدرت وزارة الدفاع في 1965 منشورات بتعليمات تطبيق نظام جديد للموازنة تحت عنوان "نظام التخطيط و البرامج و الموازنة " و قد اعتبر هذا النظام اتجاهها حديثا و تطورا لنظام الموازنة بعد ميزانية البرامج و الأداء.

- مفهوم ميزانية التخطيط و البرمجة: يركز هذا النوع من الميزانية على التخطيط و على ضرورة الربط بين التخطيط و الموازنة العامة، يهدف إلى توفير المعلومات الضرورية لمتخذي القرارات لمساعدتهم على اتخاذ القرارات المناسبة والتي تسعى إلى استخدام الإمكانيات المالية المتاحة، بكفاءة و فعالية لإشباع أكبر قدر ممكن من المواطنين، كما تعرف موازنة التخطيط و البرمجة على أنها: " أداة لتخطيط، و وسيلة لاتخاذ القرارات التي تتعلق بالمفاضلة بين البرامج البديلة اللازمة لتحقيق أهداف معينة أو لتعديل تلك الأهداف، و تهدف إلى محاولة تبرير قرارات المخطط و تنظر إلى البرامج و الأنشطة الحكومية على أنها وسائل تهدف إلى تحويل الموارد العامة أو عوامل الإنتاج إلى منتجات نهائية، و هي الأهداف المطلوب تحقيقها ".

- المقومات الأساسية لنظام الموازن و التخطيط و البرمجة:

لتحقيق متطلبات نجاح هذا النظام فقد اعتمد على عدد من المقومات، تلخص فيما يلي:

- صياغة الأهداف: و يقتضي ذلك التعرف على الأهداف الاجتماعية و الاقتصادية العامة للدولة، و محاولة صياغتها في أهداف فرعية ثم برامج رئيسية و فرعية لتحقيق هذه الأهداف ثم تحليل البرامج و الأنشطة.
- تحديد البرامج و تقييمها: إذ يتم التعرف على الوسائل اللازمة لتحقيق الأهداف و التي تتمثل في البرامج التي تخططها الوحدات الإدارية. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 37-38)

- تحديد المسؤوليات لتطبيق هذا النظام ينبغي تقسيم الجهاز الإداري إلى وحدات إدارية أو مراكز مسؤولية و تحديد البرامج و الأنشطة التي تدخل في نطاق رقابة و اختصاصات كل مركز.
- وضع معدلات و مؤشرات الأداء.
- توفير الكفاءات و الخبرات البشرية.
- **نظام فعال للمعلومات:** توفير المعلومات والبيانات الملائمة و بطريقة فورية.
- تهيئة الظروف و البيئة الملائمة.
- **مزايا نظام الموازنة و التخطيط و البرمجة :**
- تحديد الأهداف الوطنية تحديدا واضحا و ترتيبها الأولويات، و ترجمتها إلى مشاريع و برامج قابلة للتنفيذ.
- تحسين و ترشيد عملية اتخاذ القرارات في الأجهزة الحكومية و بناء القرارات على أسس موضوعية و ذلك بالاعتماد على معايير و تحليلات علمية.
- تقوية الترابط بين الخطة والموازنة العامة و بين أجهزة التخطيط و أجهزة الموازنة العامة.
- **كما يركز هذا النوع من الموازنات على النقاط التالية:**
- الاعتبارات طويلة الأجل.
- تحليل الأنظمة و الكلفة و المنافع.
- تطوير و عرض البيانات عن الآثار الكلية.
- بيان البدائل المحتملة المتعلقة بقرارات تخصيص الموارد، لتنفيذ البرامج و الأنشطة المختلفة وفق الظروف الاقتصادية و الاجتماعية السائدة.
- **عيوب نظام الموازنة و التخطيط و البرمجة:**
- صعوبة تحديد و حصر أهداف الحكومة و التي يمكن الموافقة عليها من كافة الأطراف.
- صعوبة قياس الأهداف و صعوبة قياس التكاليف و المنافع، إذ يحتاج ذلك إلى استخدام وسائل غاية في التعقيد.
- يتطلب الإعداد كميات كبيرة من المعلومات و هذا يؤدي إلى تعطيل عملية تحليل السياسة العامة.
- تركز على تحديد الأهداف و لكن لا تحدد الوسائل التي تمكن من تحقيقها.
- يؤدي تطبيقها إلى التقليل من دور السلطة التشريعية في عملية السياسة العامة للدولة. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 39)
- انفصال السياسة المالية عن الواقع العملي.

✓ موازنة الأساس الصفري Zéro Base Budget:

برزت فكرة موازنة الأساس الصفري Zéro Base Budget في الولايات المتحدة الأمريكية عندما دعا Freeman وزارة الزراعة الأمريكية في عام 1962 إلى استخدام مفهوم جديد لإعداد الموازنة العامة بطريقة يمكن بها تبرير كل برنامج من الصفر، و كان أول تطبيق لهذا الأسلوب في المجال الحكومي في ولاية جورجيا عام 1983 حينما كلف الرئيس الأميركي السابق " جيمي كارتر " كحاكم للولاية Phyrer بتطبيق أفكاره على موازنة الولاية، و عموما باستعراض هذا الأسلوب يمكن القول بأنه ليس مرحلة جديدة بمعنى إضفاء دور جديد للموازنة و لكنه يعتبر تطورا في جانب النفقات لمحاولة التغلب على الثغرات التي ظهرت عند تطبيق موازنة التخطيط و البرامج.

- مفهوم الميزانية الصفرية: يقوم هذا الأسلوب على أنه عند وضع تقديرات الموازنة لأي بند من بنود النفقات يجب أن نبدأ من نقطة الصفر، أي لا ينظر إلى تقديرات العام السابق، أو حجم النشاط السابق أو حتى إذا كان هذا البند موجودا في السابق و لا طريقة الأداء المتبعة في السابق، بل توضع التقديرات وفق الظروف المتوقعة و ليس مجرد التغيير في التكاليف من عام لآخر كما هو الحال في الأساليب التقليدية للموازنة، لا و يعني هذا الأساس أنه عند إعداد الموازنة نبدأ من الصفر إنما يقصد أن كل عمل إداري منظم يتطلب التخطيط الدقيق، و ذلك يتطلب إعادة النظر سنويا في البرامج و المشروعات التي كانت تنفذ، لاستبعاد أو إضافة أي منها للعام الجديد.

- مزايا الموازنة الصفرية:

- يستند هذا النوع من الموازنة إلى فكر علمي منطقي متقدم يساعد على الإبداع و الابتكار و التخلص من الروتين الحكومي.
- ممارسة التقييم و المراجعة المستمرة للقرارات الاستراتيجية للإدارة الحكومية و التكيف مع الظروف غير المستقرة و توفير أفضل الظروف.

- عيوب نظام الميزانية الصفرية:

- صعوبة إعداد معدلات الأداء خصوصا في مراحل إعداد وحدات القرار و مجموعات القرار، و دراسة البدائل و تكلفة كل بديل لاختيار أفضلها حيث تتطلب مهارات عالية.
- كما تظهر صعوبة عملية تطوير النظام المحاسبي الحكومي بحيث يشتمل على نظام متكامل للمحاسبة المالية و محاسبة التكاليف. (مفتاح فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 41)
- صعوبة الربط بين التخطيط طويل الأجل و الموازنة من حيث تقسيم الخطة طويلة الأجل إلى خطط سنوية مرحلية و تغطي كل منها سنة مالية. و من ثم صعوبة تطبيق الأساس الصفري عليها.

المطلب الثاني: خصائص الميزانية العامة للدولة

للميزانية العامة عدّة خصائص تميزها نذكر أهمها:

1- الميزانية العامة ذو صفة تشريعية:

الميزانية العامة عبارة عن مشروع من طرف الحكومة يتوجب لصحته إقرار السلطة التشريعية لذلك، فيجب على الحكومة طرح قانون المالية والمتضمن الميزانية سنويا لترخيصه وإعطائه الصفة القانونية.

2- الميزانية العامة ذو صفة تقديرية للنفقات و الإيرادات:

الميزانية العامة تعد لسنة مقبلة ولهذا يعتمد مشروع الميزانية على التقدير، لأنه من الصعب التحديد بدقة وبشكل نهائي حجم النفقات التي ستصرف أو الإيرادات التي تتعلق بفترة زمنية مستقبلية قد تتحقق وقد لا تتحقق.

3- الميزانية العامة هي التعبير المالي لبرنامج العمل الحكومي:

ومثال ذلك تقرير الحكومة زيادة الاعتمادات المقررة لإحدى الوزارات كوزارة الدفاع مثلا، فإن ذلك يعكس سياسة حكومية معينة، أو زيادة الاعتمادات الخاصة بالتكافل الاجتماعي في الميزانية يعني الاتجاه إلى إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الطبقات محدودة الدخل وغير ذلك .

4- الميزانية العامة برنامج لتحقيق أهداف المجتمع:

الميزانية كسياسة اقتصادية متكاملة تتأثر بمتغيرات الاقتصاد القومي والعالمي وتأثر فيها، ومن ثم يصبح تقييم الميزانية رهنا لقدرة وأفضلية آثارها في تحقيق أهداف المجتمع. هناك ثلاث صفات للميزانية هي:

✓ الصفة التشريعية للميزانية :

الميزانية العامة وثيقة تخضع لموافقة السلطة التشريعية، حيث تصدر الميزانية ضمن قانون المالية الذي يتم التصويت عليه من طرف السلطة التشريعية كما عليه المادة 70 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية. (القانون رقم 84-17 المؤرخ في : 17 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية العدد 18)

المادة 70: تكون إيرادات الميزانية العامة للدولة موضع تصويت إجمالي، وفضلا على ذلك يصوت بصفة إجمالية على ما يلي:

- نفقات التسيير الموزعة حسب كل دائرة وزارية.
- نفقات المخطط السنوي نهائي عن تقدير و ذات الطابع الموزعة حسب كل قطاع.
- رخص تمويل الاستثمارات المخططة الموزعة حسب كل قطاع.
- إيرادات و نفقات كل ميزانية ملحقة.

- الحد الأقصى للنفقات المرخص بها، حسب الشروط المحددة بموجب أصناف الحسابات الخاصة للخزينة.

وقد تم تعديله عدة مرات ليحل محله جزئياً القانون العضوي 15-18، صدر في 2 سبتمبر 2018 ليحل محل القانون القديم (84-17)، يهدف هذا القانون بشكل أساسي إلى عصنة تسيير الأموال العمومية والانتقال من منطق "تخصيص الوسائل" إلى منطق "النتائج والأهداف".

أنواع قوانين المالية وفق القانون العضوي 15-18:

يحدد القانون ثلاثة أنواع رئيسية من قوانين المالية (القانون العضوي رقم 15-18، مؤرخ 2 سبتمبر 2018، العدد 73)

- قانون المالية للسنة: الذي يرخص ميزانية السنة المقبلة.
- قوانين المالية التصحيحية: لتعديل الميزانية خلال السنة الجارية.
- قانون ضبط الميزانية: الذي يقدم الحصيلة النهائية لكيفية صرف الأموال بعد انتهاء السنة المالية.

ملاحظة :

بدأ التنفيذ الفعلي والكامل لهذا القانون مع قانون المالية لسنة 2023 ، حيث شهدت الميزانية لأول مرة توزيع الاعتمادات حسب البرامج والأهداف .

بعدها جاء مرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 (المنشور في جريدة الجرائد الرسمية العدد 73)، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، يهدف هذا النص إلى ضبط كفاءات التسجيل المحاسبي لنفقات الميزانية العامة وفقاً للطبيعة الاقتصادية، كجزء من عملية إصلاح الميزانية .

أهم النقاط في المرسوم التنفيذي 20-354:

تصنيف النفقات: يحدد تصنيفات أعباء ميزانية الدولة (مرسوم تنفيذي رقم 20-354، مؤرخ 30 نوفمبر 2020، عدد 72)

- محتويات التصنيف: يشمل تصنيف النفقات الفرعية، الرواتب، الخدمات الاجتماعية، المساهمات المالية، القروض والتسبيقات، الإيجار، والصيانة.

- التصنيف الوظيفي: يحدد التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة مثل الدفاع، الخدمات العامة.

ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 21-62 الصادر في 08 فبراير 2021 القواعد الجديدة للتسيير المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري (EPA) الهيئات المماثلة، وذلك تماشياً مع إصلاح القانون العضوي لقوانين المالية (15-18).

ملخص ما جاء فيه:

- الانتقال إلى " ميزانية البرامج ": لم تعد الميزانية تقتصر على أبواب وبنود تقليدية، بل أصبحت تُهيكل حسب البرامج والبرامج الفرعية والأنشطة، مما يربط الإنفاق بالأهداف المسطرة.
- تحديد الفاعلين الجدد: كرس المرسوم أدواراً محددة لكل من.
- الأمر بالصرف: (Ordonnateur) المسؤول عن تنفيذ البرنامج وتحقيق النتائج.
- المراقب الميزانياتي: (Contrôleur budgétaire) الذي يمارس رقابة مسبقة على الالتزامات.
- المحاسب العمومي: (Comptable public) المسؤول عن دفع النفقات وتحصيل الإيرادات.
- عصريّة المحاسبة: المحاسبة العامة على أساس الاستحقاق ومحاسبة التحليل المالي لمتابعة تكلفة كل نشاط بدقة.
- المرونة في التسيير: منح مسؤولي المؤسسات مرونة أكبر في تحويل الاعتمادات المالية بين الأنشطة داخل نفس البرنامج، مقابل الالتزام بتحقيق مؤشرات الأداء.
- الشفافية و التقييم: إلزامية إعداد تقارير دورية حول تنفيذ الميزانية ومدى تقدم الأهداف المادية و المالية.
- الصفة الشمولية للميزانية : تتضمن الميزانية العامة بيانات مفصلة لما تعتمده الدولة إنفاقه، وكذلك الإيرادات اللازمة لتغطية هذا الإنفاق .
- الصفة السنوية للميزانية: الميزانية العامة للدولة تعد لفترة زمنية متصلة، و جرت العادة أن تكون الفترة محددة بسنة مقبلة كما نصت على ذلك المادتين 03 و 06 من القانون 84-17 (سبق ذكرهم) المتعلقة بقوانين المالية و المادة 03 من القانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية. (<http://www.onefd.edu.dz>)

المطلب الثالث: مبادئ الميزانية العامة للدولة

تقوم الميزانية العامة للدولة على خمسة مبادئ أساسية تتعلق بأصول تنظيم الميزانية بشكل يكفل حق الشعب و هي كما يلي:

1- مبدأ سنوية للميزانية:

هام جداً أن توقف الميزانية في مدة معينة و ثابتة و لزمّن معين، و يجب ألا يكون هذا الزمن طويلاً جداً و لا قصيراً جداً، السنة المدنية التي تبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر تبدو هي المدة الملائمة و المناسبة و المختارة لدورة الميزانية، و من الصعب جداً تحديد توقعات و تقديرات و منح ترخيص لقبض إيرادات و تحقيق نفقات لمدة تتجاوز 12 شهراً دون ارتكاب الموظفين أخطاء جسيمة و إذا قصرت عن هذه المدة فنتيجتها

الإرهاق و التعطيل و تؤدي إلى ضعف الرقابة، الميزانية إذا هي أداة سنوية و تعد لزمن يبدأ من 01 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر.

2- مبدأ وحدوية الميزانية:

مبدأ وحدة الميزانية تعني أن جميع الإيرادات و النفقات تسجل و تقدم في وثيقة واحدة، و تعد الميزانية بقصد إيجاد من جهة كل الإيرادات و من جهة أخرى كل النفقات و تكفي إذا عمليتي الجمع لضبط مجموع الإيرادات و النفقات و ثم عملية طرح واحدة للتعرف على توازن أو عدم توازن الميزانية أي عدم توازن بالفائض أو بالنقص (العجز) و لمبدأ وحدوية الميزانية هدف ألا و هو تسهيل مراقبتها من طرف مصالح الوصاية لمديرية و الوزارة.

3- مبدأ شمولية الميزانية :

يختلط المبدأ شمولية الميزانية نوعا ما على مبدأ وحدوية الميزانية الذي يتمثل كما لا ل حضناه سالفاً في وضع كل الإيرادات من جهة و كل النفقات و من جهة أخرى في وثيقة واحدة على غرار مبدأ الوحدة فمبدأ الشمولية يقتضي عرض الإيرادات و النفقات بكيفية مفصلة، و يقضي أيضا تجميع كل إيرادات المؤسسة في كتلة واحدة و منها تقتطع من الحساب مجموع النفقات .

يظهر مبدأ الشمولية كمبدأ متميز لكن كانعكاس ببساطة لقاعدة وحدوية الميزانية كما هو الشأن بالمبدأ الآخر الذي هو مبدأ عدم تخصيص إيرادات معينة لنفقات معينة. أحيانا بين مبدأ الشمولية و مبدأ تخصيص الإيرادات فالأول يمنع منعاً باتاً التعويض بين الإيرادات و النفقات أما الثاني يمنع استعمال بعض الإيرادات لتغطية نفقات معينة.

4- مبدأ خصوصية الميزانية :

هذا المبدأ يتم المبادئ الثلاثة السابقة و للقيام بمراقبة دقيقة للنفقات العمومية، مصلحة وصاية المؤسسات مفروض عليها فحص و دراسة هذه النفقات ليس بكتل خام أي جملة لكن بالتفصيل الدقيق أي بالأبواب و البنود التي تشكل وحدة و مقياس الاعتمادات .

5- مبدأ توازن الميزانية:

هذا المبدأ يعني تساوي الإيرادات مع النفقات أي

$$\text{مجموع الإيرادات} = \text{مجموع النفقات}$$

6- مبادئ الميزانية العامة وفق القانون العضوي 18-15:

- ✓ ميزانية البرامج والأهداف: بدلاً من توزيع الأموال على الوزارات بناءً على الوسائل (أجور، معدات) أصبحت الميزانية تُقسم إلى برامج محددة الأهداف، مع وضع مؤشرات نجاعة لقياس مدى تحققها.
- ✓ التأطير الميزانياتي متعدد السنوات: يتم إعداد الميزانية بناءً على تقديرات تمتد لـ ثلاث سنوات (نظرة استشرافية)، بدلاً من التركيز على سنة واحدة فقط.
- ✓ الشفافية و المساءلة: يعزز القانون مبدأ الشفافية في صرف الأموال العامة ويسمح بمراقبة أدق للبرامج القطاعية.
- ✓ محاسبة الذمة: إدراج نظام محاسبي جديد يظهر ممتلكات الدولة والتزاماتها المالية بدقة، وليس فقط مجرد تسجيل للمقبوضات والمدفوعات.
- ✓ حصر التشريع الجبائي: قيد القانون إمكانية سن قوانين ضريبية في نصوص خارج قوانين المالية، لضمان وحدة التشريع المالي .

المبحث الخامس: تنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون العضوي

يعد القانون العضوي رقم 15-18 المتعلق بقوانين المالية بادرة من بوادر عصنة واستدامة الموازنة العامة بالجزائر، فمن خلال هذا القانون تم الانتقال من ميزانية الوسائل إلى ميزانية البرامج التي يتم تنفيذها على عدة سنوات لضمان استدامتها واستدامة النفقة العامة مع ضمان أفضل تخصيص للموارد بين مختلف القطاعات للنفقة.

المطلب الأول: تخصيص الاعتمادات المالية لميزانية الدولة لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و المؤسسات العمومية المماثلة.

1- على مستوى الوزارة الوصية:

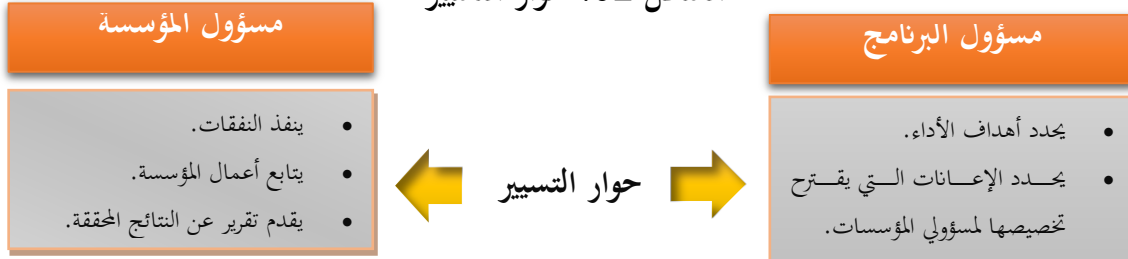
يقوم مسؤول البرنامج مع مسؤول الوظيفة المالية للوزارة بحوار التسيير مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، في إطار هذه المناقشات المالية (حوار التسيير) مع مسؤول المؤسسة العمومية تحت الوصاية، يقيم، يحدد و يبرر مسؤول البرنامج الاعتمادات المالية اللازمة لتحقيق الأهداف المحددة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 22-21 المؤرخ 08 فبراير 2021 .

يحدد هذا الإطار الاتفاقي:

- ✓ المهمة، مقسمة حسب النشاط، التي سيتم تعيينها للمؤسسة.
- ✓ الأهداف ومؤشرات الأداء المرتبطة بكل هدف والتي يتم تحديد قيمها المستهدفة من خلال عقد الأعمال والأداء.
- ✓ المدونة حسب النشاط ؛ محتوى المحاضر و اجالها.

- ✓ شروط وكيفيات مراجعة الإطار الاتفاقي.
- ✓ النتائج المترتبة على عدم تحقيق النتائج المستطرة.
- ✓ مصالح الوزارة المسؤولة عن البرنامج، المكلفة بمتابعة الإطار الاتفاقي. (منشور رقم: 00006111، المؤرخ في 17 أوت 2022)

الشكل 02: حوار التسيير



المصدر: (منشور رقم: 00006111، المؤرخ في 17 أوت 2022)

يتم إدراج الاعتمادات المالية المعتمدة خلال المناقشات المالية التي جرت أثناء إعداد الميزانية العامة للدولة، على مستوى الميزانية العامة للدولة، في شكل إعانات منظمة حسب أبواب النفقات، وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-354 المؤرخ في 30 نوفمبر 2020 الذي يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، لا سيما مواد من 06 إلى 08.

2- لتبليغ المسبق للموارد:

بعد فترة المناقشات الميزانيات و المصادقة على عقد الأعمال والأداء، تشرع المصالح المؤهلة للوزارة الوصية في التبليغ المسبق للاعتمادات المالية المنصوص عليها لهذا الغرض، على شكل إعانات إلى مستؤول المؤسسة، موزعة وفق المدونات حسب الأنشطة والأبواب المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 08 فبراير 2021 المشار إليه أعلاه، و هذا في أجل أقصاه 7 أكتوبر من السنة المالية السابقة للسنة المالية المعنية. (منشور رقم: 00006111، المؤرخ في 17 أوت 2022، مرجع سبق ذكره)

3- شروط وكيفيات تسيير حسابات التخصيص:

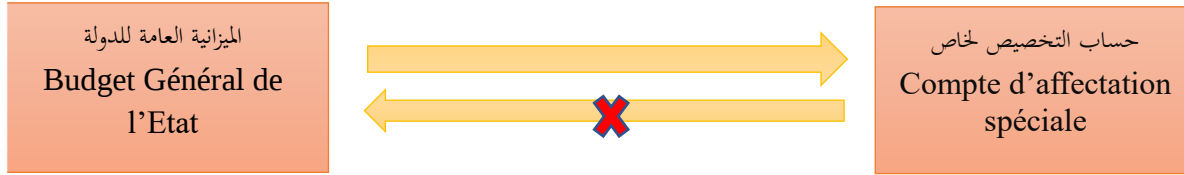
- ✓ تبين حسابات التخصيص الخاص العمليات الميزانياتية الممولة من خلال موارد خاصة والتي تكون بطبيعتها ذات علاقة مباشرة بالنفقات المعنية.
- ✓ يربط كل حساب تخصيص خاص بوزارة.
- ✓ أي بمحفظه البرامج الموضوعة تحت مسؤولية الوزير المعني
- ✓ تتكون محفظة البرامج المذكورة أعلاه من جميع البرامج، وتساهم هذه البرامج وتقسيماتها في تنفيذ سياسة عامة محددة. (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022)

أهم المبادئ:

يكون تمويل السياسات العمومية إما من الميزانية العامة للدولة، كقاعدة عامة، التي تكون الوسيلة الأساسية لتنفيذها، إما من حسابات التخصيص الخاص، والتي تشكل الأداة الاستثنائية.

تخصيص مسجل بعنوان الميزانية العامة للدولة
Dotation inscrite sur le budget général de l'Etat

الشكل 03



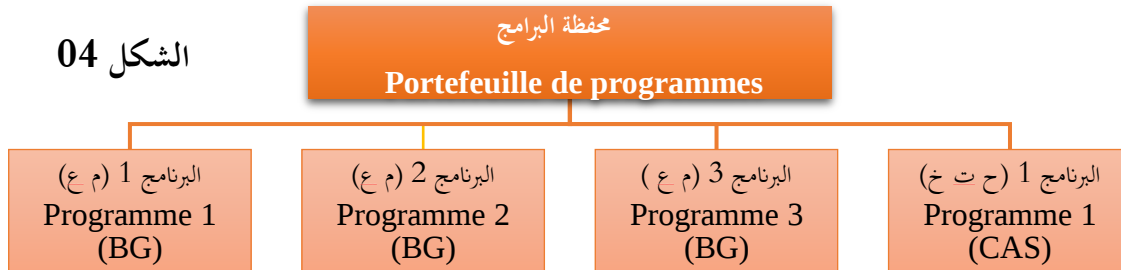
المصدر: (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022)

4- كيف يتم معالجة حسابات التخصيص الخاص:

✓ الحالة الأولى:

نظراً لأهميتها وخصوصياتها، تتطلب العمليات الممولة على حسابات التخصيص الخاص إنشاء برنامج منفصل. يتم التمييز بين برنامج الميزانية العامة للدولة وبرنامج حساب التخصيص الخاص، حيث يمثل كل حساب تخصيص خاص برنامج تابع لمحفظة برامج محددة.

الشكل 04

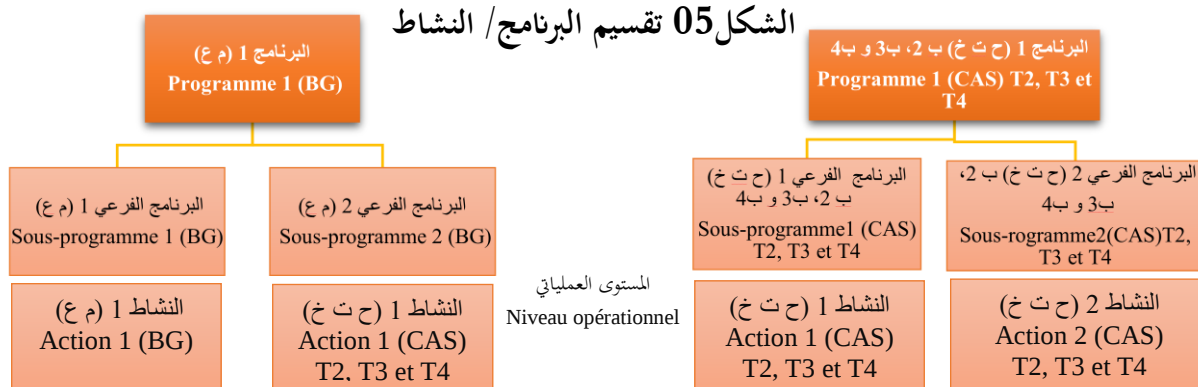


المصدر: (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022)

ينقسم برنامج حساب التخصيص الخاص إلى برامج فرعية لتخصيص الاعتمادات وفقاً للمهام الموكلة لحساب التخصيص الخاص المعني .

على غرار برنامج الميزانية العامة للدولة، ينقسم برنامج حساب التخصيص الخاص أيضاً، على المستوى العملي، حسب النشاط والنشاط الفرعي، عند الاقتضاء. (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022، مرجع سبق ذكره)

الشكل 05 تقسيم البرنامج/ النشاط



المصدر: (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 آوت 2022)

الحالة الثانية:

عندما يكون دعم العمليات الممولة من حساب التخصيص الخاص في إطار برنامج موجود بالفعل ولا تتطلب إنشاء برنامج منفصل، من الضروري التمييز في إطار البرنامج، البرنامج الفرعي الممول من الميزانية العامة للدولة (م ع) عن البرنامج الفرعي الممول من حساب التخصيص الخاص (ح ت خ)، يتم تخصيص اعتمادات حساب التخصيص الخاص حسب البرنامج الفرعي الملحق بالبرنامج المذكور.



الشكل 06
تقسيم البرنامج/ الفرع

المصدر: (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 آوت 2022، التسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص (ح ت خ))

5- جهاز تنظيمي متعلق بحساب التخصيص الخاص:

تؤدي حسابات التخصيص الخاص إلى وضع جهاز تنظيمي بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني، يسمح بما يأتي:

✓ إنشاء مدونة الإيرادات والنفقات التي تم تجميعها حسب أبواب التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة.

✓ تحديد كفاءات المتابعة وتقييم هذه الحسابات من خلال تعريف المتدخلين والطريقة العملية المحتملة.

6- قواعد محددة عن طريق القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية:

كل حساب تخصيص خاص قادر على ضمان تمويل نفقاته بموارده الخاصة

✓ يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود عشرة بالمائة (10%) من مبلغ الموارد المحصلة خلال السنة المالية السابقة.

✓ كل مورد خاص (معين) يتم إنشاؤه لصالح حساب تخصيص خاص يجب أن يكون مرتبط بشكل مباشر بالنفقة المراد تغطيتها. (منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022، مرجع سبق ذكره)

تحويل, نقل و حركة الاعتمادات

المطلب الثاني: تحويل و نقل و حركة الاعتمادات

1- نقل الاعتمادات:

نقل الاعتمادات المالية من برنامج الى اخر فيما يخص وزارة او مؤسسة عمومية تنفذ بمرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك من الوزارة المكلفة بالمالية والوزير أو المسؤول بالمؤسسات العمومية المختصة (المادة 33 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018)

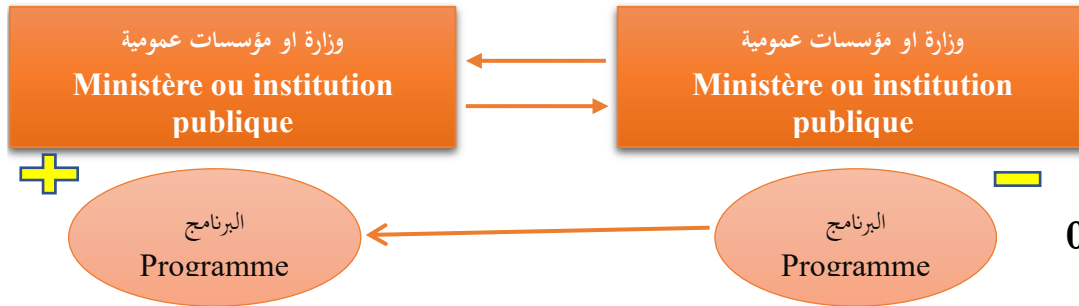
الشكل رقم: 07



المصدر: (المادة 33 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018)

2- تحويل الاعتمادات:

تحويل الاعتمادات بين البرامج من وزارة او مؤسسات عمومية مختلفة تنفذ عن طريق مرسوم رئاسي يتخذ بناء على تقرير مشترك للوزير المكلف بالمالية و الوزراء القطاعات الاخرى او المسؤولين بالمؤسسات العمومية المعنية



الشكل رقم: 08

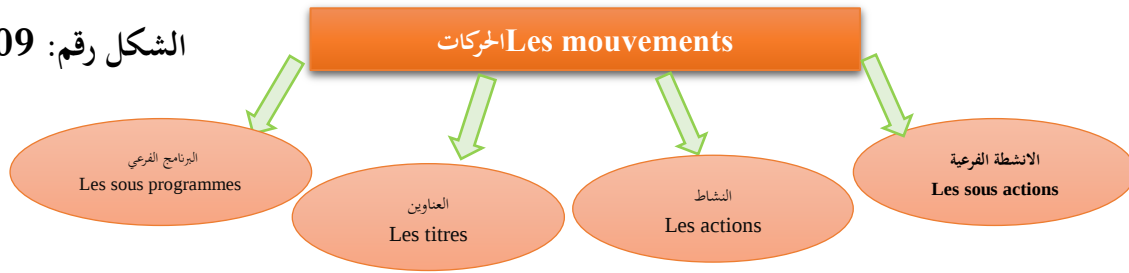
المصدر: (المادة 33 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018)

3- حركة الاعتمادات :

✓ يمكن التنبؤ من خلال حركة الاعتمادات كل عمليات التغيير الجارية لتقسيم الاعتمادات الداخلية المالية للبرامج.

✓ هذه الحركات تخص العناوين, البرامج الفرعية, النشاطات و الانشطة الفرعية. (المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 عدد 76)

الشكل رقم: 09



المصدر: (المادة 33 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018)

4- حالة تحركات الاعتمادات المالية

- ✓ حركة من نشاط فرعي الى أخرى تابعة الى نفس النشاط .
- ✓ حركة من نشاط الى نشاط آخر تابعة الى نفس البرنامج الفرعي .
- ✓ حركة من برنامج فرعي الى آخر تابع لنفس البرامج (المادة 08-09-10 من مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)*

5- شروط تغيير الاعتمادات تحويل او نقل الاعتمادات:

- ✓ اعتمادات الدفع (موضوع التحويل او النقل) 20% من الاعتمادات المفتوحة /البرنامج .
- ✓ برامج التحويل و النقل لا تستفيد من اي هذه الاخيرة من خلال المخصصات الاجمالية (استثناء الاجور و الرواتب).
- ✓ يجب ان يكون المبلغ المحول او المنقول مسجل في اقصى الاعتمادات محدد عن طريق قانون المالية.
- ✓ احترام الحد الاقصى للاعتمادات.
- ✓ الحفاظ على استدامة ميزانية البرامج .
- ✓ عدم خلق مصاريف اضافية .
- ✓ منع الحركات من الاعتماد التقييمي الى الاعتماد المقيّد .
- ✓ عنوان المستخدمين ليس معني بالتحويلات .
- ✓ رخص الالتزام=اعتمادات الدفع (استثناء عنوان الاستثمار).
- ✓ عدم تخصيص تقسيمات البرامج الموضوعة للتحويل (استثناء المعايير العامة للمستخدمين).
- ✓ يجب ان يكون مبلغ التحويل مسجل في اقصى الاعتمادات .
- ✓ المكلف بالبرامج يجري على التغيرات اعتمادات البرامج الفرعية ,العناوين و النشاط
- ✓ المكلف بالنشاط يجري على التغيرات اعتمادات النشاطات الفرعية للنشاط

5- نقل اعتمادات الدفع وتنفيذ اعتمادات الدفع المتاحة خلال الفترة التكميلية:

- يمكن أن تنقل اعتمادات الدفع المتوفرة في باب نفقات الاستثمار لبرنامج ما، إلى نفس البرنامج في حد أقصى قدره خمسة بالمائة (5%) من الاعتماد الأولي، ويتم النقل عن طريق قرار وزاري مشترك يتخذه وزير القطاع

المعني والوزير المكلف بالمالية قبل نهاية الفترة التكميلية، تضاف المبالغ التي تم نقلها، إلى اعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان قانون المالية. (المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020، مرجع سبق ذكره)

الشكل رقم: 10



المصادر: (المادة 36 من مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020)

يمكن الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة في برنامج في نهاية السنة، خلال السنة المالية وفي نفس البرنامج وذلك في حالات استثنائية و مبررة قانونا، حسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ويجب أن يتم هذا التنفيذ قبل انقضاء الفترة التكميلية التي لا تتعدى مدتها تاريخ 31 جانفي من السنة المالية لسنة تنفيذ الميزانية، ولا تعني هذه الفترة إلاّ التنفيذ المحاسبي للميزانية.

✓ تحدد في 31 جانفي من السنة المالية لسنة تنفيذ الميزانية، وفي هذه الاخيرة لا يمكن اجراء سوى التنفيذ المحاسبي للميزانية.

✓ يمكن للوزير او مسؤول المؤسسة العمومية المعني، الاستمرار في تنفيذ اعتمادات الدفع المتوفرة عند 31 ديسمبر على البرامج والتي لم يتم استعمالها من أجل الأمر الدفع أو تحرير الحوالات و/أو دفع النفقات وفقا لشروط وإجراءات المحاسبة العمومية

المطلب الثالث: تطبيق الرقابة الميزانية.

1- مجال تطبيق الرقابة الميزانية: (المشور رقم: 9658، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2022)

المراقب الميزانياتي: هو جهاز رقابة موضوع نحن سلطة الوزير المكلف بالميزانية يكلف بممارسة مهمة رقابية على الإجراءات التي تتعلق بتنفيذ النفقات العمومية، وتأخذ هذه الرقابة إما شكلا سابقا أو شكلا لاحقا أو وفقا لإجراءات ملائمة .

✓ يمارس هذه المهمة مراقب ميزانياتي يساعده مراقبون مساعدون.

✓ تخص الرقابة الميزانية: النفقات المحسومة على الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة بالخزينة

وتطبق أيضا على:

✓ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع .

✓ تفويض التسيير .

✓ الأموال المخصصة للمساهمات.

2- أشكال الرقابة الميزانية:

- ✓ تأخذ هذه الرقابة إما شكلا سابقا أو شكلا لاحقا أو وفقا لإجراءات ملائمة.
- ✓ تنحصر الرقابة الميزانية المطبقة على ميزانية الدولة في شكلها السابق فقط خلال السنتين .
- ✓ ممارسة الرقابة الميزانية يتم وفق المقاربة الجديدة تعتمد على 03 مبادئ أساسية (المرونة، الانتقاء، حق الرجوع).

3- أهداف ممارسة الرقابة الميزانية:

- ✓ التأكد من الطابع الدائم للتغطية المالية للبرمجة الميزانية.
- ✓ التحكم في تنفيذ قوانين المالية.
- ✓ احترام البرمجة الميزانية وتوافق مشاريع النفقات معها .
- ✓ التبليغ عن الأخطار الميزانية المحتملة .

4- الرقابة على البرمجة الميزانية:

- ✓ وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل (DPICE):
- تخضع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل للتأشيرة المسبقة المراقب الميزانياتي (مركزي).
- ترسل الوثيقة في شكل مشروع قبل بدء سنة التنفيذ في أجل أقصاه 25 ديسمبر ن-1 من طرف مسؤول الوظيفة المالية.
- تأشر في أجل 05 أيام من تاريخ نشر مراسيم التوزيع.
- معيار الرقابة هو ضمان التغطية الدائمة للبرنامج.
- تخضع تعديلات وثيقة البرمجة الأولية لنفس إجراءات الرقابة.
- ✓ مستخرج وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات ومناصب الشغل :
- يرسل المستخرج من طرف م و م إلى المراقب الميزانياتي المختص (مركزي) في أجل 02 يوم من التأشيرة على (و ب أ م ش).
- المراقب الميزانياتي يضع عبارة (شاهد، مطابق مع وثيقة البرمجة الأولية للاعتمادات) في أجل أقصاه يومين من تاريخ الاستلام.
- ترسل نسخة من المستخرج من طرف (م و م) إلى كل من مسؤول النشاط وكذا المراقب الميزانياتي المكلف.

- ✓ وثيقة برمجة الاعتمادات للأنشطة المقسمة إلى أنشطة فرعية:
 - تبليغ وثيقة البرمجة المتعلقة بتخصيص الاعتمادات للأنشطة الفرعية إلى المراقب الميزانياتي المختص في أجل أقصاه 05 أيام من تاريخ ستلام نسخة من مستخرج (و ب أ إ م ش) .
 - يقوم المراقب الميزانياتي بمنح تأشيرة في أجل 05 أيام من تاريخ الاستلام.
 - تعديل في وثائق البرمجة يخضع لتأشيرة المراقب الميزانياتي في نفس الآجال.
- ✓ مستخرج من وثيقة البرمجة للنشاط:
 - يبلغ مسؤول النشاط نسخة من مستخرج وثيقة البرمجة للنشاط إلى كل من مسؤول النشاط الفرعي والمراقب الميزانياتي المختص في أجل 02 يوم من تاريخ التأشيرة على وثيقة البرمجة.
 - يحرص المراقب الميزانياتي على مطابقة المستخرج لوثيقة البرمجة للنشاط (الأجل وشكل تدخل لم يحدد) (02 يوم، ملاحظة شوهده ومطابق). (المشور رقم: 9658، المؤرخ في : 15 ديسمبر 2022، مرجع سبق ذكره)
 - يقوم مسؤول النشاط بتبليغ مسؤول النشاط الفرعي وكذا للنشاط الفرعي بنسخة من المستخرج تحمل رقم وتاريخ التأشيرة على وثيقة البرمجة.
- ✓ وثائق البرمجة عند المستويات العملية:
 - إعداد وثيقة برمجة النفقات النهائية من طرف مسؤول المستوى العملياتي وتبليغها إلى المراقب الميزانياتي في أجل 10 أيام من تاريخ استلام مستخرج البرمجة.
 - تخضع وثيقة البرمجة إلى رأي مسبق للمراقب الميزانياتي في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ الاستلام.
- ✓ الرأي المسبق للمراقب الميزانياتي:
 - يكون الرأي المسبق إما رأياً بالموافقة أو رأياً بالموافقة مقترناً بالتحفظ (رأي معلل).
 - في حال الرأي المقترن بالتحفظ، يقوم مسؤول النشاط أو النشاط الفرعي بموافاة المراقب الميزانياتي بالإجراءات المتخذة حول تلك التحفظات.
 - يمكن للمراقب الميزانياتي تعليق التأشيرة لمشاريع النفقات (ماعدات النفقات الحتمية) إذا لم ترفع تلك التحفظات أو كانت التبريرات المقدمة غير مؤسمة.
 - يقوم المراقب الميزانياتي لتعليل ذلك الإجراء مع تبليغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ومسؤول الوظيفة المالية لحافظة البرامج المعنية.
- ✓ تعزيز وظيفة إعداد التقارير والتنسيق بين فاعلي التسيير
 - يعد مسؤول المستوى العملياتي تقريرين خلال السنة (ماي سبتمبر) يتمحوران حول سير عملية تنفيذ البرمجة و استعمال الاعتمادات ومناصب الشغل .
 - ترسل هذه التقارير إلى المراقب الميزانياتي المختص .

5- الدور الاستشاري للمراقب الميزانياتي:

- يقدم المراقب الميزانيات بمبادرة منه أو بطلب من الأمر بالصرف، نصائح في مجال المالي، لاسيما في إطار
- إعداد مختلف وثائق برجة الاعتمادات.
- اختيار الإجراءات المناسبة فيما يخص الصفقات العمومية و الإجراءات المكيفة.
- حركات النفقات الإجبارية.
- إعداد تقارير النشاط و المردودية فيما يخص المؤسسات العمومية و عرض حال التنفيذ.

المطلب الرابع: تنفيذ ميزانية في إطار القانون العضوي

يتم تنفيذ ميزانية الدولة على مدى سنة المدنية، ومع ذلك، يجوز تمديد سنة الميزانية، بشروط معينة ، خلال الفترة التكميلية، أي حتى 31 جانفي من السنة التالية والتي يتم فيها تنفيذ الميزانية. تنفيذ الميزانية يمكن أن يكون، ووفق شروط محددة، يكون مسبقا بواسطة اعتمادات والتي هي تفويض ممنوحة بموجب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، يمكن الالتزام بالنفقات مسبقا على حساب الاعتمادات المسجلة خلال السنة المالية الموالية وفق الشروط المحددة بموجب حكم في قانون المالية.

وحدات تنفيذ الاعتمادات:

✓ **المركزية:** البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط.

✓ **غير الممركزة:** البرنامج، البرنامج الفرعي، النشاط، النشاط الفرعي.

يجدر بنا التوضيح أنه بالنظر لأحكام المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، لا تتضمن ميزانية المؤسسة العمومية العمليات المنجزة وفق إجراء تفويض التسيير.

إن ميزانية المؤسسة العمومية المعدة ليتم تنفيذها ابتداء من الفاتح من شهر جانفي من السنة، هي الوثيقة الأولى الإلزامية لدورة الميزانية السنوية، تعد هذه الميزانية من طرف الأمر بالصرف الرئيسي للمؤسسة العمومية، وهذا بالتشاور مع المراقب الميزانياتي المراقب المالي والعون المحاسب (المحاسب المعين المختص)، بعد ذلك، يتم عرضها للمصادقة من طرف هيئة المداولة والموافقة من طرف الوصاية . (مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 8 فيفري 2021، عدد 11)

الشكل رقم: 11



المصدر: (المنشور رقم: 9658، المؤرخ في: 15 ديسمبر 2022)

وتبقى الميزانية من حيث المفهوم وثيقة تقديرية، وبهذا الصدد، يمكن تعديلها خلال السنة:

عن طريق الموافقة على ميزانية تعديلية من طرف الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، إذا تعلق الأمر باعتمادات إضافية ممنوحة للمؤسسة أو بتعديل توزيع الاعتمادات بين الأبواب أو بين الأنشطة.

✓ عن طريق مقرر تعديلي من الأمر بالصرف بعد رأي المراقب المالي، إذا تعلق الأمر بتعديل توزيع الاعتمادات ضمن نفس النشاط ونفس باب النفقة.

يعتمد إعداد الميزانية للسنة (ن) للمؤسسة على البيانات المالية والبيانات الميزانية للسنوات (ن-1) و(ن-2) وكذلك على أساس مخطط الأعمال الذي يبين استراتيجية المؤسسة.

من أجل حوكمة رشيدة، تكون ميزانية مركز التكوين قابلة للتنفيذ ابتداء من الفاتح من جانفي من السنة (ن)، ولهذا من الضروري أن يتم الشروع في إعداد مشروع الميزانية في أقرب وقت ممكن خلال السنة (ن-1)، والذي يجب أن يسمح بالمصادقة والموافقة عليها لتكون قابلة للتنفيذ ابتداء من الفاتح من جانفي من السنة (ن)، أمام هذه الآجال، يجب على كل مؤسسة اتخاذ التدابير اللازمة لتكون في الموعد.

من الواضح أنه قد بينت أحكام المادة 14 المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، بأنه يجب أن تتم المصادقة على ميزانية المؤسسة من طرف هيئة المداولة في أجل أقصاه 20 نوفمبر من السنة التي تسبق السنة التي تتعلق بها هذه الميزانية.

تخضع الميزانية المصادق عليها للموافقة في أجل أقصاه 30 نوفمبر من السنة (ن-1).

يجب أن تتم الموافقة على الميزانية من قبل الوزير المسؤول أو الوزراء أو المسؤولون عن البرامج والوزير المكلف بالميزانية، كما هو منصوص عليه في أحكام المادة 15 من المرسوم رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، في آجال تسمح بالشروع في تنفيذها ابتداء من 1 جانفي من السنة التي تتعلق بها الميزانية، لا يمكن، عموماً، أن تتجاوز هذه الآجال شهر واحد، إلا في حالة ما إذا طلبت السلطات الوصية معلومات و/أو وثائق إضافية ما يؤدي إلى تعليق هذه الآجال في حالة ما إذا كانت الميزانية غير قابلة للتنفيذ بتاريخ 01 جانفي.

يجدر التذكير أنه تطبيقاً لأحكام المادة 25 من القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية، تطبق المؤسسات العمومية المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة بعنوان ميزانيتها، نفس المبادئ المطبقة على الميزانية العامة للدولة. (منشور وزاري رقم 00008158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022)

يتم إعداد مشروع ميزانية المؤسسة في ظل احترام لا سيما الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 ومحتوى المنشور رقم 6111 المؤرخ في 17 أوت 2022

تحتوي ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المشار إليه أعلاه، على:

✓ في القسم الأول: الإيرادات التقديرية (مع الفصل كلما أمكن بين الإيرادات الإجمالية والإيرادات المقيدة بتخصيص خاص).

✓ في القسم الثاني: النفقات التقديرية المعبر عنها برخص الالتزام واعتمادات الدفع وأيضا مناصب الشغل المالية.

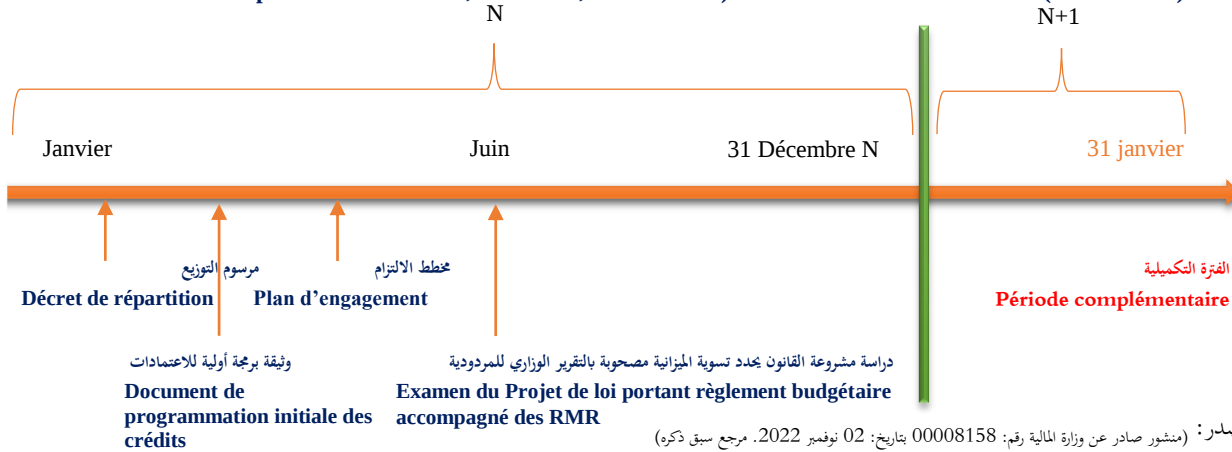
تعرض الاعتمادات المالية المسجلة في ميزانية المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021 حسب المدونات الآتية:

✓ مدونة حسب النشاط،

✓ مدونة حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة. (منشور صادر عن وزارة المالية رقم: 00008158 بتاريخ: 02 نوفمبر 2022. مرجع سبق ذكره)

الشكل رقم 12 : التغييرات في التوزيع: النقل، التحويلات، الحركات + قانون المالية المعدلة (إذا اقتضى الأمر)

Modifications à la répartition : transferts, virements, mouvements) + Loi de Finances rectificative (si nécessaire)



1- التصنيف حسب النشاط للنفقة للمؤسسة العمومية :

وفقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، تبين المدونة حسب النشاط الغاية من النفقة. (المادة 11 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021. مرجع سبق ذكره)

يحدد هذا التصنيف حسب النشاط وجهة الاعتمادات أو الغاية من النفقة، سواء تعلق الأمر بنشاط أو بغاية سياسية أو بغاية استراتيجية ... الخ.

وتحدد هذه المدونة في الإطار الاتفاقي المنصوص عليه في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 إن تحديد الجهات يخص المؤسسة العمومية، وفقا لأحكام المادة 11 سالفه الذكر. تأخذ بعين الاعتبار، هيكله البرنامج أو البرامج الميزانية التي تتلقى منها المؤسسة الاعتمادات.

يجدر التوضيح أنه في حالة مساهمة العديد من برامج الدولة في وسائل الإدارة العامة للمؤسسة، فإنه يتم تجميع الاعتمادات المرتبطة بها على مستوى نشاط واحد للإدارة العامة.

في ظل احترام الإطار الاتفاقي، تعد ميزانية المؤسسة العمومية ويتم متابعتها على أساس غاياتها الاستراتيجية ومنزلة على المستوى العملي وموزعة حسب طبيعة الاقتصادية للنفقات.

كما هو الحال للدولة، تسمح مدونة الميزانية حسب النشاط (الوجهة) بالمقارنة بين الأهداف المحددة للمؤسسة العمومية في مجال السياسات العمومية مع الوسائل المالية الموضوعة. يتم إعداد المدونة حسب النشاط بهدف:

✓ المساعدة في القيادة الداخلية للمؤسسة العمومية.

✓ التنسيق مع البرامج المتخذة من طرف الوزارة أو الوزارات الوصية.

يجب أن تستجيب المدونة حسب النشاط الوجهة، قدر الإمكان، لمنطق الاستقرار قصد تسهيل المقارنة عبر الزمن من أجل السماح بتحقيق الأهداف الاستراتيجية المحددة للبرنامج.

2- التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة للمؤسسة العمومية :

طبقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، تحتوي المدونة

حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة على الأبواب الكبرى للنفقات الآتية: (المادة 12 المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021. مرجع سبق ذكره)

✓ **باب نفقات المستخدمين:** يضم باب نفقات المستخدمين على سبيل البيان، إضافة إلى نفقات رواتب المستخدمين التابعين للمؤسسة العمومية، الاشتراكات والمساهمات الاجتماعية، الخدمات الاجتماعية والمنح المختلفة.

✓ **باب نفقات تسيير المصالح:** يشمل باب نفقات تسيير المصالح جميع نفقات التسيير غير تلك المتعلقة بنفقات المستخدمين، مثل اقتناءات اللوازم والسلع التي لا تمثل تثبيبات عينية أو معنوية ونفقات النقل والتكاليف الملحقه وتكاليف التكوين وتكاليف الإيجار.

✓ **باب نفقات الاستثماري:** يشمل باب نفقات الاستثمار، على سبيل البيان النفقات المرتبطة بالتثبيات العينية والمعنوية، بما فيها التكاليف المتعلقة بالدراسات المسبقة لاسيما تلك المتعلقة بإختيار نوع الاستثمار أو مميزاته التقنية والنفقات المتعلقة باقتناء السيارات والنفقات المتعلقة بالمخصصات الأولية أو بتجديد كلي لمعدات الإعلام الالي.

✓ باب نفقات التحويل: يشمل باب نفقات التحويل تكاليف التدخل أو التحويلات التي تتكفل بها المؤسسة بعنوان ميزانيتها، لاسيما، مختلف التسديدات التي تقوم بها المؤسسة العمومية لفائدة المستفيدين منها، بدون مقابل مباشر، والتي غالبا ما توصف بمساعدة أو دعم مالي.

يتم القيام بالتوافق بين كل باب في مدونة الميزانية الحالية مقارنة مع كل باب للنفقات الباب 1، الباب 2.....).

(المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021. مرجع سبق ذكره)

جدول رقم 01: مدونة الميزانية (حسب المادة 12 من المرسوم التنفيذي 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021)

الأبواب	المدونة الحالية للمؤسسة العمومية	رخصة البرنامج	اعتمادات الدفع
الباب الأول	الباب 01-21 رواتب وأجور		
	الباب 202-21 مستخدمين متعاقدين، أجور، المنحعالي		
	الباب:		
	المجموع الفرعي للباب الأول:		
الباب الثاني	الباب 12-21 معدات وأدوات المكتب		
	الباب الثاني الباب -21-13 لوازم		
	الباب:		
	المجموع الفرعي للباب الثاني:		
الباب الثالث	عملية استثمار رقم:		
	عملية استثمار رقم:		
	عملية استثمار رقم:		
	المجموع الفرعي للباب الثالث:		
الباب الرابع	الباب 24-21 المساهمة في الهبات الوطنية والدولية		
	الباب:		
	الباب:		
	المجموع الفرعي للباب الرابع:		
المجموع العام:			

إيرادات المؤسسة العمومية							لأنشطة	
المجموع	إيرادات أخرى	الهبات و الوصايا	الإيرادات الخاصة للمؤسسة	الإعانات الممنوحة من طرف الجماعات المحلية	ناتج الحماية الموجه للمؤسسات	الإعانات الممنوحة من طرف الدولة		
							الوجهة 1	
							وجهة الفرعية 1.1	
							وجهة فرعية 2.1	
							الوجهة 2	
							وجهة الفرعية 1.2	
							وجهة فرعية 2.2	
							المجموع:	
							الرصيد المحتمل الناتج	
							الناتج من السنة المالية السابقة	

نققات المؤسسة العمومية										الأنشطة (الوجهات)
المجموع		باب 4: نققات التحويل		باب 3: نققات الإستثمار		باب 2: نققات تسيير المصالح		باب 1: نققات المستخدمين		
ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	ر.د.	
										الوجهة 1
										وجهة الفرعية 1.1
										وجهة فرعية 2.1
										الوجهة 2
										وجهة الفرعية 1.2
										وجهة فرعية 2.2
										المجموع:

المصدر: (منشور صادر عن وزارة المالية رقم: 00008158 بتاريخ: 02 نوفمبر 2022. مرجع سبق ذكره)

3- ميزنة الاعتمادات المالية من طرف المؤسسة العمومية :

تمثل رخص الالتزام الحد الأقصى للنققات التي يمكن الالتزام بها خلال السنة، وتمثل اعتمادات الدفع الحد الأقصى للنققات الممكن الأمر بصرفها أو تحرير الحوالات الخاصة بها ودفعها خلال السنة، في هذا الإطار، يجب الأخذ بعين الاعتبار الكيفيات التالية:

- ✓ يجب أن تغطي رخص الالتزام قدر الإمكان تقدير الالتزامات القانونية المسموح للمؤسسة باكتتابها خلال السنة، سواء كانت تكتسي طابع سنوي أو متعدد السنوات.
- ✓ يتم تقييم اعتمادات الدفع المفتوحة لسنة في حدود تقديرات المدفوعات للسنة المعنية، أخذا بعين الاعتبار وتيرة تنفيذ الالتزامات القانونية، سواء كانت هذه الالتزامات مأخوذة بعنوان السنة الحالية أو بعنوان السنوات السابقة.

4- تقديم مشروع ميزانية المؤسسة العمومية أمام هيئة المداولة:

يجب أن يرفق مسؤول المؤسسة العمومية بصفته آمرا، بالصرف، مشروع الميزانية بـ:

- ✓ من جهة، تقرير التسيير الذي يعده لآخر سنة مقفلة فورا بعد اختتام التسيير ، وموجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة لا سيما فيما يخص التنفيذ الميزانياتي والتوازن المالي للمؤسسة.
- ✓ ومن جهة أخرى تقرير تقديمي الذي يعده للسنة المقبلة، وموجه لتقديم توضيح لأعضاء هيئة المداولة فيما يخص طبيعة وتحيديات القرارات المعروضة لمصادقتهم.
- يتعلق الأمر بتقرير تُعلم الهيئة المداولة من خلاله بـ:
- ✓ التنفيذ الميزانياتي للسنة المنصرمة وعلى وجه الخصوص بالنظر للتقدير الميزانياتي المصوت عليه في الميزانيتين الأولى والمعدلة.
- ✓ التوازن المالي الناتج عن ذلك.

- ✓ الطابع المستدام للمسار الميزانياتي للمؤسسة على المدى السنوي وأيضاً لأقل من السنة ومتعدد السنوات.
- ✓ كيف شكل التقرير التقديمي للسنة المقبلة ومحتواه مع صنف المؤسسة العمومية وتحديات مشروع الميزانية المقدم.
- يحدد هذا التقرير :
- ✓ يبرر الخيارات الميزانياتية بالنظر إلى محتوى وأهداف واستراتيجية المؤسسة استناداً إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط و، وحسب الطبيعة الاقتصادية للنفقة .
- ✓ يقدم التطورات للتعدادات والإجراءات المتخذة من أجل التسيير الأمثل للموارد البشرية وتدابير الترشيح المتخذة والنتائج المنتظرة.
- ✓ يقدم التطورات المعتبرة أكثر بين ميزانية السنة الجاري تنفيذها والميزانية المقترحة للسنة الموالية، بنظرة متعددة السنوات، عند الإمكان.
- ✓ يبرر تقديرات الإيرادات ويقدم طريقة تقييمها، وذلك حسب معايير موضوعية، بالاستناد إلى جدول تقاطع المدونات حسب النشاط وحسب الطبيعة ومصدر الإيرادات.
- ✓ يبرر رخص النفقات بالنظر إلى نشاط المؤسسة بشرح العوامل المحددة للنفقة خاصة النفقات الجديد، حسب معايير موضوعية.
- ✓ يحلل المعطيات الكبرى أو المؤشرات الميزانياتية والمحاسبية (الرصيد) الميزانياتي، مستوى الخزينة، تأثير العمليات المتعددة السنوات على الخزينة، تحليل بواقي الدفع... الخ) و تبرير استدامة الميزانية المقدمة لمداولة هيئة المداولة.
- ✓ يقدم وضعية العمليات المسيرة لحساب الغير (عند الاقتضاء).

5- الميزانية التعديلية للمؤسسة العمومية :

هو المصادقة على ميزانية تعديلية أو عدة ميزانيات تعديلية خلال سنة التنفيذ. (المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 21-62 المؤرخ في 08 فيفري 2021، مرجع سبق ذكره)

تعد ويصادق على الميزانية التعديلية ويوافق عليها في ظل نفس شروط إعداد الميزانية الأولية. غير أنه، وقصد التمكن من تنفيذ الميزانية التعديلية في ظروف مثلى قبل نهاية السنة، يجدر أن يأخذ بعين الاعتبار الأجل الأقصى لمداولة هيئة المداولة:

لا يمكن إجراء تعديلات على نفقات المستخدمين إلا في حالة تدير عام في مجال الأجور أو حكم تشريعي أو تنظيمي. يمكن إجراء تعديلات على أبواب النفقات الأخرى أو الأنشطة من خلال ميزانيات تعديلية يتم المصادقة عليها طبقاً للإجراءات سالف الذكر.

6- الفاعلون في تنفيذ ميزانية الدولة:

الأمرون بالصرف مسؤولين عن العمليات الخاصة بـ: (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 واتخذد لكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية عدد 80)

✓ يتولى: برجة، توزيع، وضع الاعتمادات تحت تصرف، الالتزام، التصفية، الامر بالصرف أو تحرير الحوالات
✓ الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة للدولة والحسابات الخاصة للخرينة الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية هو: الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية. (المادة 20-21 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)

✓ مسؤول تسيير الاعتمادات: مسؤول الوظيفة المالية للوزارة أو المؤسسة العمومية، مسؤول البرنامج، مسؤول النشاط وعند الاقتضاء مسؤول النشاط الفرعي.

الاعتمادات المالية (محفظة البرامج) مفتوحة عن طريق قانون المالية موضوعة تحت تصرف الوزير أو مسؤول مؤسسة عمومية، يقصد بمحفظة برامج، مجموع البرامج التابعة لوزارة أو مؤسسة عمومية والتي توضع الاعتمادات المالية المسجلة بعنوانها تحت تصرف الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية. (المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)

يقوم مسؤول الوظيفة المالية بالنسبة لكل وزارة أو مؤسسة عمومية: (المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)

✓ تنسيق عمليات تحضير وتقديم وتنفيذ الميزانية.
✓ وفيما يخص عمليات النفقات التي يقوم بها مسؤولو النشاطات والنشاطات الفرعية على المستوى المركزي، يقوم بما يأتي :

يعد الالتزامات بالنفقات ويوقعها على أساس الحاجات التي يحددها مسؤولو الأنشطة والأنشطة الفرعية وعند الاقتضاء، و يصادق على الخدمة المؤداة، يمر بصرف النفقات.

7- كفيات تعيين مسؤولين الميزانياتين:

وفق التشريع الساري المفعول، مسؤول محفظة البرامج هو الوزير أو مسؤول مؤسسة عمومية. وهو الأمر بالصرف الرئيسي لنفقات الميزانية العامة وحسابات الخاصة للخرينة؛ وذلك من أجل الاعتمادات تحت التصرف. (المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022 يتضمن إجراءات تعيين مسؤولين الميزانية)

الشكل 13



المصدر: (المنشور رقم 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022 يتضمن إجراءات تعيين مسؤولين الميزانية)

8- رخص الالتزام و اعتمادات الدفع :

✓ رخص الالتزام Les autorisations d'engagements

- الحد الأعلى للنفقات يمكن الالتزام بها. (المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)
- يمكن للالتزامات أن تحدث أثر سنة مالية واحدة أو أكثر.
- و فيما يتعلق بالنفقات الاستثمار، تظل رخص الالتزام المبلغ عنها للسنة المعنية، وعند الاقتضاء، سارية بالنسبة للسنة التالية.

✓ اعتمادات الدفع Les crédits de paiement

- يشكل الحد الأعلى للنفقات التي يمكن أن تكون بأمر بالصرف أو بتحرير حوالات أو بالدفع خلال السنة لتغطية الالتزامات المبرمة بموجب رخص الالتزام.

9- عمليات النفقات محاسبة الالتزامات:

- ✓ مسبقا لعمليات الالتزام بالنفقات، تحدد الاحتياجات في إطار البرمجة السنوية التي تنفذ على كل مستوى من المستويات التشغيلية وفقا للتوزيع حسب البرامج الفرعية والعناوين.
- ✓ يغطي جميع الاعتمادات المخصصة لتغطية النفقات ؛ ويجب أن تكفل، على سبيل الأولوية، تغطية النفقات الإلزامية التي لا مفر منها، وفقا لطبيعة النفقات.
- ✓ يجب أن تكون البرمجة وتنفيذها مستدامتين في ضوء الالتزام السنوي بالميزانية، مما يتيح الوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها أو المخطط لها والسيطرة على آثارها في الميزانية خلال العام وفي السنوات اللاحقة.

✓ الامر بالصرف: (المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)

- الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الأمر هو الذي يعطيه الأمر بالصرف للمحاسب العمومي من أجل دفع نفقة.
- يمكن القيام بدفع بعض النفقات دون الأمر بصرفها، أو الأمر بصرفها مسبقا قبل الدفع، نظرا لطبيعتها أو مبلغها، وذلك حسب الاحتياجات الخاصة بكل فئة من الأشخاص المعنية.

✓ الدفع:

- الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي. (المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 404-20 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020، مرجع سبق ذكره)
- ويقوم به محاسب عمومي.

خلاصة :

الرقابة على المال العام تقوم على أحكام وتشريعات قانونية كما أنها تتأثر بمجموعة من المعايير تهدف من خلالها إلى ترشيد استعمال المال العام والمحاسبة العمومية دور مهم في حماية هذا المال وهذا ما رأيناه في هذا الفصل حيث أننا قمنا بدراسة مفصلة على الميزانية العامة للدولة و علاقتها بالأعوان المكلفين بدراساتها و تنفيذها و فصل بين مهام الأمر بالصرف التي تختلف عن مهام المحاسب العمومي المتمثل في الخزينة العمومية بالولاية لا كنها متكاملة ومتناسقة فيما بينها وذلك من اجل تحقيق مبدأ أساسي الذي تقوم عليه الميزانية و الرقابة المتبادلة بتنافي الوظائف

و منه فان كل العمليات المالية لا يمكن تصورها وتحقيقها إلا في إطار منظم وفق القانون متعلق بالمحاسبة العمومية وكذا القانون متعلق بقوانين المالية.

من خلال ما سبق ذكره يمكن أن نستخلص أن للمالية العامة دور هام في حياة الدولة وأن السياسة المالية هي حتما ذات تطور مهني وعقلاني مبني علي منطلقات واضحة فإن أحسنت الدولة التصرف في ماليتها من خلال تعديل نفقاتها وإيراداتها ، فذلك حتما سيؤدي بها إلى تجنب الوقوع في تأزم الأحوال المالية والتصاعد في حدتها وتعريض القدرات التمويلية إلى هزات متتالية مضرّة لها فإذا توفر الاستقرار في المالية العامة وسارت وفقا لسياسة متراصة وواضحة المعالم تكون القاعدة السليمة لرسم تشريع مالي للبلاد يستجيب لخصوصيات البلاد الاقتصاد.



الفصل الثاني

دراسة حالة (تحضير وإعداد ميزانية التسيير الأولية لمركز التكوين
المهني و التمهين سيدي عيسى 01 للسنة المالية 2025)



تمهيد:

الجزائر الآن انتقلت من التسيير القائم على الوسائل إلى التسيير القائم على أساس البرامج و أهداف، من أجل تطبيق سياستها العمومية في مهام مرتبطة بنتائج و تحقيق الأهداف و تتبع مؤشرات الأداء. و لتنفيذ الميزانية يجب تطبيق القوانين و التنظيمات التي نص عليها المشروع الجزائر لذلك يتوجب علينا المرور بمراحل إدارية و أخرى محاسبية أثناء تنفيذ العمليات المالية الخاصة بالمركز فالميزانية المركز تخضع لرقابة سابقة يقوم بها كل من المراقب الميزانياتي و مساعد مسير المالي و محاسب المالي .

المبحث الأول: تعريف بالمركز محل الدراسة

المطلب الأول: تعريف بالتكوين المهني.

1- تعريفه:

فأحيانا يعرف بالإعداد المهني أو التدريب المهني أو التعليم الفني أو التلمذة الصناعية.... لكن التكوين كمفهوم، فهو أعم وأشمل يهتم بالدرجة الأولى بنقل المعارف واكتساب سلوكيات متعلقة بنشاط معين، بل أبعد من هذا فهو يساهم في رفع القدرة على التفكير والتعريف بتقنيات ومداخل التسيير الحديثة^(غياث بوفلجة، 2006، ص 12) من جهة ومن جهة أخرى التعريف بالمستجدات والتغيرات الحاصلة في المحيط بأبعادها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية^(تريكوثر، 2022، ص 20)

فيعرف وفقا للقانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين الصادر سنة 2008 فإن "التكوين المهني هو اكتساب مؤهلات تطبيقية ومعارف خاصة ضرورية لممارسة مهنة (قانون رقم 07-08، مؤرخ في الموافق 23 فبراير سنة 2008، العدد 11) وحسب Jardilier (1978) فإن التكوين هو عملية تقوم بنقل مجموعة مترابطة من المعارف و المهارات تؤدي بالفرد إلى تغيير عام يسمح له بالقيام بوظائف متعددة^(نجد انور زهراوي، بوشعور رضية، 2019، ص 19)، فالتكوين المهني ليس مجرد آلية للحصول على مهارة وتطبيقها فيما بعد بل هو وسيلة للتنمية الاجتماعية و الاقتصادية، (ابراهيم عبد الله، حميدة مختار، 2005، ص 3) تساهم في تحسين كمية ونوعية العمل المقدم، كما تعد هذه الوسيلة تأمينا ضد البطالة بسبب نقص التأهيل نتيجة تطور المعرفة، وضد عدم التكيف الناتج عن تطور الحرف والمهن.

أما حسب G.Boterf على أنه "عبارة عن تعديل ايجابي ذي اتجاهات خاصة تتناول سلوك الفرد من الناحية المهنية أو الوظيفية"^(نجد انور زهراوي، بوشعور رضية، مرجع سبق ذكره، ص 20)، بهدف اكتساب المعارف والخبرات التي يحتاج إليها الفرد، كما أنه بالنسبة ل J. Vincennes على أنه عملية "تعلم تستهدف الحصول على بعض المهارات والكفاءات الفرد ما، يتصوره بعض الباحثين على أنه نظام يهيئ المترشحين لممارسة نشاط مهني أو التكيف معه اعتمادا على مكتسبات مدرسية ومهنية غاياته تحسين القابلية التشغيل، وأداة التأهيل المؤسسات^(نجد انور زهراوي، بوشعور رضية، مرجع سبق ذكره، ص 22) ويعرفه بوفلجة غيات على أنه مجموعة من النشاطات تهدف إلى ضمان الحصول على المعرفة والمهارات والاتجاهات الضرورية لأداء مهمة أو مجموعة من الوظائف مع القدرة والفعالية في نوع أو مجال من النشاطات الاقتصادية المعينة".^(غياث بوفلجة، مرجع سبق ذكره، ص 14)

2- مهامه:

✓ ضمان تدريب وتكوين القوة العاملة المؤهلة، والتي تلي احتياجات ومتطلبات سوق العمل من خلال أنماطها للتكوين كالتكوين الإقامي والتمهين.

- ✓ تقييم الموارد البشرية لتلبية احتياجات الاقتصاد باليد العاملة المؤهلة.
 - ✓ تحسين الأداء من خلال تكييف العمال بشكل دائم مع تطور المهن.
 - ✓ ضمان تكافؤ الفرص في الحصول على المؤهلات المهنية.
 - ✓ تشجيع فئات معينة من المجتمع بهدف إدماجهم في الحياة العملية.
 - ✓ توفير التدريب والتطوير وإعادة التدريب للعمال الحاليين من خلال التكوين المستمر.
- أكد أيضا القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين (2008) أن التكوين المهني مرفق عمومي وبصفته أحد مكونات المنظومة الوطنية للتربية والتكوين يساهم في:

- ✓ تنمية الموارد البشرية بتكوين يد عاملة مؤهلة في جميع ميادين النشاط الاقتصادي.
- ✓ الترقية الاجتماعية والمهنية للعمال.
- ✓ تلبية حاجيات سوق العمل. (بلحاج فتيحة، 2010-2011، ص 28-29)

3- أهميته:

- انطلاقا من الأهداف المختلفة التي يسعى إلى تحقيقها التكوين المهني والتمهين تتضح أهميته كآلي:
- ✓ يساعد التكوين المهني على التشخيص الجيد لاحتياجات المؤسسات الخاصة، وأن عملية إعداد البرامج التكوينية يكون وفقا لمتطلبات المؤسسة الاقتصادية لتوفير يد عاملة مؤهلة. (بلحاج فتيحة، مرجع سبق ذكره، ص 21)
 - ✓ قدرة التكوين المهني على التحكم في التكنولوجيا، حيث أن التطور التكنولوجي والتغير الاجتماعي والاقتصادي السريع أدى إلى وضع التكوين المهني في مكانة أساسية تكمل بناء المؤسسات والنظر في مخططات التكوين المهني على أنها ممر يمكننا من خلاله تعديلها. (عبد الواحد بروكي، 2001-2002، ص 38)

4- أهدافه:

- ✓ العمل على التحسين الدائم للمستوى المعرفي النظري المتعلق بالمهنة التي يمارسها الفرد. (سامعي توفيق، 2011، ص 98)
- ✓ تمكين الفرد من استيعاب ثقافة مهنية مرتبطة بمهنة معينة، ويكون معترف بها بصفة رسمية من قبل الجهات المختصة.
- ✓ العمل على تحسين مستوى الأداء التطبيقي للأنشطة المتعلقة بالمهنة، وذلك بالانتقال من تكوين تاركي التعليم من أجل العمل فقط إلى تكوين يستهدف تنمية قدرات الأفراد من خلال توفير فرص تعليمية وتدريبية تستجيب لمتطلبات الأداء الفعال.
- ✓ تحديد الوضعية والاندماج الاجتماعيين، من خلال تمكين الفرد من مزاوله مهنة والحصول على منصب عمل.
- ✓ تنمية قدرات الفرد الجسمية، العقلية و السلوكية.

- ✓ تنمية القدرات الإبداعية والاتجاه نحو العمل الجماعي بأبعاده، متطلباته وقيوده. (محمد المرسى، جمال الدين ، 2003، ص 355)
- ✓ المحافظة على الحرف الوطنية، تطويرها ونقلها من خلال الأنماط المحلية للتكوين المهني التي تراعي عند تصميم البرامج وتنفيذها.
- ✓ التحكم في التسيير التقني للتجهيزات، من خلال الاهتمام بالموارد البشري من ناحية التكوين وليس فقط الاهتمام بالجانب المالي والتقني للاستثمار، وذلك بتدريب الفرد على استخدام تقنيات التكنولوجيا الجديدة.
- ✓ كيفية صيانة الآلات والمعدات واستخدامها بالشكل الصحيح. (بن حمو عبد الله، 2010، ص 77)
- ✓ تمكين الفرد من تحقيق معدلات إنتاجية معينة في مجال تخصصه.
- ✓ المساهمة في النمو والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع من خلال تلبية احتياجات مختلف التخصصات المهنية من الموارد البشرية.
- ✓ تمكين الفرد من تخطيط مساره المهني، فالتكوين المستمر خاصة يساعده على الترقية المهنية والتدرج في السلم الوظيفي.

5- مبادئه:

- ✓ وضوح أهداف البرنامج ومرونتها وتعدد الاختيارات فيها وهذا حتى يتسنى لكل من يطلب التكوين ان يجد ضالته.
- ✓ تلبية حاجات التدريب الحقيقية.
- ✓ الاعتماد على وسائل متعددة ومختلفة لتحقيق أهدافه
- ✓ أن يركز التكوين على إطار نظري له جذور في حقائق تجريبية.
- ✓ أن يكون التكوين مستمرا ومستثمرا لمعطيات التقنيات الحديثة.
- ✓ استثمار نتائج البحوث والدراسات لتطوير الجوانب النوعية للتكوين. (كلثوم مسعودي، 2017-2018، ص 63)

المطلب الثاني: بطاقة تقنية حول المركز

1- الطبيعة القانونية للمركز :

لمعرفة الطبيعة القانونية لأية مؤسسة لا بد من الرجوع إلى قانونها الأساسي، و بالنظر إلى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم : 27/92 المؤرخ في 20 جانفي 1992، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمركز التكوين المهني فإنه " يعتبر مركز التكوين المهني و التمهين الذي يدعى في صلب النص - المركز - مؤسسة عمومية ذات طابع إداري و يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ".

2- نشأة المركز:

أنشأ مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 بموجب المرسوم رقم : 355/88 المؤرخ في : 24 نوفمبر 1984م

3- الموقع الجغرافي للموقع:

يقع مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 ، المسمى بـ : الشهيد داودي عمار في الجهة الشمالية لدائرة سيدي عيسى طريق الجزائر، يبعد عن ولاية المسيلة تقريبا بمسافة 100 كم، و يتربع على مساحة إجمالية تقدر بـ : 25863م²

030 66 49 03

رقم الهاتف :



030 66 43 01

رقم الفاكس :



cfpa.daoudi.ammar@gmail.com

البريد الإلكتروني:



4- الهيكل الإداري و البيداغوجي المركز :

يتوفر مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 على الهيكل إداري و بيداغوجي منها :

- ✓ إدارة العامة و إدارة البيداغوجية.
- ✓ مكتب الاستقبال و التوجيه.
- ✓ عدد الورشات هو 07 (منها ورشة ميكانيكي تصليح السيارات الخفيفة، ورشة البستنة ، ورشة الخياطة الجاهزة، ورشة الإعلام آلي، ورشة الكهرباء المعمارية، ورشة إلكترونيك السيارات، ورشة الحلويات) .
- ✓ عدد قاعات التدريس 06.
- ✓ مطعم طاقة استيعابه 60 مقعد.
- ✓ الداخلية بـ 60 سريرا مستغلة.
- ✓ مكتبة جاهزة مع قاعة مطالعة.
- ✓ ملعب كرة القدم، كرة الطائرة.
- ✓ السكنات الوظيفية 06 و السكنات الإلزامية 02 و هي مستغلة كلها.

5- الجانب البيداغوجي للمركز :

- ✓ **التخصصات** : يتوفر المركز على مجموعة من التخصصات من المستوى الأول إلى غاية المستوى الرابع تتماشى مع متطلبات الشباب في المنطقة حسب البيئة التي يعيشون فيها تساعد على اكتساب كل الكفاءات و المهارات مهنية التي تؤهلهم لدخول عالم الشغل . وهي موضح في الجدولين التاليين:

1- التكوين الحضوري 16 سنة فما فوق :				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	شهادة التتويج
زراعة الأشجار المثمرة	الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
صناعة الحلويات	الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
مكهرباء السيارات	الرابعة متوسط	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
مستغل للمعلوماتية (معايير)	الثانية ثانوي	6 أشهر	شهادة تقيي	شهادة تقيي
2- التكوين عن طريق التمهين 15 سنة فما فوق :				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	شهادة التتويج
عامل في الميكاترونك ومعلوماتية	الرابعة متوسط	18 شهرا	شهادة التحكيم المهني	شهادة التحكيم المهني
الأمين	الرابعة متوسط	18 شهرا	شهادة التحكيم المهني	شهادة التحكيم المهني
نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية PVC	الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
ميكانيك تصليح مركبات الوزن الخفيف	الرابعة متوسط	18 شهرا	شهادة التحكيم المهني	شهادة التحكيم المهني
توليز وموازنة المعجلات	نهاية طور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
الجسنة	نهاية الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
المشتلة	الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
تربية الدواجن	الطور الابتدائي	12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية
3- التكوين التأهيلي (الدروس المسائية - المرأة الماكثة بالبيت) 16 سنة فما فوق :				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	شهادة التتويج
تركيب الاسلاك الكهربائية	الطور الابتدائي	3 أشهر	شهادة التأهيل المهني	شهادة التأهيل المهني
مساعد الكهربائي المعمارية	الطور الابتدائي	6 أشهر	شهادة التأهيل المهني	شهادة التأهيل المهني
قيادة خلايا النحل	مستوى تعليمي محدود - حقوق التثمين 2400 دج	3 أشهر	شهادة التأهيل المهني	شهادة التأهيل المهني
صناعة الحلويات الشرقية	مستوى تعليمي محدود	3 أشهر	شهادة التأهيل المهني	شهادة التأهيل المهني
خياطة و تجميع الملابس	مستوى تعليمي محدود	3 أشهر	شهادة التأهيل المهني	شهادة التأهيل المهني

1- التكوين الحضوري 16 سنة فما فوق :				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	ملك التسجيل في منصة تكوين
الزراعات الكبرى	الطور الابتدائي 12 شهرا	30	شهادة الكفاءة المهنية	صورة شمسية بخلفية بيضاء
الطلاء وتركيب الزجاج	الطور الابتدائي 12 شهرا	30	شهادة الكفاءة المهنية	حقوق التسجيل 30 دج
صناعة الحلويات	الطور الابتدائي 12 شهرا	30	شهادة الكفاءة المهنية	
مكهرباء معمارية	الرابعة متوسط 12 شهرا	30	شهادة الكفاءة المهنية	
2- التكوين عن طريق التمهين من 15 سنة إلى غاية 35 سنة:				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	ملك التسجيل في منصة تكوين
زراعة الأشجار المثمرة	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة ميلاد
تربية النحل	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة مدرسية أصلية
تربية الدواجن	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	بطاقة التعرف البيومترية
نجارة الألومنيوم والمواد البلاستيكية PVC	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	صورة شمسية بخلفية بيضاء
مطالين و مياكل والركبات	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	
ميكانيك تصليح مركبات الوزن الخفيف	الرابعة متوسط 18 شهرا	شهادة التحكيم المهني	شهادة التحكيم المهني	
قيادة وصيانة آلات الورشات	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	
الحفلة الفنية	الطور الابتدائي 12 شهرا	شهادة الكفاءة المهنية	شهادة الكفاءة المهنية	
عامل في الميكاترونك ومعلوماتية	الرابعة متوسط 18 شهرا	شهادة التحكيم المهني	شهادة التحكيم المهني	
3- التكوين التأهيلي (الدروس المسائية) 16 سنة فما فوق :				
التخصص	المستوى الدراسي	مدة التريض	شهادة التتويج	ملك التسجيل
تلقين الإعلام الآلي	الرابعة متوسط / 6 أشهر	2400 دج	شهادة التأهيل المهني	شهادة ميلاد
قيادة خلايا النحل	مستوى تعليمي محدود / 3 أشهر	1200 دج	شهادة التأهيل المهني	شهادة مدرسية
خياطة و تجميع الملابس	مستوى تعليمي محدود / 3 أشهر	1	شهادة التأهيل المهني	صورة شمسية

المصدر: (المؤسسة التكوين المهني سيدي عيسى 01)

6- الجانب البيداغوجي للمركز :

✓ التخصصات :

يتوفر المركز على مجموعة من التخصصات من المستوى الأول إلى غاية المستوى الرابع تتماشى مع متطلبات الشباب في المنطقة حسب البيئة التي يعيشون فيها تساعد على اكتساب كل الكفاءات و المهارات مهنية التي تؤهلهم لدخول عالم الشغل .

وهي موضح في الجدولين التاليين :

✓ اقة الاستيعاب البيداغوجية:

- **النظرية :** 300 مقعد منها 120 بالنسبة للتكوين و منها 180 بالنسبة للتكوين عن طريق التمهين .

- **الحقيقية :** 58 متربص بالنسبة للتكوين الاقامي و 86 متمهن بالنسبة للتكوين عن طريق التمهين، 36 بالنسبة للمرأة الماكثة في البيت، و هذا حسب تعداد المسجلين في بداية دورة أكتوبر

2025

7- قائمة المناصب المالية للمستخدمين الدائمين و المتعاقدين بالمركز موقوفة إلى غاية 2025/12/31 و هي مبينة في الجدول التالي :

الرتبة أو الوظيفة	المناصب المالية المفتوحة	المناصب الحقيقية	المناصب الشاغرة	ملاحظة
المناصب العليا ذات الطابع الهيكلي				
1 مدير				
2 رئيس مصلحة الإستقبال والإعلام والتوجيه والرقمنة				
3 رئيس مصلحة التكوين الحضوري والتكوين المهني المتواصل				
4 رئيس مصلحة التمهين				
5 رئيس مصلحة الإدارة المالية والوسائل				
المجموع الجزئي 01	00	00	00	
المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي				
1 أستاذ التكوين المهني ، رئيس قسم				
2 أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين، منسق				
3 رئيس حظيرة				
4 رئيس ورشة				
5 رئيس مخزن				
6 مسؤول المصلحة الداخلية				
7 رئيس مطعم				
المجموع الجزئي 02	00	00	00	
المجموع الكلي للمناصب العليا	00	00	00	
المناصب المالية (الرتب)				
1 عميد إدارة رئيسي				
2 كاتب				
3 كاتب مديري				
4 كاتب مديري رئيسي				
5 محاسب إداري رئيسي				
6 تقني في الإعلام الآلي				
7 تقني سام في الإعلام الآلي				
8 مساعد مهندس مستوى 2 في الإعلام الآلي				
9 مساعد وثائقي أمين محفوظات				
10 أستاذ التكوين المهني				
11 أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين من الرتبة الأولى				
12 أستاذ متخصص في التكوين والتعليم المهنيين مكلف بالهندسة البيداغوجية				
13 مساعد التكوين رئيسي				
14 مساعد تقني وبيداغوجي				
15 مستشار التوجيه والتقييم والإدماج المهنيين				
16 نائب مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين				
17 مقتصد مسير لمؤسسات التكوين والتعليم المهنيين				
المجموع الجزئي 01	00	00	00	
العمال المتعاقدون بالتوقيت الكامل				
1 عامل مهني من المستوى الأول بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
2 حارس بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
3 سائق السيارة من المستوى الأول بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
4 عامل مهني من المستوى الثاني بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
5 سائق السيارة من المستوى الثاني بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
6 عامل مهني من المستوى الثالث بالتوقيت الكامل يعقد غير محدد المدة				
المجموع الجزئي 02	00	00	00	
المجموع العام للرتب :	00	0	0	

المصدر: (المؤسسة التكوين المهني سيدي عيسى 01)

المطلب الثالث: نشاطات و دور المركز

يتول مركز التكوين المهني سيدي عيسى 01 على العموم المهام التالية:

- 1- ضمان تكوين مهني أولى في أنماط التكوين المذكورة آنفا، يمنح لحامله تأهيلا من المستوى الثاني و الثالث، و يمكنهم من اكتساب كفاءات و مهارات مهنية تسمح لهم بالاندماج في عالم الشغل.
- 2- تنظيم الإعلام و الاتصال حول التكوين، و توجيه المترشحين و المتتمهين.
- 3- تنصيب المترشحين و المتتمهين للتربص التطبيقي في الوسط المهني .

4- المشاركة في التظاهرات ذات الصبغة المهنية، العلمية، الثقافية و الرياضية.

5- تطوير علاقات والشراكة مع باقي القطاعات .

6- المساهمة في تحسين الكفاءات الفردية و الجماعية قصد رفع مستوى القدرات الإنتاجية للشباب.

7- المشاركة في محاربة الفوارق و الإقصاء الاجتماعي و محاربة البطالة، و ذلك من خلال الاستجابة لاحتياجات

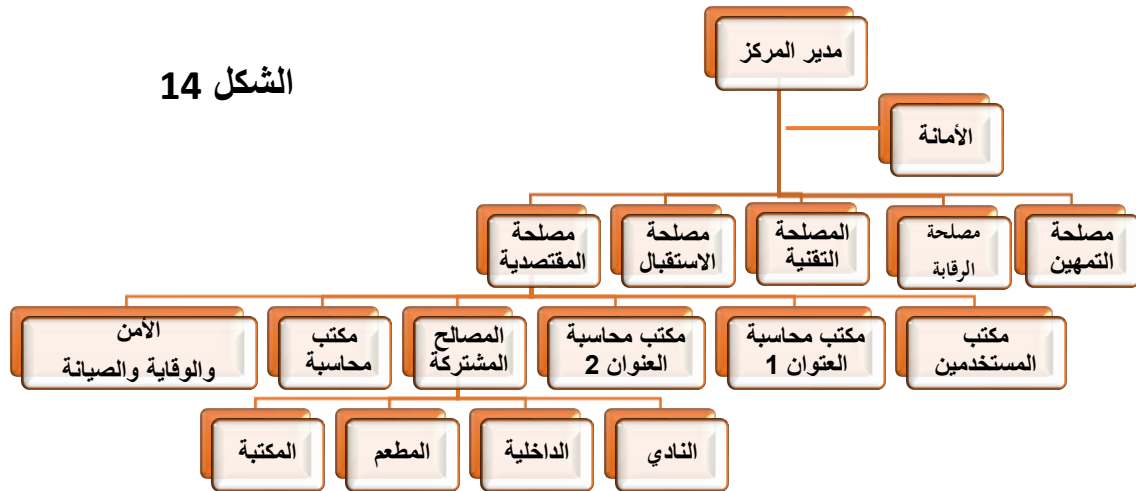
الاقتصاد من اليد العاملة المؤهلة. (بوهادف فاطمة، مرجع سبق ذكره، ص 65)

المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي للمركز

المطلب الأول: الهيكل التنظيمي

لكل مؤسسة إطار تنظيمي يشمل مصالح الخاصة في المؤسسة، يترأسها مدير الذي يسخر كل الوسائل البشرية و المادية و المعنوية لحسن سيرها، كما انه يقوم بالتنسيق بين هذه المصالح و هذا طبقا للأحكام و التنظيمات المعمول بها داخل المؤسسة، و لدينا فيما يلي مخطط للهيكل التنظيمي للمركز

المصدر : من طرف المتربصين



المطلب الثاني: مهام المصالح المعنية بإعداد و تنفيذ ميزانية المركز

1- الأمر بالتصرف (المدير) L'ordonnateur :

يكلف مدير مركز التكوين المهني و التمهين بضمان حسن السير الحسن و السهر على تطبيق القوانين التشريعية و التنظيمية للمركز و هو أمر بصرف ميزانية للمركز و من بين مهامهما يلي :

✓ يعد النظام الداخلي بعد مداولته مع مجلس الإدارة .

✓ يمثل المركز في جميع الخدمات الداخلية و الخارجية.

- ✓ يتول تعيين الموظفين و ذلك في إطار القوانين الأساسية التي يخضعون لها.
- ✓ يتول السلطة الكاملة القانونية و يطبقها على جميع المستخدمين.
- ✓ وضع حيز التنفيذ كل نظام في مجال تأطير وترقية.
- ✓ تنسيق وتنشيط نشاطات الهياكل والفضاءات الوسيطة ذات المهام بالمركز .
- ✓ المساهمة في إبرام جميع الصفقات والاتفاقيات و العقود في إطار التنظيم المعمول به.
- ✓ التكفل بمتابعة الأمور القانونية الخاصة بالمركز.
- ✓ يحضر كل اجتماعات مجلس الإدارة و يقوم بتنفيذ توصياته.
- ✓ يقوم بإعداد ميزانية التسيير و يعرضها على مجلس الإدارة للتداول في شأنها و يقوم بتنفيذها.
- ✓ يكلف بالاستعمال الأمثل للموارد البشرية و الوسائل المادية و المالية المتوفرة لدى المؤسسة و يعتبر مسؤول عن الصيانة و الرعاية و الحفاظ على الممتلكات المنقولة و العقارية .

2- مصلحة المقتصدية Le service économique

هي الهيئة المالية في المؤسسة والتي تعد مشروع الميزانية وتحضر القرارات المعدلة لها وإعداد الصفقات، و العقود والقيام بعمليات الالتزام في مجال الصرف والتحقيق في مجال الإيرادات، وهي أيضا تسهر على ضمان، استمرارية التمويل ومتابعة عملية الاستهلاك عبر مصالح المؤسسة.

بالعودة إلى القانون الأساسي لموظفي التكوين المهني رقم 93/09 نجد هناك في المادة 94 مهامه: (المادة 94 من مرسوم تنفيذي رقم 93-09 المؤرخ في 22 فبراير 2009 ، عدد 13)

- ✓ ضمان التسيير الإداري للمستخدمين.
- ✓ إعداد مشروع ميزانية المؤسسة.
- ✓ السهر على حفظ أملاك المؤسسة.
- ✓ ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة.
- ✓ إعداد مخطط تسيير الموارد البشرية.
- ✓ إعداد تقديرات ميزانية المؤسسة.
- ✓ إعداد الاتفاقيات النموذجية ودفاتر الشروط.
- ✓ ضبط الوضعيات المالية الدورية والحصيلة المالية.
- ✓ تنسيق أنشطة المصالح الموضوعة تحت سلطتهم و مراقبتها.
- ✓ تحديد الوسائل الضرورية لسير المؤسسة بالتنسيق مع المصالح المعنية.
- ✓ تحضير وضعيات استهلاك الاعتمادات المالية وكذا متابعة جميع العمليات الميزانية والمالية للمؤسسة.

3- مصلحة الموظفين Le service de personne

أسندت مهام المصلحة هذه إلى نائب مقتصد و هو يقوم على خصوص بما يلي:

- ✓ تسيير مصلحة الموظفين .
- ✓ مسك السجلات الخاصة بهذه المصلحة .
- ✓ متابعة المسار المهني للموظف من بداية إلى نهاية التوظيف.

تسيير ملفات المستخدمين حسب الآتي:

- ✓ انجاز قرارات التبرص .
- ✓ انجاز قرارات التثبيت .
- ✓ انجاز مقررات الترقية.
- ✓ التكفل، الشطب، الانتداب.
- ✓ الإجازات و العقوبات .
- ✓ التأهيل و الترقية إلى مناصب عليا.
- ✓ انجاز القوائم الاسمية لجميع المستخدمين موقوفة إلى غاية: 31 ديسمبر من كل سنة .
- ✓ جميع العمليات السابقة الذكر معظمها يخضع للتأشير من قبل مصالح الرقابة المالية.
- ✓ انجاز قرارات العطل المرضية الطويلة المدى .
- ✓ التحويلات عن طريق الحركة العادية أو الإدارية .
- ✓ انجاز مخطط التسيير وتنفيذ عملياته كتنظيم المسابقات.
- ✓ ملفات التقاعد على مستوى الصندوق .
- ✓ انجاز حصيلة الشغل .
- ✓ وتبليغ القرارات المؤشرة إلى مصالح الوظيفة العمومية .

4- مصلحة محاسب الموارد Le comptable matière:

يقوم بالمهام التالية :

- ✓ مسك سجل الجرد (R.I).
- ✓ مسك سجل الدين (Registre de créance).
- ✓ سجل المدخلات العامة (R.G.E).
- ✓ إعداد البطاقات المركزية للموارد المستهلكة و الغير المستهلكة .
- ✓ سجل الخدمات المؤدات (R.S.R).

5- المخزن Le magasinier:

هو مكلف بما يلي :

- ✓ استلام المواد و السلع بعد التأكد من كميتها، نوعيتها و مطابقتها للطلابية .
- ✓ تسيير المخزن من خلال تسجيل كل المدخلات في (B.J.R) و كل المخرجات في (B.J.S).
- ✓ مسك سجل الوقود (Registre de carburant).
- ✓ إعداد بطاقات مادة المخزن و بطاقات التخصيص.

المبحث الثالث: إعداد والمصادقة على ميزانية التكوين المهني

المطلب الأول: الوثائق اللازمة لإعداد مشروع الميزانية: (منشور رقم 591/2022 المؤرخ في 09/11/2022)

من أجل إعداد مشروع الميزانية نحتاج الوثائق التالية:

- ✓ وضعية استهلاك الاعتمادات المالية إلى غاية 10/31/..... مؤشر عليها من طرف أمين الخزينة أو العون المحاسب.

- ✓ حالة تعداد المناصب المالية إلى غاية 10/31/..... مؤشر عليها من طرف المراقب المالي.
- ✓ حوالات الدفع لشهر أكتوبر الخاصة بأجور العمال الدائمين و المتعاقدين.
- ✓ حوالات الدفع للثلاثي الثالث الخاصة بمنحة المردودية لهذه السنة.
- ✓ الوضعية الحقيقية لحضيرة السيارات مؤشر عليها من طرف مديرية أملاك الدولة.
- ✓ استعمال الجداول المرفقة باستعمال نمط (EXCEL) الخاصة بالمناصب المالية مع ملف ورقي.

المطلب الثاني: إعداد مشروع الميزانية

يهدف ضمان تحكم أفضل في تنفيذ الاعتمادات المالية المفتوحة بعنوان قانون المالية لسنة 2025، فإن مختلف المتدخلين في عملية البرمجة والتنفيذ الميزانية مدعوون كل فيما يخصه إلى احترام الإجراءات و الآجال محددة لها. (منشور رقم: 00006784، المؤرخ في 11 نوفمبر 2024)

1- المراحل إعداد مشروع الميزانية :

✓ في أجل لا يتعدى تاريخ إبداع مشروع قانون المالية لسنة 2025 لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني: بمجرد تلقي مبالغ الإعانات الموقوفة والمبلغه من طرف المصالح المختصة لوزارة المالية تشرع المصالح المعنية للوزارة الوصية (مسؤول البرنامج بالاتصال مع مسؤول الوظيفة العمومية) في التبليغ المسبق لإعانة الاعتمادات المالية لمسؤولي المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية، يمثل مقرر التبليغ المسبق الإعانة المبلغ الإجمالي للإعانة من رخص التزام و اعتمادات الدفع حسب الأبواب الباب 01 الباب 02 الباب 03 الباب 04، في انتظار التأكيد، توزيع اعتمادات الباب 03 حسب عمليات الاستثمار العمومي. (منشور رقم: 00006784، المؤرخ في 11 نوفمبر 2024، مرجع سبق ذكره)

✓ في أجل لا يتعدى 20 نوفمبر 2024: يقوم مسؤول المؤسسة على الفور بإعداد مشروع ميزانية المؤسسة، بإدراج أيضا الإعانة المقدمة من طرف الدولة على التوالي في الإيرادات (إجمالية) وفي النفقات (مفصلة حسب أبواب النفقات، عنوان عملية ...).

يجب على مسؤول المؤسسة أن يقدم مشروع الميزانية للمصادقة عليه من قبل هيئة المداولة (مجلس الإدارة أو مجلس التوجيه).

✓ إلى غاية 20 ديسمبر 2024 كأقصى حد: بمجرد المصادقة على مشروع الميزانية، يتم تقديمه من أجل الموافقة، إلى السلطات الوصية (المالية والهيكلية)، يتم ارسال جميع المداولات المتعلقة بالوثائق ذات الطابع المالي والجداول الميزانية لهذه الأخيرة، وهذا قصد الموافقة عليها.

يجدر التذكير بأنه يمكن تفويض صلاحية الموافقة على ميزانية المؤسسات العمومية من قبل السلطات الوصية، لمسؤولي مصالحها الخارجية وهذا بموجب قرار، بصفة استثنائية وانتقالية.

2- الجداول المرفقة لتحضير مشروع الميزانية: (منشور رقم: 00006784، المؤرخ في 11 نوفمبر 2024، مرجع سبق ذكره)

✓ الجداول رقم 01: خاص ب راتب الموظفين الدائمين و المتعاقدين 2025

TRAITEMENT DU PERSONNEL TITULAIRE ET CONTRACTUEL EN PLACE (TITULAIRE + CONTRACTUEL)

- الراتب الأساسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) Traitements Permanent.
- التعويضات و المنح المختلفة Primes, Indemnités.
- علاوة المردودية Bonifications .
- التكاليف الاجتماعية Contributions de l'employeur (مساهمة الضمان الاجتماعي 25%)
- Charge Sociales + المساهمة في الخدمات الاجتماعية (Sociales Œuvre).
- تعداد المناصب المالية Les Postes (المخصصة Alloué / المشغولة Occupé / الشاغرة Vacant).

✓ الجداول رقم 02: خاص ب عدد الموظفين الدائمين و المتعاقدين المستفيدين من المنح العائلية

ETAT DES EFFECTIFS PRESTATION A CARACTAIRE FAMILIAL 2025 (TITULAIRE + CONTRACTUEL)

- عدد المستفيدين من منحة العائلية للأولاد Allocation Familiale : (600.00 دج عن كل ولد في حدود 5 أطفال وإذا زاد العدد عن 5 فإن العدد الإضافي يستفيد من مبلغ 300 دج عن كل ولد مهما كان عدد الأولاد إذا تجاوز أجر المنصب الخاضع للضمان الاجتماعي مبلغ 15000.00 دج بتاريخ 31/05/1997 أو 300.00 دج عن كل ولد إذا تجاوز أجر المنصب الخاضع للضمان الاجتماعي مبلغ 15000.00 دج بتاريخ 31/05/1997).
- عدد المستفيدين من منحة التمدريس Prime de Scolarité : 3 000 دج تمثل مساهمة من الدولة لدعم التلميذ المتمدرس لمساعدة وليه في اقتناء بعض لوازم الدراسة.
- الأجر الوحيد Allocation Pour Salaire Unique: حددت هذه المنحة بالمرسوم رقم 07-292 المؤرخ في 26-09-2007 بمبلغ يساوي 800.00 دج في الشهر لعائلة التي بها طفل على الأقل التي تتمتع بدخل واحد فقط من الزوج والزوجة.

✓ الجداول رقم 01-02: خاص ب عدد أطفال المستفيدين من المنح العائلية للموظفين الدائمين و المتعاقدين

ETAT DES EFFECTIFS PRESTATION A CARACTE'RE FAMILIAL

- عدد الأطفال المستفيدين من منحة العائلية للأولاد Allocation Familiale .
- عدد الأطفال المستفيدين من منحة التمدريس Prime de Scolarité .

- عدد الزوجات المستفيدات من الأجر الوحيد Allocation Pour Salaire Unique.

✓ الجداول رقم 03: خاص ب احصاء عدد المتربصين و المتتمهين إلى غاية 10/15/.....

ETAT DES EFFECTIFS STAGIAIRES ET APPRENTIS JUSQU'AU 15/10/.....

- عدد المتربصين Nombre des Stagiaires.

- عدد المتتمهين Nombre des Apprentis : مؤسسة التكوين المهني Affiliés à l'Institution

.Affiliés au Centre معهد التكوين المهني

- عدد المتربصين: الداخليين Pensionnaires / نصف الداخلي 2/1 Pensionnaires.

- عدد التخصصات Nombre des Sections: الثقيلة Lourdes / الخفيفة Légères.

✓ الجداول رقم 01-03: خاص ب احصاء عدد المتربصين و المتتمهين.

ETAT DES EFFECTIFS TAGIAIRES ET APPRENTIS

- منحة المتربصين Bourses des Stagiaires / شبه الراتب للمتتمهين Présalaire des Apprentis.

- الكفالة Pensionnaires / نصف الكفالة 1/2 Pensionnaires.

- التخصصات: الثقيلة Lourdes / الخفيفة Légères.

✓ الجداول رقم 04: خاص ب إيرادات المتحصل عليها إلى غاية 10/31/.....

ETAT REPARTITION DES RECETTES 31/10/

- إعانة الدولة Subvention De Fonctionnement.

- مساهمة المجموعات المحلية Dont Et Legs.

- هبات و تبرعات

Recettes Provo Des Activités De Formation Production.

- وجبات مقدمة للمتربصين + وجبات مقدمة للمستخدمين

Recettes Provenant Du Fonctionnement De La Cantine.

- إيرادات صادرة عن التوثيق التقني و البيداغوجي

Recettes Documents Technique Et Pédagogique.

- إيرادات صادرة عن الدروس المسائية Recettes Provo Des Cours Du Soir.

- إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة

Recettes Provo Des Activités De Formation A La Carte.

- إيرادات صادرة عن الامتحانات و المسابقات

Recettes Provenant Des Examens Et Concours.

- إيرادات أخرى Autres Recettes.

- باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد)

Reliquats Issus Des Exercices Antérieurs.

✓ الجداول رقم 05: خاص بـ حضيرة السيارات PARC AUTOMOBILE:

- نوعية السيارة Catégories de Véhicules .

- العدد النظري Dotation Théorique / العدد الحقيقي Situation réelle au : 31/12/.....

- رقم اللوحة Immatriculation / تاريخ السريان 1ère Année de mise en Circulation حالة

السيارة . Etat du Véhicule (Bon, Moyen, Mauvais)

✓ الجداول رقم 06: خاص بـ حالة التوظيف: ETAT DES EFFECTIFS:

- عدد الموظفين Nombre Effectif لسنة ن-2 و سنة ن-1 و السنة الحالية

✓ الجداول رقم 06-01: خاص بـ حالة التوظيفات الجديدة للموظفين الدائمين و المتعاقدين

TRAITEMENT DU PERSONNEL TITULAIRE EN PLACE

- الراتب الأساسي (الأجر القاعدي + الخبرة المهنية) Traitements Permanent.

- التعويضات و المنح المختلفة Primes, Indemnités.

- علاوة المردودية Bonifications.

- التكاليف الاجتماعية Contributions de l'employeur (مساهمة الضمان الاجتماعي 25%)

Charge Sociales + المساهمة في الخدمات الاجتماعية (Sociales Œuvre).

✓ الجداول رقم 07: خاص بـ بدلات الموظفين

DEPENSES D'HABILLEMENT DU PERSONNEL

- ملابس شتوية Tenus d'hiver / ملابس صيفية Tenus d'été.

- عدد المستفيدين في عام bre de bénéficiaires لسنة ن-1 و السنة الحالية (سائقون Chauffeurs

/ المساعدون Ouvriers Appariteurs / عمال المهنيين professionnels).

وبعد تحضير كل الوثائق و التبريرية والمحاسبية المذكورة أعلاه، يقدم مشروع الميزانية في 06 نسخ إلى مجلس التوجيه

عادة ما يكون على مستوى مركز لدراسته ومناقشته لإدلاء بعض الاقتراحات والملاحظات، لإعطاء الصبغة الرسمية

للمشروع وإعداد محضر الاجتماع في السجل الرسمي.

تتم هذه العملية تحت وصاية مراقب الميزانتي ملاحظة ما إذا كان التوازن بين الإيرادات والنفقات ثم تقوم هذه

بإعداد حوصلة الاعتمادات والمناصب المالية المطلوبة للسنة المقبلة، وفق جداول معدة لهذا الغرض لكل مؤسسات

التكوين المهني عبر الولاية تكون مرفقة بتقرير مفصل يتضمن تقديم إيضاحات، تبريرات واقتراحات حول مشروع الميزانية المعد وترسل إلى وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

3- مدونة ميزانية التسيير

ولذلك تحظى تقديرات مشروع الميزانية بالقبول والاستجابة من طرف مجلس التوجيه و مراقب الميزانياتي، لا بد من احترام المذكرة المنهجية المبعوثة من طرف الوزارة الوصية مع مراعاة الدقة في إعداد مجموعة من الجداول المكونة للميزانية التقديرية (تسمى بـ مدونة ميزانية التسيير) و يجب أن تكون هذه الجداول مؤيدة بالوثائق والمستندات الثبوتية الكافية (تم ذكرها من قبل)، كما يقتضي إرفاقها بتقرير مفصل حسب كل باب ومادة من الميزانية سواء ف عنوان النفقات أو الإيرادات فيما يلي عرض موجز لهذه الجداول:

✓ قسم I الإيرادات:

يتكون من مجموعة أبواب هي الباب I إعانة الدولة (المبلغ مقدم من طرف الدولة كإعانة)، الباب II مساهمة المجموعات المحلية، الباب III هبات وتكرات، الباب IV إيرادات صادرة عن تسيير المطعم [المادة 1: وجبات مقدمة للمتربين (فقرة 1: داخليين = عدد المتربين × المدة × النسبة، فقرة 2 : $\frac{1}{2}$ داخليين = عدد المتربين × المدة × النسبة)، المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين = العدد × المدة × النسبة]، الباب V إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي، الباب VI إيرادات صادرة عن الدروس المسائية، الباب VII إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة، الباب VIII إيرادات صادرة عن الامتحانات والمسابقات، الباب IX إيرادات أخرى إيرادات ناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية، الباب XII باقي الاعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد).

✓ القسم II النفقات: مفصلة حسب الأبواب

يظهر فيه مجموع قسم II المتعلقة بالنفقات (رخصة الالتزام، اعتمادات الدفع) حسب عناوين (العنوان I: نفقات المستخدمين، العنوان II: نفقات تسيير المصالح، العنوان III: نفقات الاستثمار، العنوان IV: نفقات التحويل).

- العنوان I نفقات المستخدمين: التفصيل حسب الأبواب و المواد:

- الباب I الراتب الرئيسي للنشاط: يحتوي على مادتين و تعويضات و المنح المختلفة.

المادة 1: رواتب الموظفين: تعين الوظائف / عدد المناصب المالية / تصنيف / الرقم الاستدلالي (أدني، متوسط ، أقصى) / الأجر السنوي المتوسط / النفقات السنوية المتوسطة / رخصة الالتزام / إتمادات الدفع. (مرسوم رئاسي رقم: 23-54، مؤرخ في 16 جانفي 2023، العدد 03) مثال:

تعيين الوظائف	المناصب المالية		الرقم الاستدلالي	الأجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية المتوسطة	رخصة الالتزام	اعتمادات الدفع
	2024	2025					
مساعد تصرف	00	01	11	698	907	1117	489 780,00
عون إدارة رئيسي	01	01	08	579	734	926	396 360,00
مجموع:	02	02					886 140,00
تخفيض في الأجر المتوسط والتوظيف التدريجي وشغور مناصب العمل							0.00
مجموع المادة (1) :							886 140,00

مساعد متصرف: في الصنف 11 الرقم الاستدلالي أدني = رقم الاستدلالي لدرجة 01 = 698

الرقم الاستدلالي متوسط = رقم الاستدلالي لدرجة 06 + رقم الاستدلالي لدرجة 01 = 698 + 209 = 907

الرقم الاستدلالي أقصى = رقم الاستدلالي لدرجة 12 + رقم الاستدلالي لدرجة 01 = 698 + 419 = 1117

الأجر السنوي المتوسط = ((45 * الرقم الاستدلالي متوسط * 12))

= ((45 * 907 * 12)) =

= 489 780,00 دج

النفقات السنوية المتوسطة = الأجر السنوي المتوسط * عدد المناصب المالية لسنة 2025

= 489 780,00 * 01

= 489 780,00 دج

المادة 2 : جدول الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا: (المناصب العليا ذات

الطابع الميكلي / المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي) (مرسوم رئاسي رقم: 23-54، مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444

الموافق 16 جانفي 2023، مرجع سبق ذكره) مثال

المناصب العليا	تعداد المناصب 2025	الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا		الأجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية المتوسطة	رخصة الالتزام	اعتمادات الدفع
		المستوى	النقطة				
المناصب العليا ذات الطابع							
مدير	01	م	512	276 480,00	276 480,00	276 480,00	276 480,00
المناصب العليا ذات الطابع							
أستاذ التكوين المهني، رئيس	01	2	125	67 500,00	67 500,00	67 500,00	67 500,00
مجموع :				343 980,00	343 980,00	343 980,00	343 980,00
تخفيض في الأجر المتوسط والتوظيف التدريجي وشغور مناصب العمل:				0.00	0.00	0.00	0.00
مجموع المادة (2) :				343 980,00	343 980,00	343 980,00	343 980,00
مجموع الباب I :				1 230 120,00	1 230 120,00	1 230 120,00	1 230 120,00

مدير: عدد مناصب: 01 / في الصنف: ب / القسم: 02 / المستوى السلمية: م / النقطة: 512.

الأجر السنوي المتوسط = ((45 * النقطة * 12)) = ((45 * 512 * 12))

= 276 480,00 دج

النفقات السنوية المتوسطة = الأجر السنوي المتوسط

مجموع الباب I = مجموع المادة (1) + مجموع المادة (2)

= 886 140,00 (مثال سابق) + 1 230 120,00

= 1 230 120,00 دج

التعويضات و المنح المختلفة:

يحتوي على توزيع الإعتمادات المفتوحة لسنة 2025 أي على مجموعة من المواد (المادة 01 إلى غاية المادة 34).

علاوة المردودية: منح دورية التي تصرف (كل 03 أشهر) و نقصد بها:

علاوة المردودية الأسلاك المشتركة: نسبة متغيرة من 0 إلى 30 % من الراتب الرئيسي.

علاوة تحسين الأداء البيداغوجي : نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي لفائدة موظف التعليم و

موظف التفتيش وموظف التوجيه و سلك المساعد ين التقين البيداغوجي و سلك المراقبين.

علاوة تحسين الأداء في التسيير: نسبة متغيرة من 0 إلى 40 % من الراتب الرئيسي لفائدة موظف المصالح

الاقتصادية (مقتصد مسير، نائب مقتصد)

الخبرة المهنية : و تحسب بالدرجات (في حدود 12 درجة) على 3 مدد كالتالي:

الدنيا: سنتين و نصف المتوسطة: 3 سنوات القصوى: 3 سنوات و نصف

المنحة الجزافية التعويضية: (المرسوم التنفيذي رقم 15-176 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 06 يوليوز سنة 2015 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام

1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 يتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 37)

الأصناف	المبلغ (دج)	الأصناف	المبلغ (دج)
01	7700	05	5700
02	7400	06	5000
03	6900	07-08	3800
04	6400	09-10	3100

من 11 إلى غاية 17: 3100

المنح بالنسبة للأسلاك المشتركة :

تعويض التأهيل 40% من الراتب الرئيسي (الصف 12 فما فوق 40% من 13 فما فوق 45%).

تعويض دعم نشاطات الإدارة 10% من الراتب الرئيسي.

تعويض الخدمات الإدارية المشتركة 25% من الراتب الرئيسي. (المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 10-134 مؤرخ 13 ماي سنة 2010، العدد 32)

تعويض الخدمات التقنية المشتركة من الراتب الرئيسي (الصف 10 (25%) من 11 فما فوق 40%).

المنح بالنسبة للرتب و الأسلاك الخاص: هي التي تنتمي للقانون الأساس الخاص بالموظف 93/09 بالتكوين والتعليم المهنيين:

تعويض الدعم المدرس والمعالجة البيداغوجية 15% . (مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 مؤرخ 26 يونيو سنة 2013، عدد 26)

تعويض الخبرة البيداغوجية 04% من الراتب الأساس عن كل درجة.

تعويض التأهيل حسب الصف (12 و أقل 40% و من 13 فما فوق 45% من الراتب الرئيسي.

تعويض التوثيق البيداغوجي حسب الصف (10 و أقل 2000 دج من 11 إلى 12 2500 دج 13 فما فوق 3000 دج.

• الباب III المستخدمون المتعاقدون، رواتب، منح ذات الطابع العائلي و اشتراكات

الضمان الاجتماعي:

المادة 1 : أجور العمال المتعاقدين العاملين بالتوقيت الكامل: تعيين الوظائف / عدد

المناصب المالية / الرقم الاستدلالي / التصنيف / الأجر السنوي المتوسط / النفقات السنوية

المتوسطة / رخصة الالتزام/ اعتمادات الدفع. (مرسوم رئاسي رقم 23-54، مؤرخ 16 جانفي 2023، عدد 03)

الخبرة المهنية بالنسبة للمتعاقدين: (مرسوم تنفيذي رقم 07-308 مؤرخ في : 29/09/2007. صادر في 29 سبتمبر 2007، عدد 61)

تحسب على أساس

نسبة 1.40% من الأجر القاعدي عن كل سنة نشاط في المؤسسات العمومية.

و بنسبة 0.70% عن كل سنة نشاط في القطاعات الأخرى.

مثال:

تعيين الوظائف	٠٩	٠١	٤٠٠	الاجر السنوي المتوسط	النفقات السنوية دج	رخصة الالتزام	رخصة الالتزام
عامل مهني من المستوى الأول (عقد غير محدد المدة)	09	01	400	216 000,00	1 944 000,00	1 944 000,00	1 944 000,00
حارس (عقد غير محدد المدة)	06	01	400	216 000,00	2 096 000,00	2 096 000,00	2 096 000,00
المجموع :					4 040 000,00	4 040 000,00	4 040 000,00
تعويض الخبرة (مرسوم تنفيذي رقم : 07-308 مؤرخ في : 29/09/2007) 1,40% من الأجر القاعدي					56 560,00	56 560,00	56 560,00
تخفيض في الأجر المتوسط وشغور مناصب العمل					0,00	0,00	0,00
مجموع المادة 1 :					4 096 560,00	4 096 560,00	4 096 560,00

عامل مهني من المستوى الأول (عقد غير محدد المدة): الصنف 01 / الرقم الاستدلالي 400 / عدد المناصب هو 09

الأجر السنوي المتوسط = (الرقم الاستدلالي * 45) * 12 = (45 * 400) * 12 = 216 000,00 دج

النفقات السنوية دج = (الأجر السنوي المتوسط * عدد المناصب) = (216 000,00 * 09)

= 1 944 000,00 دج

مجموع النفقات السنوية = 2 096 000,00 + 1 944 000,00 = 4 040 000,00 دج

تعويض الخبرة = (مجموع النفقات السنوية دج * 1.4) / 100 = (4 040 000,00 * 1.4) / 100

= 56 560,00 دج

مجموع المادة 1 = المجموع + تعويض الخبرة = 56 560,00 + 4 040 000,00 =

= 4 096 560,00 دج

التعويضات والمنح المختلفة:

علاوة المر دودية: منح دورية التي تصرف (كل 3 أشهر) سبة متغيرة من 0 إلى 30% من الراتب الرئيسي

لفائدة العمال المهنيين و سائق السيارات و الحجاب و العمال المتعاقدين

تعويض الضرر 25% من الراتب الرئيسي

التعويض الجزائي عن الخدمة 25% من الراتب الرئيسي (المادة 05 من القانون 10-135 ، المؤرخ في 13 مايو 2010، العدد 32)

تعويض دعم نشاطات الإدارة 10% من الراتب الرئيسي

منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين و الأعوان العموميين

الأصناف	المبلغ (دج)	الأصناف	المبلغ (دج)
01	7700	06	5000
02	7400	07	3800
03	6900	08	3800
04	6400	09	3100
05	5700	10	3100

المنح العائلية، علاوة عن الأجر الوحيد (سبق ذكرها)

الضمان الاجتماع: 25% من الراتب الرئيسي للنشاط + العلاوات و المنح المختلفة، و ذلك بعد حذف المنح العائلية.

• الباب VI التكاليف الاجتماعية:

المادة 01: المنح العائلية: (سبق ذكرها).

منحة الأجر الوحيد: ويقدر مبلغ هذه المنحة بـ 800.00 دج شهرياً .

المنح العائلية: و تقدر قيمتها بـ 600 دج أو تقدر قيمتها بـ 300 دج شهرياً .

منحة الوضع العائلي (التعويض الخاص): يستفيد منها الموظف المتزوج وليس له أولاد ويفقدها الموظف إذ تم الطلاق أو بزيادة مولود، وتقدر قيمتها بـ 5.5 دج شهرياً (القبلي عبدالحق، 2021/2022، ص 26)

علاوة الدراسة (منحة التمدرس) تمنح في بداية كل سنة دراسية للموظف عن كل طفل ممتدرس وقيمتها السنوية 3000 دج. (مرة واحدة في السنة).

المادة 02: الضمان الاجتماعي 25 %.

نسبة 25% تمثل حصة صاحب العمل (المستخدم) من اشتراكات الضمان الاجتماعي أي تتحملها المؤسسة لتغطية مختلف التأمينات والتقاعد

فقرة 1: النظام العام (23,75%)

فقرة 2: ضمان البطالة (01%)

فقرة 3: التقاعد (0,25%)

المادة 03: الضمان الاجتماعي للمتربصين والمتمهين.

فقرة 1: المتربصين (01 %)

فقرة 2: المتمهين (02 %)

مثال:

الفترة	طبيعة الاشتراكات	لأجر الوطني الأدنى المضمون	العدد الإجمالي	وعاء الاشتراكات	النسبة	مبلغ اشتراكات
إشتراكات الضمان الاجتماعي للمتربصين (حوادث العمل) الفترة من : 01/01/2025 إلى : 31/01/2025						
جانفي 2025	المتربصين	18 000,00	66	1 188 000,00	1 %	11 880,00
إشتراكات الضمان الاجتماعي للمتمهين (حوادث العمل) الفترة من : 01/01/2025 إلى : 31/01/2025						
جانفي 2025	المتمهين	18 000,00	110	1 980 000,00	2 %	39 600,00
المجموع : 51 480,00						

الأجر الوطني الأدنى المضمون = 18 000.00 دج (تعليمية وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين رقم 69 مؤرخة في 23 سبتمبر 2022، ف/ي الأجر الوطني الأدنى المضمون الذي

يؤخذ في احساب شبه رواتب المهنيين)

• الباب VIII المساهمة في الخدمات الاجتماعية:

أما فيما يخص الخدمات الاجتماعية فهي تحسب على أساس 03% من كتلة الأجور المستهلكة للسنة السابقة

02 % مساهمة في صندوق الخدمات الاجتماعية.

0.5 % مساهمة لصالح ترقية السكن الاجتماعي.

0.5% مساهمة لتمويل نظام التقاعد.

- العنوان II نفقات تسيير المصالح التفصيل حسب الأبواب و المواد

نفقات تسيير المصالح تتم توقعاتها من خلال ما تم صرفه في السنوات الماضية، فإن كانت هناك

احتياجات كثيرة فالتوقعات تكون كبيرة، وهو المتعلق بتسيير الأنشطة الإدارية اليومية للمصلحة

• الباب I تسديد النفقات: يحتوي على نفقات المهام والتنقلات نفقات الاستقبال، نفقات

الكرء، نفقات نقل العمال إذا وجدت، نفقات المراقبة الطبية

• الباب II الأدوات والأثاث: يحتوي على اقتناء وصيانة الأدوات والأثاث المكتبي،

اقتناء وصيانة أجهزة الإعلام الآلي وشراء البرمجيات، تجديد وصيانة عتاد وأثاث الداخلية

والمطعم، تجديد وصيانة عتاد وأثاث الداخلية والمطعم، تجديد وصيانة العتاد التقني

والبيداغوجي، تجديد وصيانة عتاد الأمن ومحاربة الحرائق تجديد، تركيب وصيانة أجهزة الهاتف

• الباب III اللوازم: يحتوي على الأوراق واللوازم المكتبية ومستهلكات الإعلام الآلي، بياضة،

أفرشة وأغطية لفائدة المؤسسات ذات الداخلات، مواد الصيانة والتنظيف، نفقات الطبع

وإعداد المطبوعات المختلفة الخاصة بالمؤسسة، المواد الصيدلانية و المعدات الطبية الصغيرة،

شراء الإعلام و الرايات

• الباب IV الألبسة: يحتوي على ألبسة أعوان الاستقبال والسائقون، مآزر العمل

لمستخدمي المصالح والمطبخ

• الباب V النشاطات الثقافية والرياضية: يحتوي على النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة

المتربين.

• الباب VI نفقات التكوين: يحتوي على نفقات التكوين ما قبل الترقية والتكوين التحضيري

أثناء فترة التبرص، نفقات الامتحانات و مسابقات التوظيف.

• الباب VII التكاليف الملحقه: يحتوي على الماء، الغاز، الكهرباء والوقود، نفقات البريد

والمواصلات والرسوم المختلفة، نفقات كراء آلات حساب البريد والإعفاء من التخليص،

مصاريف المساهمة في التسيير المتعلق بإدارة المناطق الصناعية، النشر والإشهار، تأمين المباني

ذات الاستعمال الإداري والبيداغوجي، التوثيق وشراء الكتب المتخصصة، تكاليف الاشتراك في

الأنترنت.

- الباب VIII حظيرة السيارات: يحتوي على اقتناء و تحديد حظيرة السيارات، شراء الوقود والزيوت، شراء، الصيانة، إصلاح وشراء قطع الغيار المختلفة، تأمين السيارات، نفقات الترقيم والمراقبة التقنية، شراء قسيمة السيارات.
- الباب IX وحيدة : يحتوي على اقتناء مواد التدريب، الوقود والزيوت لورشات التدريب.
- الباب X التغذية:

تغذية المتربصين: داخليين: العدد × المدة × سعر الوجبة

نصف الداخليين : العدد × المدة × سعر الوجبة

وجبات مقدمة للمستخدمين : العدد × المدة × سعر الوجبة

- الباب XI وحيدة ألبسة المتربصين: اقتناء ملابس العمل، أدوات ووسائل الوقاية والأمن المخصصة للمتربصين، المتهمين وأساتذة التكوين والتعليم المهنيين (تعليمية السيد: الوزير الأول رقم 541 المؤرخة في 12/06/2013).

- الباب XIII أشغال الصيانة: صيانة وإصلاح المباني ذات الاستعمال الإداري و البيداغوجي و اقتناء المواد للصيانة، تهيئة المباني ذات الاستعمال الإداري و البيداغوجي، صيانة المساحات الخضراء و اقتناء المواد والعتاد للصيانة.

- العنوان III نفقات الاستثمار التفصيل حسب الأبواب و المواد:

- الباب I نفقات الاستثمار: هي الأموال التي تُخصص لشراء السلع الرأسمالية أو الأصول التي تهدف إلى زيادة القدرة الإنتاجية وتوليد الدخل في المستقبل، مثل: الآلات، المعدات، البنية التحتية، والعقارات، ويُعد محركاً رئيسياً للنمو الاقتصادي، وخلق فرص العمل، وتحسين كفاءة المؤسسات.

- العنوان IV نفقات التحويل التفصيل حسب الأبواب و المواد

- الباب IV المنح: تعداد المتربصين والمتهمين المتوقع دخولهم لسنة 2025

المادة 01: منح مقدمة للمتربصين

هي عدد المتربصين × 12 شهر × قيمة المنحة (500 دج)

فقرة 1: المستوى 1، 2، 3 و 4 : العدد × قيمة المنحة الشهرية (500 دج)

فقرة 2: منحة شهرية للتجهيز بـ: 500 دج للدورة الكاملة من التعليم التكنولوجي والتكوين

المهني والتعليم المهني. (مرسوم تنفيذي رقم 14 - 31 مؤرخ في 4 فبراير 2014، عدد 07)

فقرة 3: منحة الداخلين و نصف الداخلين. (مرسوم تنفيذي رقم 10 - 141 مؤرخ 23 مايو سنة 2010 عدد 34)

الداخلين: عدد الداخلين $\times 1.296$ دج / نصف الداخلين: عدد نصف الداخلين $\times 648$ دج

المادة 02: منحة مقدمة للمتربصين الأجانب العدد $\times$ المدة $\times$ قيمة المنحة.

• **الباب V شبه الرواتب المقدمة للمتمهين:** المرسوم التنفيذي 20/123 الذي يحدد كيفيات دفع شبه الراتب للمتمهين

فقرة 1 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهين باعتبار مؤسسات القطاع مؤسسات تكوينية

العدد $\times 06$ أشهر $\times 3.000$ دج

فقرة 2 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهين باعتبار مؤسسات التكوين مؤسسات مستخدمة

العدد $\times$ المدة $\times$ النسبة

وبعد تحضير مدونة الميزانية، و تدفع 05 نسخ إلى نسختين للمراقب المالي و نسخة إلى المديرية و نسخة للمحاسب الإداري و نسخة لإدارة المركز.

خلاصة :

في هذا الفصل تطرقنا إلى نشأت مركز التكوين المهني و التمهين سيدي عيسى 01 في المبحث الأول تطرقنا إلى لتنفيذ ميزانية الدولة في إطار القانون المالية جديدة ، و إلى دور الميزاتياني و مرحلة الإعداد والمصادقة والتنفيذ وصولا إلى مرحلة الرقابة، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه تعريف المركز ودراسة هيكله، الدراسة التطبيقية لمراحل إعداد ميزانية التسيير للسنة 2025 في مؤسسة تكوين المهني و مع معرفة مدى فعالية الرقابة على مراحل إعداد وتنفيذ الميزانية .

وفي الأخير يمكننا القول أن مراحل إعداد و تنفيذ ميزانية التسيير خطوة هامة نحو ترشيد و عقلانية تسيير ميزانية مؤسسات في الجزائر و تحقيق الأهداف و البرامج المسطر لها.



الخاتمة



الخاتمة

استجابةً للتحوّلات الاقتصادية الدولية المتسارعة، وضماناً للاستقرار المالي المستدام، باشرت الجزائر حزمة من الإصلاحات الجوهرية الشاملة في هندسة تسيير مآليتها العمومية، تماشياً مع قواعد اقتصاد السوق وتطلعات التنمية المستدامة. وقد فرض هذا الانتقال الهيكلي على السلطات العامة ضرورة حتمية للتحكم في الآليات والأساليب التدييرية الحديثة الكفيلة بتوحيد جهود مختلف الفاعلين؛ حيث أضحي هذا التحكم الدعامة الأساسية لتطوير الأداء الحكومي، وتحقيق الكفاءة والنجاعة والفعالية في إدارة النفقات والبرامج العمومية وضبطها.

ومواكبةً لهذه الديناميكية الوطنية، تجسّد مشروع عصرنه النظام الميزانياتي كأحد أبرز المحاور الاستراتيجية والإصلاحية التي اعتمدتها الدولة في السنوات الأخيرة (لا سيما من خلال تفعيل أحكام القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية). ويستهدف هذا المشروع الطموح إرساء بيئة مؤسسية تضمن كفاءة أكبر في إدارة المال العام وترشيد الإنفاق وتجويد الأداء؛ إذ تبلورت أهدافه الاستراتيجية في التحول الجذري من "ميزانية الوسائل التقليدية" القائمة على المحاسبة الخطية، إلى "ميزانية البرامج والأداء" القائمة على ثقافة النتائج. ويسعى هذا التحول إلى ربط تخصيص الموارد المالية بأهداف واضحة، دقيقة، وقابلة للقياس، مما يرفع تلقائياً من مستويات المساءلة والمحاسبة للمسؤولين عن التنفيذ. علاوة على ذلك، يكرس هذا النظام الجديد مبادئ الشفافية والافصاح المالي عبر إتاحة المعلومات الميزانية للجمهور وإشراك المواطن كشريك في التنمية، وصولاً إلى ترشيد حقيقي للإنفاق ومكافحة كل أشكال التبذير والهدر، بالتوازي مع تحديث الأنظمة الرقمية والإجرائية وتأهيل الكادر البشري.

أولاً: اختبار الفرضيات والنتائج التطبيقية

بناءً على ما تم رصده وتتبعه في الجانب التطبيقي للدراسة، وتحديدًا في سياق **المؤسسات التكوينية**، فإن عملية إعداد مشروع الميزانية ما زالت تستند جزئياً إلى محددات مصاريف السنة السابقة مقترنة باحتياجات السنة الحالية. وفي الحالات التي لا تلي فيها الميزانية الأولية كافة المتطلبات الطارئة أو الهيكلية لهذه المؤسسات، يتم اللجوء إلى آلية "الميزانية التكميلية" لتغطية العجز وضمان استمرارية المرفق العام.

أما فيما يخص دورة التنفيذ، فقد أثبتت الدراسة أن التنسيق الوظيفي الصارم بين الفاعلين الماليين — من **آمرين بالصرف، ومحاسبين عموميين، وأعاون مكلفين** — كل حسب حدود صلاحياته ومسؤولياته القانونية، يُعد الصمام الحقيقي لإنجاح المقاربة الميزانية الجديدة. إن هذا التنفيذ المشروط بتقديم كافة الوثائق والمستندات الثبوتية والقانونية يساهم بشكل مباشر في تسهيل وتفعيل منظومة **الرقابة القبلية والبعدية**؛ وهي الرقابة التي لم تعد تهدف مجرد صيد الأخطاء، بل باتت تستهدف أساساً ضمان حسن تنفيذ الميزانية، وحماية الأموال العامة، وتحقيق التسيير العقلاني والرشيد للاعتمادات المالية المتاحة للمؤسسات التكوينية.

ثانياً: التوصيات و الاقتراحات

من منطلق المعطيات التحليلية والنتائج الميدانية التي توصلت إليها هذه الدراسة، نتقدم بمجموعة من التوصيات والاقتراحات التي نراها ضرورية لدعم مسار الإصلاح الميزانياتي وتفعيله:

- 1- **الاستثمار في الرأسمال البشري:** بما أن العنصر البشري هو المحرك الأساسي وجوهر نجاح أي نظام إصلاحي، فإنه يتوجب على السلطات الوصية تصميم وتنفيذ حملات توعوية وبرامج تدريبية وتكوينية واسعة النطاق تشمل كافة الإطارات والموظفين الماليين، لضمان استيعابهم الكامل لآليات عصنة النظام الميزانياتي وأدواته المعقدة.
- 2- **عصنة المنظومة الرقابية وتكييفها:** نظراً للأهمية البالغة للرقابة في سلامة التصرف العمومي والتحقق من الاستخدام الأمثل للموارد، أصبح من الضروري مراجعة آليات الرقابة الحالية وتكييفها مع المكونات والتحويلات الجديدة للإصلاح (مثل الانتقال إلى الرقابة القضائية و الاستشفافية بدلاً من الرقابة الشكلية المحسوبة على الوسائل)، بما يضمن مرونة الأداء ودقة التقييم.
- 3- **التأسيس لنظام معلوماتي مندمج:** نقترح بناء ونشر نظام معلومات مالي رقمي وفعال على مستوى كل وحدة إدارية وفي كل برنامج قطاعي، على أن يتسم هذا النظام بالدقة والملاءمة والسرعة في توفير البيانات، ومرفقاً بمؤشرات قياس واضحة للتحقق من نسب الإنجاز الفعلي؛ وهو التوجه الرقمي الذي تسعى الجزائر جاهدة لتعميمه حالياً ضمن استراتيجية التحول الرقمي الشامل للمالية العامة.
- 4- **صياغة خطط عمل مرنة ومرحلية:** ضرورة إيجاد خطط عمل تفصيلية ومرحلية واضحة تعكس الرؤية الإصلاحية للدولة وترجمها إلى ممارسات يومية، مع وضع آليات دورية لتقييم الانحرافات وتصحيح مسار التنفيذ المالي.

ثالثاً: آفاق الدراسة المستقبلية

إن هذا البحث، إذ يسلط الضوء على مكونات ومحاور مشروع إعداد الميزانية وعصنتها في المؤسسات العامة (وبالأخص المؤسسات التكوينية)، فإنه لا يدعي الإحاطة الكاملة بظاهرة ديناميكية متطورة كإصلاح المالية العامة، وبناءً عليه، فإن هذه الدراسة تفتح باباً واسعاً وآفاقاً بحثية رحبة أمام الباحثين والمختصين مستقبلاً لتقصي الأبعاد التالية:

- 1- قياس وتتبع مدى التغيير المحدث والملموس فعلياً في كفاءة ترشيد النفقة العمومية على المدى المتوسط والبعيد بعد التطبيق الكامل لعصنة النظام الميزانياتي.
- 2- دراسة أثر التحول الرقمي وعصنة الأنظمة المحاسبية (كالمحاسبة العامة ومحاسبة التكاليف) على جودة الخدمة المرفقية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والخدمي.



المراجع



أولا - النصوص القانونية و المراسيم و المناشير:

مراسيم رئيسية:

1. مرسوم رئاسي رقم: 23-54، مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 16 جانفي 2023، الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم الجريدة الرسمية العدد 03.

القانون:

1. قانون رقم 84-17 المؤرخ في : 17 جويلية 1984 يتعلق بقوانين المالية، ، الصادرة في 10/07/1984. الجريدة الرسمية العدد 18.
2. قانون رقم 08-07، مؤرخ في صفر عام 1429 الموافق 23 فبراير سنة 2008، يتضمن القانون التوجيهي للتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية العدد 11.
3. قانون العضوي رقم 18-15 مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجرائد الرسمية العدد 73.

المراسيم التنفيذية:

1. مرسوم تنفيذي رقم : 07-308 مؤرخ في : 29/09/2007. صادر في 29 سبتمبر 2007، يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين في المؤسسات والإدارات العمومية، ويضبط حقوقهم، وواجباتهم، وشبكة رواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسييرهم، إلى جانب النظام التأديبي المطبق عليهم، الجريدة الرسمية العدد 61.
2. مرسوم تنفيذي رقم 10 - 141 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 23 مايو سنة 2010، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90 - 170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، الجريدة الرسمية العدد 34.
3. مرسوم تنفيذي رقم 13 - 222 مؤرخ في 17 شعبان عام 1434 الموافق 26 يونيو سنة 2013، يتم المرسوم التنفيذي رقم 10-224 المؤرخ في 21 شوال عام 1431 الموافق 30 سبتمبر سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية العدد 26.
4. مرسوم تنفيذي رقم 14 - 31 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 4 فبراير سنة 2014، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 90-170 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 الذي يحدد شروط تخصيص المنح الدراسية ومبلغها، الجريدة الرسمية العدد 07.
5. مرسوم التنفيذي رقم 15-176 مؤرخ في 19 رمضان عام 1436 الموافق 06 يوليو سنة 2015 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 08-70 المؤرخ في 19 صفر عام 1429 الموافق 26 فبراير سنة 2008 يتضمن

- تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 37.
6. مرسوم تنفيذي رقم 20-354 مؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر 2020، يحدد العناصر المكونة لتصنيفات أعباء ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية عدد 72.
7. مرسوم تنفيذي رقم 21-62 مؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1442 الموافق 8 فيفري 2021، يحدد إجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري و الهيئات و المؤسسات العمومية الأخرى المستفيدة من تخصيصات ميزانية الدولة، الجريدة الرسمية العدد 11.

المناشير الوزارية:

1. منشور رقم: 5960 المؤرخ في 07 أوت 2022 يتضمن إجراءات تعيين مسؤولين الميزانية.
2. منشور رقم: 00006111، المؤرخ في 17 أوت 2022، تخصيص الاعتمادات المالية للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
3. منشور رقم: 00006112، المؤرخ في 17 أوت 2022، التسيير الميزانياتي لحسابات التخصيص الخاص (ح ت خ).
4. منشور رقم 8158 المؤرخ في 02 نوفمبر 2022، ف/ي الجوانب الميزانية المتعلقة بميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة.
5. منشور رقم: 9658، المؤرخ في : 15 ديسمبر 2022، عملية لممارسة الرقابة الميزانية على نفقات ميزانية الدولة.
6. منشور رقم: 00006784، المؤرخ في 11 نوفمبر 2024، تحضير تنفيذ ميزانية البرنامج بعنوان السنة المالية 2025.

المواد القانونية:

1. المادة رقم 01 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية رقم 35.
2. المادة 94 من مرسوم تنفيذي رقم 09-93 المؤرخ في 22 فبراير 2009 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتكوين والتعليم المهنيين، الجريدة الرسمية عدد 13
3. المادة 04 مرسوم تنفيذي رقم 10-134 مؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 ماي سنة 2010، يؤسس النظام التعويضي للموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، الجريدة الرسمية العدد 32.
4. المادة 05 من القانون 10-135، المؤرخ في 13 مايو 2010، يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، الجريدة الرسمية العدد 32.

5. المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 20-404 المؤرخ في 20 ديسمبر 2020 والمحدد لكيفية تسيير وتفويض الاعتمادات المالية، الجريدة الرسمية عدد 80
6. المادة 02 من مرسوم تنفيذي رقم 20-383 مؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2020 يحدد شروط وكيفيات حركة الإعتمادات المالية وكذا كيفيات تنفيذها، الجريدة الرسمية عدد 76.

تعليمات الوزارة

1. تعليمة وزارة التكوين المهني والتعليم المهنيين رقم 69 مؤرخة في 23 سبتمبر 2022، الاجر الوطني الادنى المضمون الذي يؤخذ في احتساب شبه رواتب المهنيين.

المراسلات:

2. مراسلة وزارية رقم 591/2022 المؤرخ في 09/11/2022 اعداد مشروع ميزانية التسيير للسنة المالية 2023 المتعلقة بميزانية البرنامج.

ثانيا - الكتب

1. أبو منصف، 2005 : مدخل للتنظيم الإداري والمالية العامة ، دار المحمدية، الجزائر.
2. أحمد الجبير، 2010 : المالية العامة والتشريع المالي، ط01 ، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان.
3. إبراهيم السد الملج، 2003 : المحاسبة في الوحدات الحكومية ، ط01 ، الإسكندرية، مصر.
4. إسماعيل حسن أحمر، 2003 : لمحاسبة الحكومة من التقليد إلى الحداثة، ط10، المسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
5. سعيد عبد العزيز عثمان، دون سنة النشر : مقدمة في الاقتصاد العام الدار الجامعية، للطباعة والنشر، الإسكندرية.
6. سوزي عدلي ناشد، 2009 : أساسيات المالية العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
7. طارق الحاج، 2009: المالية العامة، ط 1، دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
8. عبد الغفور إبراهيم أحمد، 2009 : مبادئ الاقتصاد و المالية العامة، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن.
9. غياث بوفلجة، 2006 : التكوين المهني والتشغيل في الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر .
10. فؤاد حيدر، 2001 : علم الاقتصاد العام المؤسسة ، ط01، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
11. محمد أحمد حجازي، 1998: المحاسبة الحكومة و الإدارة المالية، ط4، عمان، الأردن.
12. محمد الفيومي محمد، 1988: أصول المحاسبة الحكومة والمحاسبة القومية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر و التوزيع، بيروت.

13. مُجَدِّ المرسى، جمال الدين، 2003 : الإدارة الاستراتيجية للموارد البشرية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

ثالثا - المقالات و مجلات:

1. ابراهيم عبد الله، حميدة مختار، 2005 : دور التكوين في تثمين وتنمية الموارد البشرية، مجلة العلوم الانسانية ، العدد 7 ، ص 03 .
2. الزين منصوري، 2019-2020: محاضرات حول المحاسبة العمومية، جامعة البليدة، الجزائر، ص 06.
3. سامعي توفيق، 2011 : حقائق عن التعليم والتكوين المهنيين، دراسة ميدانية تقويمية بمراكز ومعاهد مدينة سطيف، مجلة الآداب و العلوم الاجتماعية ، العدد 13، ص 100.
4. مُجَدِّ أنور زهراوي، بوشعور رضية، 2019 : التكوين المهني في الجزائر ، مجلة جيل العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 54 ، ص 19.
5. مراد بوعيشاوي، عماد غزاري، 2020 : حوكمة الميزانية العامة في الجزائر على ضوء أحكام القانون العضوي الجديد رقم 15/18 المتعلق بقوانين المالية، المجلة الجزائرية للمالية العامة، العدد 01 ، ص 22.

رابعا - الرسائل و المذكرات:

1. بلحاج فتيحة، 2010-2011 : دور التكوين المهني في التنمية الاقتصادية وواقع الادمج المهني لمتخرجي التكوين المهني في الجزائر"، أطروحة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر .
2. بن حمو عبد الله، 2010 : تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، رسالة ماجستير، كلية العلوم التجارية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان.
3. بوهادف فاطنة ، 2013 : إعداد و تنفيذ ميزانية مؤسسات التكوين و التعليم المهنيين الإيرادات - النفقات، مذكرة نهاية التكوين المتخصص ضمن متطلبات الالتحاق برتبة مقتصد مسير ، المعهد الوطني للتكوين و التعليم المهنيين قاسمي الطاهر ، الجزائر.
4. تركي كوثر، 2022: سياسة التكوين المهني واثرها على سوق الشغل في الجزائر شهادة الماستر في العلوم السياسية 2019-2021 ، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية قسم السياسات ، الجزائر.
5. صبرينة كردودي، 2003-2014 : ترشيد الإنفاق العام ودوره في علاج عجز الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر .
6. عبد الواحد بروكي، 2001-2002 : واقع" التكوين المهني وعلاقته بسياسة التشغيل في الجزائر"، رسالة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، باتنة .
7. عيسى الياس عبد الرحمان، بوسعيد العربي، 2023-2024 : إصلاح نظام المحاسبة العمومية في الجزائر، شهادة الماستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون، تيارت الجزائر.

8. كلثوم مسعودي، 2017-2018 : التكوين والإدماج المهنيين في الجزائر ، دراسة ميدانية على عينة من خريجي المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني " ، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، بسكرة.

9. مفتاح فاطمة 2010-2011 : تحديث النظام الميزاني في الجزائر ، شهادة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية و التجارية ، تلمسان .

10. هناء حابس، 2015-2016 : سياسة التقشف في الميزانية العامة في ظل تداعيات انخفاض أسعار النفط - دراسة حالة الجزائر ، شهادة المستر ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية جامعة 8 ماي 1945، قلمة .

خامسا - محاضرات دروس عبر الخط:

1. القينعي عبدالحق، 2021-2022 : نظام الأجور والخوافز، دروس عبر الخط في مقياس، جامعة لونيبي علي - البلدة 02 .

2. هدى كرماني، 2020-2021: محاضرات في مقياس المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر3.

سادسا - مواقع

1. <http://www.onefd.edu.d>

سابعا - آيات قرآنية:

1. قرآن الكريم، سورة يوسف، مكية، ص 235، الآية رقم 55-56.



الملاحق



وزارة التكوين والتعليم المهنيين

DECISION N° 0504 DU
ALLOCATION D'UNE SUBVENTION AU CENTRE DE FORMATION PROFESSIONNELLE
ET DE L'APPRENTISSAGE SIDI AISSA

Le Sous/ Directeur du budget, responsable de la fonction financière

- Vu la loi organique n°18-15 du 2 septembre 2018, modifiée et complétée, relative aux lois de finances;
- Vu le décret présidentiel n° 23-404 du 11 novembre 2023 portant nomination du premier ministre.
- Vu le décret présidentiel n° 24-374 du 16 joudma d el oula 1446 correspondant au 18 novembre 2024 portant nomination des membres du gouvernement.
- Vu le décret exécutif n° 03-88 du 03 mars 2003 portant organisation de l'administration centrale du ministère de la formation et de l'enseignement professionnels
- Vu le décret exécutif n° 20-354 de 30 novembre 2020, déterminant les éléments constitutifs des classifications des charges budgétaires de l'Etat ;
- Vu le décret exécutif n°20-404 de 29 décembre 2020, fixant les modalités de gestion et de délégation de crédits;
- Vu l'arrêté n°285 du 28 novembre 2022, portant désignation du responsable de la fonction financière et des responsables des programmes;
- Vu la circulaire n°6111 de 17/08/2022 relative à l'allocation des crédits budgétaires aux établissements publics à caractère administratif et établissements publics assimilés ;
- Vu la circulaire n°8158 de 02/11/2022 relative aux aspects budgétaires liés aux budgets des établissements publics à caractère administratif et des établissements publics assimilés
- Vu la loi n°....., portant loi de finances 2025,
- Vu le décret exécutif n°....., portant répartition des autorisations d'engagement et des crédits de paiement ouverts, au titre du budget de l'Etat, par la loi de finances pour 2025, mis à la disposition du ministre de la formation et de l'enseignement professionnels,

Décide :

Art 1- la présente décision a pour objet d'allouer une subvention au centre de formation professionnelle et de l'apprentissage SIDI AISSA I , au titre de l'exercice budgétaire 2025.

Art 2 - AU titre de programme administration générale ET de l'action soutien administratif du ministère				
une subvention d'un montant de	77 500 000	DA en AE et	77 500 000	DA en CP est allouée

Cette subvention est répartie par titre comme suit :

titres	AE	CP
T1 : dépenses de personnel	66 000 000	66 000 000
T2 : dépenses de fonctionnement des services	7 500 000	7 500 000
T3 : dépenses d'investissement	0	0
T4 : dépenses de transferts	4 000 000	4 000 000
Total General	77 500 000	77 500 000

Art 3 - la presente decision est publiee au bulletin officiel du ministre de la formation et de l'enseignement professionnels.

fait à Alger, le correspondant au
le Responsable de fonction financière

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة المالية وزارة التكوين والتعليم المهنيين

مقرر وزاري مشترك رقم 64 المؤرخ في 06 فيفري 2025

يضمن الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين

إن وزير المالية

وزير التكوين والتعليم المهنيين

- ووزير الشؤون الاجتماعية والتنمية الاجتماعية في 22 لوجحة عام 1439 الموافق 02 سبتمبر سنة 2018 والتعلق بقوانين المأوى المعدل والمجم.
- بمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 جاني الأول عام 1446 الموافق 24 فبرير 2024 المتضمن قانون المالية لسنة 2025.
- بمقتضى القانون رقم 08-24 المؤرخ في 22 جاني الأول عام 1446 الموافق 24 فبرير 1984 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني والتجني حام الضلعة ولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم رقم 355-84 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1405 الموافق 24 فبرير 1984 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني والتجني سيدي عيسى 01 ولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-102 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1418 الموافق 25 مارس سنة 1998 المتضمن إنشاء مركز التكوين المهني والتجني سيدي عيسى 01 ولاية المسيلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62-21 المؤرخ في 25 جاني الثانية 1442 الموافق 12 فبرري 2024 أعهد لإجراءات التسيير الميزانياتي والمحاسبي الملائمة لميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والهيئات والمؤسسات المتضمنة في المقتضىات الأخرى المستفيدة من مقتضيات البوالة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 25-21 المؤرخ في 09 جاني الثانية 1446 الموافق 09 جاني 2025 المتضمن توزيع رخص الالتزام وأعدادات البعع المتوحة بعنوان ميزانية البوالة، بموجب قانون المالية لسنة 2025، الموضوعة تحت تصرف وزير التكوين والتعليم المهنيين.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 15 المؤرخ 09 مارس 2023 المتضمن تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العموقلة تحت الوصاية إلى المراقبين الماليين.
- بمقتضى القرار الوزاري رقم 87 المؤرخ 23 مارس 2023 المتضمن تفويض صلاحيات تفويض صلاحيات الموافقة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العموقلة تحت الوصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

بقران ما ماتی

المادة الأولى: تبين هذا المقرر الموافقة المشتركة على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 02: يوافق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين المذكورة في المقتضى 1-1.

المادة 03: لا يوافق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات المماثلة تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين المذكورة في المقتضى 1-2.

المادة 04: يوافق على ميزانية المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري تحت وصاية وزارة المالية بفتح صياح الرقابة الميزانية والمصالح المختصة لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

المادة 05: يكلف المدير المراقب المالي والعون الخاسب لكل مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 06: ينشر هذا المقرر في النشرة لوزارة المالية والنشرة الرسمية لوزارة التكوين والتعليم المهنيين.

عن وزير التكوين والتعليم المهنيين

الجمهورية العربية السورية
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 جامعة دمشق
 كلية التربية
 قسم التعليم الأساسي
 ص. ٥٠٠٠٠
 دمشق

المالية

وزارة المالية

المكتب المركزي للميزانية

الوقاية الميزانية

لدى بلديات حمام الشماريخ

رقعة

المحكمة المحاسبة

المرسل إليهم:

- الأمين العام لوزارة التكوين والتعليم المهنيين
- المديرية العامة للميزانية
- المديرية العامة للتوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
- أمين الخزينة أو العون الخامس

ملحق -1-

ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة
تحت وصاية وزارة التكوين والتعليم المهنيين التي حظيت بالموافقة

الرقم	الإعتمادات المالية المعدلة	الإعتمادات المدفوعة (دج)	الإعتمادات المقررة (دج)
01	مركز التكوين المهني والتجهيز حمام الضلعة	دج 84000000.00	دج 84000000.00
02	مركز التكوين المهني والتجهيز سيدي عيسى 01	دج 77500000.00	دج 77500000.00
03	مركز التكوين المهني والتجهيز سيدي عيسى 02	دج 65000000.00	دج 65000000.00



القسم -I-

الإيرادات



الولاية : المسيلة
م.ت.م.ت : سيدي عيسى 01
الرمز : 2803

القسم الأول : الإيرادات

الإعتمادات المخصصة	العناوين	الباب
77 500 000,00	إعانة الدولة	I
للتذكير	مساهمة المجموعات المحلية	II
للتذكير	هبات وتركات	III
للتذكير	إيرادات صادرة عن تسيير المطعم	IV
	المادة 1 : وجبات مقدمة للمترشحين :	
	فقرة 1 : داخليين : عدد المترشحين × المدة × النسبة	
	فقرة 2 : 1/2 داخليين : عدد المترشحين × المدة × النسبة	
	المادة 2 : وجبات مقدمة للمستخدمين :	
	العدد × المدة × النسبة	
	مجموع الباب IV	
للتذكير	إيرادات صادرة عن التوثيق التقني والبيداغوجي	V
للتذكير	إيرادات صادرة عن الدروس المساتية	VI
للتذكير	إيرادات صادرة عن نشاطات التكوين بالبطاقة	VII
للتذكير	إيرادات صادرة عن الإمتحانات والمسابقات	VIII
للتذكير	إيرادات أخرى	IX
للتذكير	إيرادات ناتجة عن الأشغال والنشاطات والخدمات التي تقوم بها المؤسسة زيادة على مهامها الرئيسية	X
للتذكير	باقي الإعتمادات للسنوات المالية السابقة (الرصيد)	XII
77 500 000,00	مجموع القسم I	



القسم الثاني

النفقات

مفصلة حسب الأبواب



القسم II : النفقة



إعتمادات الدفع	رخصة الالتزام	العناوين
66 000 000,00	66 000 000,00	العنوان I : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
7 500 000,00	7 500 000,00	العنوان II : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
0,00	0,00	العنوان III : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
4 000 000,00	4 000 000,00	العنوان IV : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
77 500 000,00	77 500 000,00	مجموع القسم II :



القسم II : النفقة



إعتمادات الدفع	رخصة الالتزام	العناوين
19 286 000,00	19 286 000,00	العنوان I : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
18 245 000,00	18 245 000,00	الباب I : الزا : <u>العائلات المعوزة</u>
17 000 000,00	17 000 000,00	الباب II : التعويضات والمنح المختلفة
10 029 000,00	10 029 000,00	الباب III : المستخدمون المتعاقدون، رواتب، منح ذات الطابع العائلي
1 440 000,00	1 440 000,00	الباب IV : التكاليف الاجتماعية
66 000 000,00	66 000 000,00	الباب V : معاش الخدمة والأضرار الجسدية
180 000,00	180 000,00	الباب VI : المساهمة في الخدمات الاجتماعية
295 000,00	295 000,00	مجموع العنوان I :
575 000,00	575 000,00	العنوان II : نفقة <u>تسيير المصالح</u>
100 000,00	100 000,00	الباب I : تسديد النفقة
20 000,00	20 000,00	الباب II : الأدوات والأثاث
1 207 000,00	1 207 000,00	الباب III : الإلا : <u>تسيير المصالح</u>
673 000,00	673 000,00	الباب IV : الألبسة
500 000,00	500 000,00	الباب V : النشاطات الثقافية والرياضية
3 400 000,00	3 400 000,00	الباب VI : نفقات التكوين
50 000,00	50 000,00	الباب VII : التكاليف الملحقة
500 000,00	500 000,00	الباب VIII : حظيرة السيارات
7 500 000,00	7 500 000,00	الباب IX : مواد التدريب
0,00	0,00	الباب X : التغذية
0,00	0,00	الباب XI : النمسة المترتبة عن
2 000 000,00	2 000 000,00	الباب XII : صيانة التجهيزات البيداغوجية
2 000 000,00	2 000 000,00	الباب XIII : أشغال الصيانة
4 000 000,00	4 000 000,00	مجموع العنوان II :
77 500 000,00	77 500 000,00	العنوان III : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
		الباب I : نفقات الاستثمار
		مجموع العنوان III :
		العنوان IV : نفقة <u>العائلات المعوزة</u>
		الباب VI : المنح
		الباب V : المنح وشبه الرواتب
		مجموع العنوان IV :
		مجموع القسم II :



المادة 2 : الزيادة الاستثنائية للمناصب العليا



إجماليات الدفع	رخصة الالتزام	النفقات السنوية المتوسطة	الزيادة الاستثنائية للمناصب العليا	تعداد المناصب 2025	المناصب العليا
المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي :					
276 480,00	276 480,00	276 480,00	276 480,00	512	م 01
130 680,00	130 680,00	130 680,00	130 680,00	242	م-1 01
130 680,00	130 680,00	130 680,00	130 680,00	242	م-1 01
130 680,00	130 680,00	130 680,00	130 680,00	242	م-1 01
130 680,00	130 680,00	130 680,00	130 680,00	242	م-1 01
المناصب العليا ذات الطابع الوظيفي :					
67 500,00	67 500,00	67 500,00	67 500,00	125	2 01
78 300,00	78 300,00	78 300,00	78 300,00	145	4 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
0,00	0,00	0,00	0,00	135	3 01
945 000,00	945 000,00	945 000,00	0,00		
0,00	0,00	0,00	0,00		
19 286 000,00	19 286 000,00	19 286 000,00	0,00		

إجماليات الدفع	رخصة الالتزام	العناوين	المالية	الترتيب
VII				
930 000,00	930 000,00	التكاليف الملحة	1	
39 000,00	39 000,00		2	
للتذكير	للتذكير		3	
للتذكير	للتذكير		4	
للتذكير	للتذكير		5	
118 000,00	118 000,00		6	
للتذكير	للتذكير		7	
120 000,00	120 000,00		8	
1 207 000,00	1 207 000,00	مجموع الباب VII :		
VIII				
للتذكير	للتذكير		1	
132 000,00	132 000,00		2	
للتذكير	للتذكير		3	
400 000,00	400 000,00		4	
129 000,00	129 000,00		5	
7 000,00	7 000,00		6	
5 000,00	5 000,00		7	
673 000,00	673 000,00	مجموع الباب VIII :		
IX				
500 000,00	500 000,00	مواد التدريب		
500 000,00	500 000,00			
X				
963 200,00	963 200,00	التغذية	1	
2 166 800,00	2 166 800,00			
270 000,00	270 000,00		2	
3 400 000,00	3 400 000,00	مجموع الباب X :		



الباب III : المستقدمون المتقاعدون، رواتب، منح ذات الطابع العائلي وإشتراكات الضمان الإجتماعي
المادة I : أجور العمال المتقاعدين القاطنين بالتوقيت الكامل



تعيين الوظيفة	عدد المناصب المالية 2025	الرقم الإداري	الراتب المتوسط	النفقات السنوية (دج)	رخصة الالتزام	إعتمادات الدفع
عامل مهني من المستوى الأول (عقد غير محدد المدة)	09	01	400	216 000,00	1 944 000,00	1 944 000,00
حارس (عقد غير محدد المدة)	06	01	400	216 000,00	2 096 000,00	2 096 000,00
سائق سيارة من المستوى الأول (عقد غير محدد المدة)	01	02	419	226 260,00	236 280,00	236 280,00
عامل مهني من المستوى الثاني (عقد غير محدد المدة)	05	03	440	237 600,00	1 303 055,00	1 303 055,00
سائق سيارة من المستوى الثاني (عقد غير محدد المدة)	01	03	440	237 600,00	237 600,00	237 600,00
عامل مهني من المستوى الثالث (عقد غير محدد المدة)	03	05	488	263 520,00	790 560,00	790 560,00
المجموع :				6 607 495,00	6 607 495,00	6 607 495,00
تعويض الخيرة (مرسوم تنفيذي رقم : 308-07 مؤرخ في : 2007/09/29) 1,40 % من الأجر القاعدي				92 505,00	92 505,00	92 505,00
تخفيض في الأجر المتوسط وشغور مناصب العمل				0,00	0,00	0,00
مجموع المادة I :				6 700 000,00	6 700 000,00	6 700 000,00

العناوين	المادة	البيان	رخصة الالتزام	إعتمادات الدفع
مزاولة المردودية	2	(مرسوم تنفيذي رقم 136-10 مؤرخ في 2010/05/13) يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتقاعدين .	2 011 000,00	2 011 000,00
- تعويض دعم نشاطات الإدارة	3	(مرسوم تنفيذي رقم 190-13 مؤرخ في 09 مايو سنة 2013، يتم (المرسوم التنفيذي رقم 136-10 المؤرخ في 13 مايو سنة 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتقاعدين) .	670 000,00	670 000,00
- تعويض الضرر	4	(مرسوم تنفيذي رقم 136-10 مؤرخ في 2010/05/13) يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتقاعدين .	1 146 000,00	1 146 000,00
- التعويض الجزافي عن الخدمة	5	(مرسوم تنفيذي رقم 136-10 مؤرخ في 2010/05/13) يؤسس النظام التعويضي للأعوان المتقاعدين .	530 000,00	530 000,00
- تعويض المنطقة	6	(مرسوم تنفيذي رقم 183-82 مؤرخ في 1982/05/15) يحدد كيفية حساب تعويض المنطقة .	للتذكير	للتذكير
- تعويض الخطر والإلزام	7	(مرسوم تنفيذي رقم 136-10 مؤرخ في 2010/05/13) .	للتذكير	للتذكير
- منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعوان العموميين	8	(مرسوم تنفيذي رقم 70-08 مؤرخ في 2008/02/26)، المعدل والمتمم	2 177 000,00	2 177 000,00
- المنح العائلية	9		458 000,00	458 000,00
- علاوة عن الأجر الوحيد	10		للتذكير	للتذكير
- الضمان الإجتماعي 25 %	11		3 308 000,00	3 308 000,00
مجموع الباب III :			17 000 000,00	17 000 000,00



العنوان -III-

نفقات تسيير المصالح

التفصيل

حسب الأبواب والمواد

17

رقم المادة	الغرض	نوع النفقة	ملاحظات	رقصة الإقتناء	ملاحظات الدفع
III					
1	الزواجر والمواد المكتبية ومستهلكات الإعلام الآلي ...	...	...	400 000,00	400 000,00
2	بياضة ، أفرشة وأغطية لفائدة المؤسسات ذات الدخوليات.....	...	...	للتذكير	للتذكير
3	مواد الصيانة والتتظيف	...	...	110 000,00	110 000,00
4	نفقات الطبع وإعداد المطبوعات المختلفة الخاصة بالمؤسسة	...	...	50 000,00	50 000,00
5	المواد الصيدلانية و المعدات الطبية الصغيرة	...	...	15 000,00	15 000,00
6	شراء الأعلام و الرايات	...	...	للتذكير	للتذكير
مجموع الباب III :				575 000,00	575 000,00
IV					
1	الأكسسوارات	...	...	20 000,00	20 000,00
2	البسة أعوان الإستقبال والسائقون	...	...	80 000,00	80 000,00
مجموع الباب IV :				100 000,00	100 000,00
V					
1	النشاطات الثقافية والرياضية	...	...	20 000,00	20 000,00
2	النشاطات الثقافية والرياضية لفائدة المترشحين	...	...	20 000,00	20 000,00
مجموع الباب V :				20 000,00	20 000,00
VI					
1	نفقات التكوين ما قبل الترقية والتكوين التحصيلي أثناء فترة التربين ..	...	...	للتذكير	للتذكير
2	(التلمتين رقم : 45 مؤرخة في: 2008/12/01 ورقم 02 مؤرخة في: 2009/01/03 الصادرين من مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي)	...	...	للتذكير	للتذكير
مجموع الباب VI :				0,00	0,00

19



العنوان -III-

نفقات الإستثمار

التفصيل

حسب الأبواب والمواد

العنوان III : نفقات الإستثمار

العنوان		المادة	البيان
نفقات الإستثمار		1	
مجموع الباب I :			
مجموع العنوان III :			
إعتمادات الدفع	رخصة الإلتزام		
للتذكير	للتذكير		
0,00	0,00		
0,00	0,00		

العنوان IV - نفقات التحويل		الغايه	المبلغ
رقعية الالتزام	عصبات الدفع		
850 000,00	850 000,00	1	• فقرة 1 : المستوى 3,2+1 و 4 : العدد × قيمة المنحة (500 دج) عدد المترشحين × 12 شهر × قيمة المنحة (500 دج) • فقرة 2 : منحة شهرية للتجهيز بـ : 500 دج للدورة الكاملة من التعليم التكنولوجي والتكوين المهني والتعليم المهني (مرسوم تنفيذي رقم : 14-31 مؤرخ في : 2014/02/04 محل ومتم للرسوم التنفيذية رقم : 90-170 مؤرخ في : 1990/06/02) • فقرة 3 : منحة الداخليين و نصف الداخليين الداخليين : عدد الداخليين × 1.296 دج نصف الداخليين : عدد نصف الداخليين × 648 دج (مرسوم تنفيذي رقم : 10-141 مؤرخ في : 2010/05/23 محل ومتم للرسوم التنفيذية رقم : 90-170 مؤرخ في : 1990/06/02) • منحة مقدمة للمترشحين الأجانب : العدد × المدة × قيمة المنحة • منحة أول تنصيب للمترشحين الأجانب : (مرسوم رقم 137-10 مؤرخ في : 2010/05/13 محل ومتم للرسوم رقم : 86-61 المؤرخ في : 1986/03/25)
850 000,00	850 000,00	2	
300 000,00	300 000,00	3	
للتذكير	للتذكير		
للتذكير	للتذكير		
2 000 000,00	2 000 000,00		مجموع الباب IV :
2 000 000,00	2 000 000,00		• فقرة 1 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهنيين بإعتبار مؤسسات القطاع مؤسسات تكوينية العدد × 06 أشهر × 3.000 دج • فقرة 2 : شبه الرواتب المقدمة للمتمهنيين بإعتبار مؤسسات التكوين مؤسسات مستخدمة العدد × المدة × النسبة (مرسوم تنفيذي رقم : 14-81 مؤرخ في : 2014/02/20 محل للرسوم التنفيذية رقم : 91-519 مؤرخ في : 1991/12/22، المتضمن تطبيق القانون رقم : 81-07 المؤرخ في : 1981/06/27)
للتذكير	للتذكير		
2 000 000,00	2 000 000,00		مجموع الباب V :
4 000 000,00	4 000 000,00		مجموع العنوان IV :
77 500 000,00	77 500 000,00		مجموع القسم II :

25

الحوصلة العامة

القسم I : الإيرادات

- مجموع القسم I : 77 500 000,00 دج

القسم II : النفقات

- العنوان I : نفقات المستخدمين

- العنوان II : نفقات تسيير المصالح

- العنوان III : نفقات الإستثمار

- العنوان IV : نفقات التحويل

- مجموع القسم II : 77 500 000,00 دج

لوحظ وصدق على ميزانية التسيير لمركز التكوين المهني والتمهين سيدي عيسى 01 ((ولاية المسيلة)) بعنوان السنة المالية 2025

حددت بمبلغ : 77 500 000,00 دج

• في الإيرادات بمبلغ يقدر سبعة وسبعون مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري .

• في النفقات بمبلغ يقدر سبعة وسبعون مليون وخمسمائة ألف دينار جزائري .

• أي بفائض في الإيرادات بمبلغ قدره : لا شيء

سيدي عيسى في :

مدير المركز

من جزائري

26

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية في اعداد مذكرة الماستر

انا الممضي اسفله:

الطالب(ة): عنوز بن ماسم المولود بتاريخ: 22 مايو 1980 ب: بيرو
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية أو (ر س) رقم: 205976879
الصادرة بتاريخ: 16/08/2010 عن: دايرة جيلال حسن
الحامل لبطاقة الطالب رقم: 2300477636
المسجل(ة) بالسنة الثانية ماستر ، شعبة علوم التسيير ، تخصص: تسيير عمومي

خلال السنة الجامعية: 2025-2026

أصرح بشرفي أنني التزمت بمعايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر
ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر

بعنوان

اعداد وكشف عن ميزانية مؤسسات الكوثر
والتعليم المهنيين دراسة حالة هو كز المنكرين
المهني، آل محمد صبيح، ديدار حسن
1

المسيلة في:

التوقيع/البصمة

2

2026 ماي 31

رئيس المجلس الشعبي بلدي سيدي عيسى
وبتفويض منه عون الادارة الاقليمية
بوكريس يوسف عبد العزيز



التوقييع/البصمة